جامع أحكام المسافر

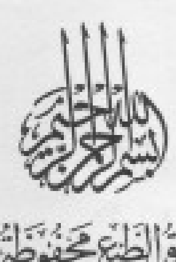
تأليف

أبي البراء / أحمد البروي

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ / مصطفى العدوي

الدار العالمية
للنشر والتوزيع



جامع أحكام المساجد

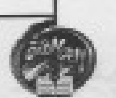
الدار العالمية للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع: ٢٠١١/١٩٧٤٢م

الترقيم الدولي: I.S.B.N 978.977.5025.38.8



الدار العالمية للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحي-محطة مصر - الإسكندرية

محمول: ٠١٠٠٦٥٥٢١١٨ ٠٠٢/ ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٠٠٢٠٣/ تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ ٠٠٢٠٣

E.mail: alamia_misr@hotmail.com

تقديم

بســم الله الـرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فهذا مبحث نافع ومفيد بإذن الله، يتـعلق بأحـكام المسـافر أعـدَّه أخـي في الله أحـمد الـبديـوي حفظه الله تعالى، وبارك فيه.

وقد اعتنى فيه حفظه الله بالناحيتين الحديثية والفقهية على السواء؛ فقام بتخريج الأحاديث والآثار، وحَكَم عليها بما تستحـق من الصـحة أو الضـعف.

وكذا أورد أقوال الأئمة الفقهاء، وخاصة أصحاب المذاهب الأربعة فمَن بعدهم.

وقد ضمَّن بحثه بعض فتاوى اللجان الفقهية في المسائل المتعلقة ببحثه هذا.

وقد راجعت عمل أخي حفظه الله فألفيته نافعًا مفيدًا، فالله أسأل أن يوفقه لمواصلة طلب العلم الشرعي والدعوة إلى الله، وأن يبارك فيه وفي عمله، وأن ينفع به المسلمين!!

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

مصـــطفى العـــدوي

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هاديَ له.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن السفر من الأمور التي تتكرر في حياتنا مرارًا وتكرارًا، وهو ـ أي السفر ـ له فقهه الخاص، وينبغي للمسلم والمسلمة أن يقف على فقهه؛ ليتمتع برُخصه وسُننه ومستحباته، ويجتنب محرماته ومكروهاته؛ فلذلك استعنت بالله، ثم قمت بجمع مسائل السفر التي يحتاج إليها المسافر من آداب وأحكام.

وقسمت الكتاب إلى تسعة أبواب، يحتوى كل باب على عدة مباحث:

فبدأته بآداب السفر ومستحباته، وجمعت فيه ما صح من آداب وأدعية يحتاج إليها المسافر.

ثم ثنَّيته بأحكام القصر في السفر، وفيه اثنا عشر مبحثًا؛ بدأتها ببيان مشروعية القصر

في السفر ثم حكم القصر ومسافة القصر، والمدة التي إن مكثها المسافر لم يترخص برخص السفر، ومباحث أخرى في الباب.

ثم حوى **الباب الثالث** أحكام الجمع بين الصلاتين في السفر، وفيه ثمانية مباحث متعلقة بالجمع.

ثم **الباب الرابع**، وفيه مباحث في أحكام الصلاة للمسافر، وفيه ستة مباحث من اقتداء المقيم بالمسافر والعكس، ومَن الأحق بالإمامة ، وحكم النوافل في السفر، والصلاة على الراحلة، وقضاء الصلاة الفائتة في السفر والحضر.

ثم ختمت **الباب الخامس بأبواب الصلاة** ، وفيه أحكام يوم الجمعة وحكم صلاة الجماعة في السفر.

فانتهيت بذلك من أحكام الصلاة وما يتعلق بها من أحكام يحتاج إليها المسافر.

وأما **الباب السادس** فهو يتعلق بأحكام المسح على الخفين للمسافر، وفيه مبحثان، بينت فيه مشروعية المسح على الخفين للمسافر، ثم المدة التي يمسح فيها المسافر على الخفين.

ثم انتقلت إلى **الباب السابع**، وسميته فقه الصوم في السفر، فجمعت فيه تسعة مباحث يحتاج إليها المسافر في شهر رمضان .

ثم أفردت **الباب الثامن بفقه المرأة في السفر**، وفيه تسعة مباحث تخص المرأة؛ من بيان حكم سفرها بلا محرم، وتعريف المحرم، وبيان مسافة السفر التي يحرم عليها السفر فيها بلا محرم، وهل لوسائل المواصلات الحديثة تأثير في حكم السفر عليها.

وأما الباب التاسع ففيه متفرقات تهم المسافر؛ كحكم الأضحية للمسافر، وحكم

السفر لبلاد الكفار والإقامة بينهم، ثم بدع السفر لأحذر المسافر من الوقوع فيها.

ثم ختمت كتابي بأسطر يسيرة، جمعت فيها للقارئ الكريم جميع ترجيحات الكتاب مختصرة يسيرة كتنبيه وتذكير له .

ثم قمت بعرض الكتاب على شيخنا الجليل أبي عبد الله مصطفى العدوي حفظه الله، فراجعه معي وأوقفني - جزاه الله خيرًا - على فوائد كثيرة، ثم قدَّم له حفظه الله، وجزاه الله خيرًا. والله أسأل أن يرفع قَدْره في الدنيا والآخرة، ويحفظ عليه علمه، ويبارك له في أهله وولده وماله.

وأتوجه بالشكر لإخواني طلبة العلم وكل مَن ساعدني. والله أسأل أن يوفقني وإياهم لتحصيل العلم النافع والعمل به، وقبل ذلك الإخلاص في طلبه.

هذا وما كان من توفيق في هذا البحث فمن فضل الله عليَّ . وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء .

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وسلِّم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو البراء أحمد بن فوزي البديوي

مشرف عام أكاديمية القرآن والبحث العلمي

بمركز كلمة بدبي

هاتف رقم: ٠٠٩٧١٥٠٧١٨٤٣٤٠

تعريف السفر وأقسامه

السفر من حيث اللغة هو: قطع المسافة[١].

والسفر خلاف الحضر، وهو مشتق من ذلك؛ لما فيه من الذَّهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء، والجمع أسفار[٢].

ويقال: إنما سُمي سفرًا لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال، وبعضهم يقول: يُسفر عن صفات النفس وجوهرها؛ إذ ليس كل مَن حسُنت صُحبته في الحضر حسُنت صُحبته في السفر، وقال رجل لآخر: إنه يعرفه. فقال له: هل صَحِبته في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: ما أراك تعرفه[٣].

وأما معناه شرعًا: فهو قطع المسافات بنيَّة السفر.

هذا ما عليه كلمة الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في مقدار المسافة التي تُقطع، وسيأتي بحثها بإذن الله.

وحال الناس لا يخلو من أمرين: إما مقيم، وإما ظاعن مسافر.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠].

---

(١) انظر: مختار الصحاح (١/ ١٢٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ٣٦٧).

(٣) انظر: قوت القلوب (٢/ ١٩١).

والسفر فيه مشقة على النفس:

قال الله تعالى عن المنافقين المتخلفين عن الغزو مع النبي ﷺ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢].

قال أبو عبيد رحمه الله: الشُّقة: السفر إلى أرض بعيدة، يقال منه: شُقة شاقة[1].

وقال موسى عليه الصلاة والسلام لفتاه حين بلغ مجمع البحرين في البحث عن الخضر لأخذ العلم: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢].

والنَّصَب هو التعب والمشقة، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]. أي: اتعب في عبادته، واجتهد فيها[2].

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند حديث: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ..» أي: جزء منه، والمراد بالعذاب: الألم الناشئ عن المشقة؛ لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف.

وقوله ﷺ: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ» أي: يمنع كمال هذه الأشياء لا أصلها.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٥٤)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٦٣).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٤/ ٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٩) باب السرعة في السير.

قال الحافظ: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع إلى أهله، لاسيما مَن يخشى عليهم الضيعة بالغَيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المُعينة على صلاح الدين والدنيا[1].

أقسام السفر: **ينقسم السفر من ناحية الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: سفر طاعة: كالسفر لأداء مناسك الحج أو العمرة، أو الجهاد، أو صلة الرحم، أو طلب العلم، أو زيارة مريض... ونحو ذلك من أسفار الطاعات.

الثاني: سفر مباح: كسفر التجارة والنزهة والصيد... وغير ذلك.

الثالث: سفر معصية: كالسفر لارتكاب المحرمات، أو سفر المرأة بدون محرم -على ما سيأتي بيانه إن شاء الله- أو شدِّ الرِّحال لزيارة القبور!!

عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[2].



(١) فتح الباري (٣/ ٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري(١١٣٣) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وأخرجه مسلم(٨٢٧) باب سفر المرأة مع مَحْرم إلى حَجٍّ وغيره.

آداب السفر ومستحباته

١ـ استحباب قول دعاء السفر:

عن ابن جُريج قال: أخبرني أبو الزبير أن عليًا الأزدي أخبره أن ابن عمر علَّمهم أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر، كبَّر ثلاثًا ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[1]، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ[2] السَّفَرِ وَكَآبَةِ[3] الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ[4] فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[5].

في هذا الحديث استحباب هذا الدعاء عند ابتداء الأسفار كلها[6].

٢ـ ما يقول إذا رجع من سفر الحج وغيره:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل من غزو أو حج أو عمرة يُكبر على كل شَرَف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ

---

(١) مقرنين: مطيقين، أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا.

(٢) وعثاء السفر: شدته ومشقته.

(٣) الكآبة: تغيُّر النفس والانكسار من الحزن والهم.

(٤) سوء المنقلب: المنقلب: المرجع، ومعناه: أن يرجع من سفره فيجد أهله أصيبوا بمصيبة.

(٥) أخرجه مسلم(١٣٤٢) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي(٩/ ١١١).

عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1].

٢ــ استحباب طلب الرفقة في السفر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»[2].

قال ابن بطال رحمه الله: قال المهلب: نهيه عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين؛ لأنه وقت انتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثل لهم وما يُفزعهم ويُدخل في قلوبهم الوساوس؛ ولذلك أُمِر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند حدقة الليل[3]، ومع أن الوحدة ليست محرمة، وإنما هي مكروهة؛ فمَن أخَذ بالأفضل من الصحبة فهو أَوْلى، ومَن أخَذ بالوحدة فلم يأتِ حرامًا[4].

وقال الشوكاني رحمه الله: وقد ثبت في الصحيح أن الزبير انتُدب وحده ليأتي النبيَّ ﷺ بخبر بني قريظة.

قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالأفراد؛ كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لِما عدا ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٠٣) باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، وأخرجه مسلم(١٣٤٤) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

(٢) أخرجه البخاري(٢٨٣٦) باب السير وحده.

(٣) حدقة العين سوادها، وهنا حدقة الليل أي سواد الليل، ينظر وجمهرة اللغة للأزدي(١/ ٥٠٤).

(٤) شرح صحيح البخاري(٥/ ١٥٥).

ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة[١].

٤ ــ التكبير عند الصعود، والتسبيح عند الهبوط:

عن جابر رضي الله عنهما قال: كُنا إذا صَعِدنا كبَّرنا، وإذا تَصوَّبنا سبَّحنا[٢].

قال ابن بطال رحمه الله: قال المهلب: تكبيره عند إشرافه على الجبال استشعار لكبرياء الله عندما تقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء تعالى.

وأما تسبيحه في بطون الأودية فهو مستنبط من قصة يونس ﷺ وتسبيحه في بطن الحوت، قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٣].فنجَّاه الله بذلك من الظلمات، فامتثل النبي ﷺ هذا التسبيح في بطون الأودية؛ لينجيه الله منها، ومن أن يدركه عدوه.

وقال غيره: معنى تسبيحه في بطون الأودية وما انخفض من الأرض: أنه لما كان التكبير لله تعالى عند رؤية عظيم مخلوقاته، وجب أن يكون فيما انخفض من الأرض تسبيح لله؛ لأن التسبيح في اللغة تنزيه الله عن صفات الانخفاض والضعة[٣].

٥ ـ دخول القادم من سفر على أهله من باب بيته:

عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا!!

كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا، لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عُيِّرَ بذلك، **فنزلت:**

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري(٢٨٣٢) باب التكبير إذا علا شَرَفًا. وعند النسائي:« إذا هبطنا سبَّحنا».

(٣) صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٥).

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾[البقرة: ١٨٩][(١)].

قال ابن بطال رحمه الله: قال مجاهد في هذه الآية: كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم نَقَب كوة في ظهر بيته وجَعَل سُلمًا، فجعل يدخل منها .

وقال معمر عن الزهري: كان الأنصار إذا أهَلُّوا بالعمرة، لم يَحُلْ بينهم وبين السماء شيء؛ يتحرجون من ذلك، وكان الرجل حين يخرج مُهِلًّا بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع، لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يَحُول بينه وبين السماء، فيقتحم الجدار من ورائه[(٢)].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: هذه عادة كانت لهم في الجاهلية واستمروا عليها، فأُعلِموا أن البِر هو الطاعة، ليس بهذا الفعل، وإنما هو بِر مَن اتقى ما حُرِّم عليه[(٣)].

٦ـ استحباب تقديم الطعام عند القدوم من السفر:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لما قَدِم المدينة، نَحَر جَزورًا أو بقرة.

زاد معاذ عن شعبة عن محارِب سمع جابر بن عبد الله: **اشترى مِنِّي النبي ﷺ بعيرًا بوقيتين ودرهم- أو درهمين- فلما قَدِم صِرَارًا[(٤)] أمر ببقرة فذُبِحت فأكلوا منها، فلما قَدِم**

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٠٩) باب قول الله تعالى:﴿ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٥٣).
(٣)كشف المشكل(٢/ ٢٢٩).
(٤) صِرار : موضع في نواحي المدينة .

المدينة أمرني أن آتي المسجد فأُصلي ركعتين، ووزَن لي ثمن البعير»[1].

قال ابن بطال رحمه الله: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب، ومِن فِعْل السلف.

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة: قوله: «كان ابن عمر يُفطر لمن يغشاه» أي: إذا قدِم من سفر أطعم مَن يغشاه، وأفطر معهم[2].

٧ـ استحباب سرعة رجوع المسافر إلى أهله إذا قضى حاجته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»[3].

قال ابن بطال رحمه الله: فيه حضٌّ وندبٌ على سرعة رجوع المسافر إلى أهله عند انقضاء حاجته، وقد بيَّن عليه السلام المعنى في ذلك بقوله: «**يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه**» فامتناع هذه الثلاثة التي هي أركان الحياة مع ما ينضاف إليها من شُقة السفر وتعبه- هو العذاب الذي أشار إليه؛ ولذلك قال عليه السلام: «**فإذا قضى أحدكم نهمته، فليرجع إلى أهله**» لكي يتعوض من ألمِ ما ناله، من ذلك الراحةَ والدعة في أهله، والعرب تشبه الرجل في أهله بالأمير.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠].

قال: مَن كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية[4].

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٢٣) باب الطعام عند القدوم وكان ابن عمر يُفطر لمن يغشاه، ومسلم(٧١٥) باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري(١٧١٠) باب السفر قطعة من العذاب.

(٤) شرح صحيح البخاري(٤/ ٤٥٤).

٨ ـ التعجيل من غير خطورة إذا رأى المسافر قريته:

عن حُميد أنه سمع أنسًا رضي الله عنه يقول: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ(١)، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا».

قال أبو عبد الله: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ: «حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا»(٢).

قال ابن بطال رحمه الله: « مِنْ حُبِّهَا » يعني: لأنها وطنه، وفيها أهله وولده الذين هم أَحَبُّ الناس إليه، وقد جَبَل الله النفوس على حب الأوطان والحنين إليها، وفَعَل ذلك عليه السلام، وفيه أكرمُ الأسوة، وأمَر أمته بسرعة الرجوع إلى أهلهم عند انقضاء أسفارهم(٣).

٩ ـ القيام للقادم من السفر فرحًا بقدومه:

قال النووي رحمه الله: المختار: استحباب إكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من عِلم، أو صلاح، أو شرف، أو ولاية مع صيانة، أو له حرمة بولاية أو نحوها، ويكون هذا القيام للإكرام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف للأمة وخلَفها(٤).

وقال أبو عبد الله محمد العبدري رحمه الله: وقد أجاز علماؤنا رحمة الله عليهم **القيام للغائب**؛ لأن السُّنة في الوارد أنك تأتي إليه فتسلِّم عليه، فإن لم تفعل ذلك حتى قدِم عليك فأقل ما يمكن أنك تقوم ماشيًا إليه؛ عوضًا عما فاتك من المشي إلى بيته(٥).

---

(١) (أوضع ناقته) أي: أسرع السير، ينظر عمدة القاري (١٠/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري(١٧٠٨) باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤/ ٤٥٣).

(٤) المجموع للنووي(٤/ ٥١٦).

(٥) المدخل(١/ ١٧٧).

وقال ابن حجر رحمه الله: نُقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول: محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرًا وتعاظمًا على القائمين إليه .

والثاني: مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يُخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يُحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة .

والثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

والرابع: مندوب، وهو أن يقوم لمن قدِم من سفر فرحًا بقدومه ليسلِّم عليه، أو إلى مَن تجددت له نعمة، فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها[(١)] .

١٠ــ استحباب ابتداء القادم من سفر بالمسجد والصلاة فيه:

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك– وكان قائد كعب من بنيه حين عَمِي– قال: سمعت كعب بن مالك يُحدِّث حين تخلَّف عن قصة تَبُوك، قال كعب: «...**وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فيه رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ...**»[(٢)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما قَدِمنا المدينة قال لي:« **ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[(٣)].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥١) .

(٢) أخرجه البخاري(٤١٥٦)، باب حديث كعب بن مالك...، ومسلم(٢٧٦٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٣) أخرجه البخاري(٢٩٢١) باب الصلاة إذا قَدِم من سفر، ومسلم(٢٧٦٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

قال النووي رحمه الله: في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرتُه، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه أنه يُستحب للرجل الكبير في المرتبة ومَن يقصده الناس إذا قدِم من سفر للسلام عليه- أن يقعد أول قدومه قريبًا من داره في موضع بارز سهل على زائريه[(١)].

١١ــ دخول القادم من سفر على أهله غدوة أو عشية:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»[(٢)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ...** »[(٣)].

قال النووي رحمه الله: وفي رواية: « **إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ** ».

وفي الرواية الأخرى: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا** ».

وفي الرواية الأخرى: « **نَهَى أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا؛ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ** ».

أما قوله ﷺ في الأخيرة: « **يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ** » فهو بفتح اللام وإسكان الياء، أي: في الليل، **والطروق:** هو الإتيان في الليل، وكل آتٍ في الليل فهو طارق.

---

(١) شرح صحيح مسلم(٥/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري(١٧٠٧) باب الدخول بالعشي، ومسلم(١٩٢٨) باب كراهة الطروق ...

(٣) أخرجه البخاري(٤٩٤٧) باب تزويج الثيبات، ومسلم(٧١٥) باب استحباب نكاح البكر.

ومعنى «تستحد المغيبة» أي: تزيل شعر عانتها، والمُغيبة: التي غاب زوجها. **والاستحداد**: استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى، والمراد: إزالته كيف كان.

ومعنى «**يتخونهم**» يظن خيانتهم، ويكشف أستارهم، ويكشف هل خانوا أم لا.

ومعنى **هذه الروايات كلها** أنه يُكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلًا بغتة، فأما مَن كان سفره قريبًا تتوقع امرأته إتيانه ليلًا، فلا بأس؛ كما قال في إحدى هذه الروايات: «**إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الغَيْبَةَ**»[(١)].

١٢ــ يستحب للمسافر أن يُعلم أهله بقدومه من السفر ولا يفجؤهم بقدومه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا**»[(٢)].

وعنه **أيضًا** رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أو يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ**»[(٣)].

وفي رواية: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا**»[(٤)].

قال ابن بطال رحمه الله: نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخونهم أو يطلب عثراتهم، فبيَّن النبي عليه السلام بهذا اللفظ المعنى الذي من أجله نهى عن أن يطرق أهله ليلًا.

فإن قيل: وكيف يكون طروقه أهله ليلًا سببًا لتخوُّنهم؟

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٧١).

(٢) أخرجه البخاري(٤٩٤٥) باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغَيبة مخافة أن يُخوِّنهم أو يلتمس عثراتهم.

(٣) أخرجه مسلم(٧١٥) باب كراهة الطروق- وهو الدخول ليلًا- لمن ورَد من سفر.

(٤) أخرجه البخاري(٤٩٤٦) باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغَيبة مخافة أن يُخوِّنهم أو يلتمس عثراتهم.

قيل: معنى ذلك- والله أعلم- أن طروقه إياهم ليلًا هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضًا، فكان ذلك سببًا لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلًا ليجدهم على ريبة حين توخّى وقت غِرتهم وغفلتهم.

ومعنى الحديث: النهي عن التجسس على أهله، ولا تحمِله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير[١].

١٣ـ استقبال القادمين من السفر:

عن ابن أبي مُلَيكة: قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم: **«أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ»**[٢].

وعن الزُّهري قال: قال السائب بن يزيد رضي الله عنه: **«ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ الله ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»**[٣].

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ من سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بين يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ»**[٤].

١٤ـ ما يفعله المسافر إذا مر بأرض المعذبين:

عن ابن شهاب- وهو يَذْكُر الحِجْر مساكن ثمود- : قال سالم بن عبد الله: إن عبدالله بن عمر قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحِجْر فقال لنا رسول الله ﷺ: **«لَا تَدْخُلُوا**

---

(١) شرح صحيح البخاري(٧/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري(٢٩١٦) باب استقبال الغُزاة، ومسلم(٢٤٢٧) باب فضائل عبد الله بن جعفر.

(٣) أخرجه البخاري(٢٩١٧) باب استقبال الغُزاة.

(٤) أخرجه مسلم(٢٤٢٨) باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ!! » ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حتى خَلَّفَهَا(١).

قال النووي رحمه الله: وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب، ومثله الإسراع في وادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم، وأن يستعيذ بالله من ذلك(٢).

١٥ـ الإمارة في السفر:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: « لاَ يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلاَقِ أُخْرَى، وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم(٢٩٨٠) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٨/ ١١١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده(٢/ ١٧٦).

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة فيه ضعف، وأما أبو سالم الجيشاني فاسمه سفيان بن هانئ، وهو تابعي مخضرم.

(٤) مرسل: أخرجه أبو داود(٢٦٠٩) وأخرجه برقم (٢٦٠٨) بنفس السند عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البيهقي (٥ / ٢٥٧) من طريق حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد، و أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢ / ٢٦٦) من طريق=

وعن مَعْمَر، عن الأعمش، عن زيد بن وهْب، عن عمر بن الخطاب قال: « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ- يَعْنِي فِي السَّفَرِ- فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، فَنَادُوهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكُمْ أَحَدٌ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِلَّا فَانْزِلُوا فَاحْلُبُوا، وَاشْرَبُوا، ثُمَّ صُرُّوا ». قُلْتُ لَهُ: مَا صُرُّوا ؟ قَالَ: « «يَصُرُّ ضِرْعَهَا»[1].

= محمد بن الزبرقان عن ثور بن يزيد عن مهاصر بن حبيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم، وإذا أمّكم فهو أميركم».

و أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٥ / ١٩٥) وابن أبي شيبة (١ / ٣٠٢) من طريق ثور بن يزيد عن مهاصر بن حبيب مرسلًا، قال أبو سلمة: قال رسول الله... فذكر الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (٢ / ٣٩٠) من طريق ثور بن يزيد عن مهاجر بن ضمرة، وهو خطأ، والصواب: مهاصر بن حبيب

والحديث أعله أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٨٤) ورجّحا إرساله، وكذا الدارقطني في العلل (٩ / ٣٢٦) وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أحقركم، وإذا أمّكم فهو أميركم» فقال: اختُلف فيه على أبي سلمة فرواه المهاصر بن حبيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله ثور بن يزيد عنه ورواه ابن عجلان عن نافع. واختُلف عنه؛ فرواه حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد، قيل: عنه عن أبي هريرة وحده، وخالفه يحيى القطان فرواه عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة مرسلًا، وهو الصواب.

(١) صحيح موقوف من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخرجه البزار(٢/ ٢٦٧) من طريق القاسم بن مالك عن عمر مرفوعًا، ثم قال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر موقوفًا، ولا نعلم أسنده إلا القاسم بن مالك، عن الأعمش.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٤٣)، وابن خزيمة (٤ / ١٤١) عن عمر بن الخطاب مرفوعًا. =

= و أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٣٥٩)، وعبد الرزاق(٥/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة(٤/ ٤٩٧) ولكن بدون لفظة: «إذا كنتم ثلاثة فأمّروا أحدكم- يعني في السفر-» من طريق الأعمش موقوفًا.

قلت: والإمارة في السفر ثابتة في مغازي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

شروط التأمير:

١ - أن يكونوا في سفر؛ للحديث، ولا إمارة في المدن والقرى؛ لأن لها أميرًا خاصًا بها من قِبل وليّ الأمر، ولا يجوز التأمير في الحضر.

٢ - أن يكونوا ثلاثة فما فوق؛ لمفهوم الحديث.

قال الشوكاني رحمه الله : يُشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمروا عليهم أحدهم، والأمر شورى بين الاثنين، وورَد من فِعل بعض السلف التأمير بين الاثنين.

حُكم طاعته: واجبة، وإذا لم نَقُل بذلك لم يكن هناك فائدة من تأميره[1].

وذلك لعموم أدلة طاعة الأمير.

أمير السفر يطاع في المعروف:

وسئل عنه الدارقطني في العلل (٢/ ١٥١) عن حديث زيد بن وهب عن عمر: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، ذاك أمير أمّره رسول الله ﷺ» فقال: هو حديث يرويه القاسم بن مالك المزني والحسين بن علوان، وهو ضعيف، عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر قوله، وخالفهما عبد الواحد ابن زياد وأبو معاوية وغيرهما، فرووه عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر قوله، وهو الصواب.

وأخرج عبد الرزاق(٢/ ٣٩٠) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عُبيد بن عُمير قال: لقي عمر بن الخطاب ركبًا يريدون البيت، فقال: مَن أنتم؟ فأجابه أحدثهم سِنًا فقال: عباد الله المسلمون. قال: من أين جئتم؟ قال: من الفج العميق. قال: أين تريدون؟ قال: البيت العتيق. قال عمر: تأولها لَعَمْرُ الله!! فقال عمر: مَن أميركم؟ فأشار إلى شيخ منهم، فقال عمر: بل أنت أميرهم!! وهو إسناد صحيح.

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين(٢٨٠).

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: بعَث النبي ﷺ سَرِيَّة، وأمَّر عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضِب عليهم وقال: أليس قد أمَر النبي ﷺ أن تطيعوني؟! قالوا: بلى! قال: قد عزمتُ عليكم لَمَا جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها!!

فجمَعوا حطبًا فأوقدوا، فلما همُّوا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تَبِعنا النبي ﷺ فرارًا من النار أفندخلها؟!

فبينما هم كذلك إذ خمَدت النار وسكَن غضبه.

فذُكِر للنبي ﷺ فقال: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا!! إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[1].

قال ابن بطال رحمه الله: قال محمد بن جرير: في حديث عليٍّ وحديث ابن عمر البيان الواضح عن نهي الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سلطانًا كان الآمر بذلك، أو سوقة، أو والدًا، أو كائنًا مَن كان !!

فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا من الناس في أمر قد صح عنده نهيُ الله عنه .

فإنْ ظنَّ ظان أن في قوله ﷺ في حديث أنس: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**». وفي قوله في حديث ابن عباس: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ**»- **حجةٌ لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره**، وقال: قد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر!! **فقد ظن خطئًا؛ وذلك أن** أخبار رسول الله ﷺ لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافًا لذلك،

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٢٦) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف[١].

١٦- ترك النفقة للأهل عند السفر:

عن خَيْثَمَة، قال: كنا جلوسًا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قَهْرَمَانٌ[٢] له فدخل، فقال: أعطيتَ الرقيق قُوتَهم ؟ قال: لا. قال: فانطلِق فأعطهم! قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»[٣].

وعن شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت وهب بن جابر يقول: إن مَولًى لعبد الله بن عمرو قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر هاهنا ببيت المقدس. فقال له: تركتَ لأهلك ما يَقُوتهم هذا الشهر؟ قال: لا. قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يَقُوتهم؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[٤].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢١٤).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٨٢): قهرمان وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل.

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٧) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(٤) حسن بشواهده: أخرجه الطيالسي (١/ ٣٠١)، وأحمد في المسند (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٤٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٠٠)
ورواه مختصرًا: أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤)، والحميدي (٢/ ٢٧٣) وأبونعيم (٧/ ١٣٥)، وابن حبان (١٠/ ٥١)، وابن الأعرابي (٣/ ٨٠).
وفي إسناده وهب بن جابر الخيواني: وثقه ابن مَعين، والعِجْلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن البراء عن علي بن المديني: وهب بن جابر مجهول، سَمِع من عبد الله ابن عمرو بن العاص قصة يأجوج ومأجوج و«كفى بالمرء إثما أن يضيع مَن يَقُوت» ولم يرو غير هذين. وقال النسائي: مجهول. انظر تهذيب التهذيب (١١/ ١٤١). وقال ابن حجر في التقريب (١/ ٥٨٤): مقبول، وحديث مسلم السابق يشهد له.

١٧ـ السفر بإذن الوالدين للجهاد غير الواجب:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: « **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟** » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** »(١).

قال ابن بطال رحمه الله: قال المهلب: هذا -والله أعلم- في زمن استظهار المسلمين على عدوهم، وقيام مَن انتُدب إلى الغزو بهم، مع أنه -والله أعلم- رأى به ضَعْفًا لم يقدر نفاذه في الجهاد، فندبه إلى الجهاد في بر والديه، وقد روي عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان « **أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ وَأَمَرَتْهُ أُمُّهُ بِالْجُلُوسِ أَنْ يَجْلِسَ** ».

وقال الحسن البصري: إذا أذِنت له أُمه في الجهاد، وعَلِم أن هواها أن يجلس، فيجلس.

ومَن رأى ألا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه: مالك، والأوزاعي، والشافعي، والثوري، وأحمد، وأكثر أهل العلم.

هذا كله في حال الاختيار ما لم تقع ضرورة وقوة للعدو، وإذا كان ذلك تَعَيَّن الفرض على الجميع وزال الاختيار، ووجب الجهاد على الكل(٢).

١٨ـ الرجل يقرع بين أزواجه إذا أراد السفر بإحداهن:

عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيَّب وعلقمة بن وقاص وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوْج النبيﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا، وكلٌّ حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يُصدِّق بعضًا وإن كان بعضهم أوعى له من بعض.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٤٢) باب الجهاد بإذن الأبوين.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥/ ١٥٩).

الذي حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عائشة رضي الله عنها زوْج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي...»[(١)].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ... »[(٢)] الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «**أقرع بين أزواجه**» فيه مشروعية القرعة، والرد على مَن مَنَع منها[(٣)].

قال النووي رحمه الله: قولها: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه**» هذا دليل لمالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات، وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك، وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة.

قال أبو عبيد: عَمِل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: يونس وزكريا ومحمد ﷺ.

قال ابن المنذر: استعمالها كالإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٤٧٠)باب قوله : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾

(٢) أخرجه البخاري(٤٩١٣) باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا.

(٣) فتح الباري (٨/ ٤٥٨).

قال: ولا معنى لقول مَن ردها، والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها، وحكي عنه إجازتها.

قال ابن المنذر وغيره: القياس تركها، لكن عملنا بها للآثار.

وفيه: القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن، ولا يجوز أخْذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وهو رواية عن مالك، وعنه رواية أن له السفر بمَن شاء منهن بلا قرعة؛ لأنها قد تكون أنفع له في طريقه، والأخرى أنفع له في بيته وماله[1].

١٩- ما يقول المسافر لمخلفيه عند الوداع:

يستحب للمسافر أن يودع أهلاً وأقاربه وأهل العلم من جيرانه وأصحابه.

عن موسى بن وَرْدان عن أبي هريرة قال: ودَّعني رسول الله ﷺ فقال: «أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»[2].

٢٠- توصية المسافر بتقوى الله عز وجل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفرًا، فقال: يا رسول

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١/ ٣٥٢)، وفي الكبرى(٦/ ١٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(١٥/ ١٩٥)، والطبراني في الدعاء(١/ ٢٥٩) من طرق عن الحسن بن ثوبان، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعًا، وموسى بن وردان سئل عنه أحمد فقيل: موسى بن وردان؟ قال: لا أعلم إلا خيرًا!

وسئل يحيى بن معين عن موسى بن وردان فقال: قاضًا كان يكون بمصر، ضعيف الحديث.

وقال عبد الرحمن: سئل أبي عن موسى بن وردان فقال: ليس به بأس.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق ربما أخطأ. فالذي يبدو أن الحديث حسن.

ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٦٥)، وتقريب التهذيب(٢/ ٣٠٩).

الله أوصني ! فقال : «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فلما مضى قال :«اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»[1] .

٢١ـ استحباب الخروج يوم الخميس:

يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار ؛ لفعله ﷺ.

قال كعب بن مالك رضي الله عنه: « لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ»[2].

٢٢ـ يستحب إذا نزل منزلًا في السفر أو غيره من المنازل أن يقول: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ .

عن خَوْلة بنت حكيم السُّلَمية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»[3].

٢٣ـ ما يقول إذا أشرف على مدينته:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ!! قَالَ: «عَلَيْكَ المَرْأَةَ». فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه(٢٧٧١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٢٥، ٤٤٣، ٣٣١) (٢/ ٢/ ٤٧٦)، وابن أبي شيبة(٦/ ٥٣٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٥)، وغيرهم من طريق أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأسامة بن زيد الليثي مختلف في توثيقه وتضعيفه، والذي يبدو أنه حسن الحديث ما لم يخالف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٩) باب مَن أراد غزوة فورَّى بغيرها، ومَن أحبَّ الخروج يوم الخميس.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) باب في التعوذ من سُوء القضاء ودَرَك الشقاء وغيره.

فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ»(١).

قال ابن بطال رحمه الله: وفيه حمد الله للمسافر عند إتيانه سالمًا إلى أهله، وسؤاله الله التوبة والعبادة، وتقدير الكلام: نحن آيبون عابدون حامدون لربنا ساجدون إن شاء الله؛ على ما رَزَقَنا من السلامة والنصر وصِدْق الوعد(٢).

٢٤ـ يستحب للمسافر أن لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب:

وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»(٣).

فهذه جملة من آداب المسافر ينبغي له أن يتحلى بها في سفره، وقد جمعها وزاد عليها أخي الشيخ محمد العلاوي- حفظه الله- في كتابه«**آداب السفر وأحكامه**»وقد أفدت من كتابه ونُصحه وتوجيهاته، فجزاه الله عني خيرًا.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٢٩١٩) باب ما يقول إذا رجع من الغزو.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥/ ٢٤١).

(٣)أخرجه مسلم (٢١١٣) باب كراهة الكلب والجرس في السفر.

أحكام القصر في السفر

وفيه مباحث

١ـ مشروعية القصر في السفر

٢ـ حكم القصر في السفر

٣ـ القصر أفضل أم الإتمام؟

٤ ـ مسافة القصر

٥ ـ من شك في سفره عرفًا يسمى سفرًا أم لا؟

٦ـ المكان الذي يبدأ المسافر منه القصر

٧ـ فتاوى معاصرة في الباب

٨ ـ مدة القصر

٩ ـ المسافر الذي يتردد ولم ينوِ إقامة

١٠ـ مسائل تتعلق بمبحث مدة القصر

١١ـ هل يشترط للقصر أن لا يكون سفره لمعصية

١٢ـ قصر الصلاة للسجين

تعريف القصر

قال المطرزي رحمه الله: قصر الصلاة في السفر أن يصلي ذات الأربع ركعتين[1].

أي: هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين في حال السفر.

مشروعية القصر في السفر:

وهو ثابت بالكتاب والسنة و الإجماع.

أما دليله من الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

والضرب في الأرض معناه: السفر، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء: ٩٤].

وقوله تعالى: ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء: ٩٤].

أي: خرجتم غزاة مسافرين في سبيل الله.

وظاهر الآية يدل على أن القصر يكون في السفر مصحوبًا بالخوف.

ولكن السنة الشريفة بينت أن القصر يكون في السفر في حال الأمن، وليس مشروطًا بوجود الخوف.

ويدل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ـ **عن يعلى بن أُميَّة قال:** قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أَمِن الناس!! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا**

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح بن المطرز (٢/ ١٨٠).

صَدَقَتَهُ»[١].

٢-عن موسى بن سلمة الهُذَلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلِّي إذا كنتُ بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال:« ركعتين سُنةَ أبي القاسم ﷺ»[٢].

٣- عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صَحِبتُ ابن عمر في طريق مكة. قال: فصلَّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحْله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلَّى فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟! قلتُ: يُسبِّحون. قال: لو كنتُ مُسبِّحًا[٣] لأتممتُ صلاتي! يا بن أخي، إني صَحِبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يَزد على ركعتين حتى قبَضه الله، وصَحِبتُ أبا بكر فلم يَزد على ركعتين حتى قبَضه الله، وصَحِبتُ عمر فلم يَزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحِبتُ عثمان فلم يَزد على ركعتين حتى قبَضه الله وقد قال الله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١][٤].

ولفظ البخاري من طريق عيسى بن حفص بن عاصم قال: حَدَّثني أبي أنّه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»[٥].

٤ـ عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعتُ أنسًا يقول: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ . قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦) باب صلاة المسافرين وقصرها

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٨) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) أي: يصلي النوافل، يعني السنن.

(٤) أخرجه مسلم(٦٨٩) باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٥) أخرجه البخاري(١٠٥١) باب مَن لم يتطوع في السفر دُبُر الصلاة وقبلها .

شَيْئًا ؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»[1].

و الأحاديث في قصر النبي ﷺ الصلاة في السفر في حال الأمن بلا خوف -كثيرة وصحيحة، وكذلك قصر أصحابه رضي الله عنهم.

وأما الإجماع: فإن الأمة مجتمعة على مشروعية القصر في السفر الطويل؛ كالحج والعمرة و الجهاد في سبيل الله[2].

وقد نَقَل ابن المنذر الإجماع في ذلك، ودليل الإجماع الأحاديث التي ذُكرت.



(١) أخرجه البخاري(١٠٣) باب ما جاء في التقصير، وأخرجه مسلم (٦٩٤) باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) الإجماع لابن المنذر(١/ ٤٠)؛ ولفظه: وأجمعوا على أن لمن سافر سفرًا تُقصر في مثله الصلاة- مثل: حج أو جهاد أو عمرة- أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين.

حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: وجوب قصر الرباعية إلى ركعتين، وأنه هو فرض المسافر.

وهو قول حُكي عن علي، وجابر، وابن عباس[١]، وابن عمر[٢] من الصحابة[٣]، وروي عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع[٤].

وحُكي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، وحماد بن سليمان من التابعين[٥].

ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة وأصحابه، والكوفيون بأسْرهم[٦] وبه قال ابن حزم[٧]، وابن المنذر[٨]، والصنعاني[٩].

قال الخطابي رحمه الله: كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) **روي عن ابن عمر بإسناد حسن:** أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦) وغيره، وسيأتي تخريجه.

(٣) حكاه البغوي في شرح السنة(٤/ ١٦٢)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٢٢٥).

(٤) **روي عن عمر بإسناد منقطع:** أخرجه ابن ماجه (١٠٦٣) وعبد بن حميد (١/ ٢٩) وسيأتي تخريجه.

(٥) حكاه عنهم البغوي في شرح السنة(٤/ ١٦٢)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٢٢٥).

(٦) المبسوط (١/ ٢٤٠) وبدائع الصنائع (١/ ٩١) والبحر الرائق (٢/ ١٤١)، وبداية المجتهد(١/ ١٢٠).

(٧) المحلى (٤/ ٢٦٤).

(٨) الأوسط (٢/ ٣١٨).

(٩) سبل السلام (٢/ ٣٧).

عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن سليمان: يعيد مَن يصلي في السفر أربعًا [(١)].

وقال الطحاوي رحمه الله بعد عرضه لأدلة وجوب القصر: فهذه الآثار التي رَويناها عن رسول الله ﷺ تدل على أن فرض المسافر ركعتان، وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربعة، فكما ليس للمقيم أن يزيد في صلاته على أربعة شيئًا، فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتين شيئًا [(٢)].

وقال الجصاص رحمه الله: وقد اختلف الفقهاء في فرض المسافر:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: فرْض المسافر ركعتان إلا صلاة المغرب فإنها ثلاث، فإن صلى المسافر أربعًا ولم يقعد في الاثنتين، فسدت صلاته، وإن قعد فيهما مقدار التشهد؛ تمت صلاته، بمنزلة مَن صلى الفجر أربعًا بتسليمة. وهو قول الثوري.

وقال حماد بن سليمان: إذا صلى أربعًا أعاد. **وقال الحسن بن صالح**: إذا صلى أربعًا متعمدًا أعاد.. [(٣)].

وقال الكاساني رحمه الله: فقد قال أصحابنا: إنَّ فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير [(٤)].

وقال ابن المنذر رحمه الله: فأما المسافر ففرْضه ركعتان إلا صلاة المغرب؛ فإنَّ

---

(١) نقلاً من عون المعبود (٤/ ٤٦).

وقول الخطابي: (إن الوجوب هو قول أكثر أهل العلم) فيه نظر؛ لما سيأتي من كلام أهل العلم، وأن قول الجمهور هو أن القصر سُنة.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣١).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٩١).

فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم[١].

وقال ابن حزم رحمه الله: وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرضٌ، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية، أمنًا كان أو خوفًا.

فمَن أتمها أربعًا عامدًا؛ فإن كان عالمًا بأن ذلك لا يجوز، بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا سجد للسهو بعد السلام فقط [٢].

وقال الصنعاني رحمه الله بعد ما ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: «أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ»:

هذا الحديث دليل على وجوب القصر في السفر؛ لأن «فُرضت» بمعنى وجبت، ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم[٣].

واستدلوا بما يلي:

١ـ ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ في السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]»[٤].

ولم يَثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة، كما قال ابن القيم رحمه الله[٥].

---

(١) الأوسط (٢/ ٣١٨).

(٢) المحلى (٤/ ٢٦٤).

(٣) سبل السلام (٢/ ٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٩) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) زاد المعاد (١/ ٤٦٤).

٢ـ حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه:

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ»(١).

٣ـ حديث ابن عباس رضي الله عنها قال:

«فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً»(٢).

٤ـ حديث عمر رضي الله عنه عند النسائي وغيره:

«صَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٤٠) باب في كم يقصر الصلاة؟ ومسلم (٦٨٥) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧) باب صلاة المسافرين وقصرها.

وأعله ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٧)قال: وهذا أيضًا حديث انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به.

وقال ابن أبي حاتم في العلل(١/ ١١٩) بعد هذا الحديث: سمعت أبي يقول: ولم يرو أبو عوانة عن معاوية بن قرة إلا حديثًا في قوله: إن ناشئة الليل.

وقال الذهبي في الميزان(٨/ ٦٤): تكلم فيه ابن عبد البر في التمهيد عقب حديث عن مجاهد عن ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، فقال: تفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما يتفرد به.

قلت (الذهبي): لم أر أحدًا تكلم فيه بضعف، وقد وثقه ابن معين وأبو زُرعة وأبو حاتم والنسائي بقولهم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) إسناده منقطع: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٣) والنسائي في الكبرى(١/ ١٨٣) وعبد بن حُميد (١/ ٢٩) وعبد الرزاق (٢/ ٥١٩) وأحمد (١/ ٣٧)والطيالسي (١/ ١٠) والبزار(١/ ٤٦٣).

٥ـ حديث ابن عمر من طريق أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد أنه قال لابن عمر: «كَيْفَ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ

=والحديث مروي عن عمر بن الخطاب، وفي إسناده انقطاع؛ فقد نُقل عن أكثر أهل العلم عدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر بن الخطاب.

قال العلائي في جامع المراسيل (١/ ٢٢٦): أنكر سماعه شعبة. وقال ابن معين: لم ير عمر. فقيل له: الحديث الذي يرويه: «كنا مع عمر نتراءى الهلال»؟ فقال: ليس بشيء.

و قال النسائي في السنن(٣/ ١١١): عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر.

وقال ابن أبي حاتم: لا يصح سماعه من عمر، وأهل العلم يُدخلون بينه وبين عمر البراء وكعب بن عجرة.

و قال الخليلي في الإرشاد: الحُفاظ لا يُثبتون سماعه من عمر.

وقال الذهبي: مات في خلافة أبي بكر.

وقال ابن أبي خيثمة في (تاريخه): قد روي سماعه من عمر من طرق، وليست بصحيحة.

وقال الخليلي في (الإرشاد): الحُفاظ لا يُثبتون سماعه من عمر. وقال يعقوب بن شيبة: لم يسمع من عمر. وكذا قال ابن معين وغيره.

فالصحيح أنه لم يسمع من عمر، فالحديث منقطع.

وقال أبو خيثمة في مسنده: ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن زبيد- وهو الأيامي- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر يقول: صلاة الأضحى ركعتين... «الحديث.

قال أبو خيثمة: تفرد بها يزيد بن هارون، ولم يقل أحد: (سمعت عمر) غيرُه.

وهذه الأقوال ترجح عدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر.

والحديث مروي من طريق عبد الرحمن عن عمر، وأكثر الطرق بدون ذكر واسطه بينهما.

ومروي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر.

ومن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر، والطرق الأكثر والأقوى منقطعة.

ورواه الثوري عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن عمر منقطعًا، ويزيد بن زياد يرويه عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر متصلًا، و الثوري أرجح فهو ثقة حافظ.

والحديث معناه صحيح عند أهل العلم.

﴿ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾؟! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَا بْنَ أَخِي، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا!! فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

ولفظ آخر للحديث عن ابن عمر:

« قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا بْنَ أَخِي، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ»(١).

٦ـ واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما:

«فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

٧ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الْمُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ**

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦) و النسائي(١٤٣٤)وأحمد(٢/ ٩٤) و ابن حبان(٤/ ٣٠١) وابن خزيمة(٢/ ٧٢) و الحاكم في المستدرك(١/ ٣٨٨) وفي إسناده عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن: قال ابن حجر في التقريب: صدوق.

(٢) **ضعيف**:أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥١) وفي إسناده الضحاك بن مزاحم: قال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الإرسال.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال : لقي جماعة من التابعين ، ولم يشافه أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومَن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم.

وقال أحمد بن عدي: عُرف بالتفسير ، فأما رواياته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع مَن روى عنه ، ففي ذلك كله نظرٌ ، وإنما اشتُهر بالتفسير. وأنكر شعبة سماعه من ابن عباس

قال يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم ، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط.

وفي إسناده أيضًا حميد بن علي العقيلي: قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٥): قال الدارقطني: لا يُحتج به. و ذكره ابن حبان في الثقات.

كَالْمُقِيمِ فِي الْحَضَرِ»[١].

٨ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ»[٢].

٩ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[٣].

١٠ـ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ

---

(١) ضعيف: أخرجه العقيلي في الضعفاء(٣/ ١٦٢) وفي أخبار أصبهان (٥/ ١٨٣) والعلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٤٤٣).

وقال ابن الجوزي في العلل: وهذا الحديث لا يصح؛ تفرد به بقية عن أبي يحيى، وفيه ابن المفلس وهو كذاب. والحديث أيضًا في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد عنعنه.

وفي إسناده أيضًا كذاب ومجهول.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦١) وهو مروي من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

قال العجلي: لم يُحدث عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رؤيا.

(٣) منقطع: أخرجه أحمد (١/ ٣٦٢) والنسائي(١٤٣٦)من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرفوعًا.

وهذا سند صحيح ولكنه منقطع؛ فإن ابن سرين لم يسمع من ابن عباس.

وفي مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح(٢/ ٢٩٦): قال أبي: محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا! كلها يقول: نُبئت عن ابن عباس. وقد سمع من عمران بن حصين

وفي مختصر خلافات البيهقي(٢/ ٤٩٥): ومحمد بن سيرين عن ابن عباس: قال شعبة: أحاديث محمد ابن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها محمد عن عكرمة، ولم يسمع من ابن عباس، لقيه أيام المختار، الحسن لم يسمع من ابن عباس.

أَصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ[١].

القول الثاني: أن القصر في السفر سُنة مؤكدة.

وهو **قول** عائشة[٢]، وحكي عن سعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان من الصحابة رضي الله عنهم[٣].

وهو **مذهب الجمهور**: مالك[٤]، والشافعي[٥] وأحمد[٦] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره قال: القصر في السفر سُنة للرجال والنساء، وحسْبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله أن مَن أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت. وذلك استحباب عند مَن فهِم لا إيجاب[٨].

قال الشافعي رحمه الله: «فكان بيِّنًا في كتاب الله تعالى أن قَصْر الصلاة في الضرب في

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٨) باب صلاة المسافرين وقصْرها.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٥) باب صلاة المسافرين وقصرها. من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أن الصلاة أول ما فُرِضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟! قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

(٣) حكاه عنهم النووي في المجموع (٤/ ٢٣٨)، نقلًا من عون المعبود (٤/ ٤٦) وقول الخطابي، وإتمام عثمان الصلاة في الحج عند البخاري وسيأتي.

(٤) التمهيد (١١/ ١٧٥).

(٥) المجموع (٤/ ٢٣٨)، والأم (١/ ١٧٩).

(٦) المغني (٢/ ٥٥).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨).

(٨) التمهيد (١١/ ١٧٥).

الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه، لا أن فرضًا عليهم أن يقصروا، كما كان قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦] -رخصة، لا أن حتمًا عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال.

وكما كان قوله:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

يريد- والله تعالى أعلم- أن يتجروا في الحج، لا أن حتمًا عليهم أن يتجروا.

وكما كان قوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ [النور: ٦٠].

وكما كان قوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ [النور: ٦١].

لا أن حتمًا عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم [١].

وقال النووي رحمه الله: مذهبنا أن القصر والإتمام جائزان، وأن القصر أفضل من الإتمام، وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون، وحكاه العبدري عن هؤلاء، وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود، وهو مذهب أكثر العلماء [٢].

واستدلوا بما يلي:

١ـ **قول الله تعالى**: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

ونفي الجناح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل الإتمام.

٢ـ **قوله ﷺ** في الحديث الذي مر معنا: « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ** ». فإن الظاهر

---

(١) الأم (١/ ١٧٩).

(٢) المجموع (٤/ ٢٣٨).

من قوله ﷺ: «صدقة» أن القصر رخصة .

٣ـ واستدلوا بحديث عزاه بعضهم إلى مسلم، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المُتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يَعيب بعضهم على بعض[1].

٤. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في عُمْرَةٍ في رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ!! فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»[2] رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن.

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٤): واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يَعيب بعضهم على بعض .
قلت (أحمد): والحديث ليس في مسلم، والذي في مسلم لفظه: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يَعيب بعضهم على بعض».
وليس فيه ذكْر القصر. والحديث أخرجه مسلم (١١١٧).

(٢) منكر: أخرجه النسائي (١٤٥٦) والدارقطني في السنن (٢/ ١٨٨) والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٢٥) والبيهقي (٣/ ١٤٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة بدون ذكر لفظة «عمرة رمضان».
وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٨) أيضًا من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بزيادة لفظة «في عمرة رمضان».
واختلف في سماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشة:
قال أبو حاتم في: (مراسيله): أُدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها.
وقال الدارقطني عقب الحديث: وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه، وقد سمع منها. وساق حديثين يظهر فيهما سماع عبد الرحمن من عائشة.
وقال البيهقي عقب الحديث: وهو إسناد صحيح موصول؛ فإن عبد الرحمن أدرك عائشة. =

٥ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»(١).

=وقال ابن حجر في تلخيص الحبير(٢/ ٤٤): وفيه اختلاف في اتصاله؛ قال الدارقطني: عبدالرحمن أدرك، ودخل عليها وهو مراهق. قُلْت: وهو كما قال؛ ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك.

وعند ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه.وقال: وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة؛ فإن عائشة كانت تُتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها: إنها تأولت. وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك.

واختلف قول الدارقطني: فحَكَم في السنن على إسناد عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة فقال: إسناده حسن. وقال في العلل: المرسل أشبه بالصواب.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩١): قال البيهقي: إسناده صحيح. وذكَر صاحب التنقيح أن هذا المتن منكر؛ فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. انتهى.

قلت (الزيعلي): أخرجه البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس، قال: حج النبي ﷺ حجة واحدة، واعتمر أربع عُمَر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته. انتهى.

وقال النووي في الخلاصة: في هذا الحديث إشكال! فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عُمَر، كلهن في ذي القعدة. انتهى.

وأخرجه الدارقطني أيضًا بالسند الأول ومتنه، ثم قال: وإسناده حسن متصل؛ فإن عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق. انتهى.

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩) والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٢) والشافعي في مسنده (٨٦).

وفي إسناده طلحة بن عمر وهو متروك ، والمتون الصحيحة تعارض هذا المتن، وليس فيها ذكْر إتمام الصلاة، إنما هي خاصة بالصوم، وأنكر أحمد هذا الحديث في مسائله(١/ ١١٩).

مناقشة الأدلة

استدل القائلون بوجوب قصر الصلاة في السفر بملازمة النبي ﷺ للقصر كما في حديث ابن عمر السابق.

وأجيب بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب.

قال الشوكاني رحمه الله: ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم"(١).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر»(٢).

وللعلماء فيه أقوال:

١ــ أنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة.

وقال الخطابي رحمه الله: هذا قول عائشة عن نفسها، وليس برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية؛ لقوله: وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله. فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه؛ لأنهما عالِمان فقيهان قد شهِدا زمان رسول الله ﷺ وصحِباه، وإن لم يكونا شهِدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرْض الصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة فُرضت عليه بمكة ولم تلقَ عائشة رسول الله ﷺ إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سِن مَن يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يَبعد أن يكون قد أخَذ هذا الكلام عن عائشة، فإنه قد يفعل ذلك كثيرًا في حديثه، وإذا فتشت

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري(١٠٤٠) باب في كم يقصر الصلاة؟ وأخرجه مسلم (٦٨٥) باب صلاة المسافرين وقصرها.

عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعًا عن الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تُتم في السفر وتصلي أربعًا، أخبرناه محمد بن هاشم، أخبرنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر، وكانت تتم وتصلي أربعًا[1].

وأجيب بأنه مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك.

٢ـ لو كان ثابتًا لنقل متواترًا.

قال إمام الحرمين: لو كان ثابتًا لنُقل متواترًا.

وأجيب بأن التواتر في مثل هذا غير لازم.

وأجابوا على الحنفية لاستدلالهم بهذا الحديث: إن الحنفية خالفت قاعدتها.

وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى.

وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تُتم في السفر، فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت.

والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر: إنها تأولت كما تأول عثمان.

فعلى هذا لا تعارُض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة، ورأيها مبنيّ على ما تأولت[2].

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٤).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٦٤) بتصرف وزيادة بعض الألفاظ لبيان المعنى.

٣ــ أنه ليس على ظاهره:

قال ابن حجر رحمه الله: قال الكرماني ما ملخصه: تمسَّك الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين، وتُعُقِّب بأنه لو كان على ظاهره، لَمَا أتمت عائشة، وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى.

ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن؛ لأنه يدل على أنها فُرضت في الأصل ركعتين واستمرت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعًا فنُقِصت.

ثم إن قولها: «الصلاة» تعم الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقًا والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر.

قال: والعام إذا خُص ضَعُفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به[١].

٤ ــ أن معناه: لمن أراد الاقتصار عليهما:

قال النووي رحمه الله: والجواب عن حديث «**فُرضت الصلاة ركعتين**» أن معناه: لمن أراد الاقتصار عليهما.

ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعًا بين الأدلة، ويؤيده أن عائشة روته وأتمت، وتأولت ما تأول عثمان.

فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزًا والإتمام جائزًا، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام[٢].

٥ ــ أنه إشارة إلى الفرض الأول:

قال ابن الجوزي رحمه الله: هذه إشارة منها إلى الفرض الأول، فإنه قد نُقل أنه كان

(١) فتح الباري (٢/ ٥٧١).

(٢) النووي في المجموع (٤/ ٢٨٥)، وفي شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٥).

فُرض على الناس في أول الإسلام أن يصلوا ركعتين، فلما فُرضت الخمس وجبت على المقيم تامة، ورُخص للمسافر في القصر، فعاد إلى الفرض الأول[1].

وجاء في كتاب اختلاف الحديث للشافعي رحمه الله: فما تقول في قول عائشة؟

قلت: أقول: إن معناه عندي على غير ما أردتَ بالدلالة عنها.

قال: وما معناه؟

قلت: إن صلاة المسافر أُقرت على ركعتين إن شاء.

قال: وما دل على أن هذا معناه عندها؟

قلت: إنها أتمت في السفر.

قال: فما قول عروة: «إنها تأولت ما تأول عثمان»؟

قلت: لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام[2].

وقال رحمه الله في الأم: فإن قال ـ يعني قائل ـ: فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «فُرضت الصلاة ركعتين»؟

قيل له: قد أتمت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصر.

فإن قال قائل: فما وجه قولها؟

قيل له: تقول: فُرضت لمن أراد من المسافرين.

وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال: إذا فُرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف، فصلاة الخوف ركعة.

فإن قال: فما الحجة عليهم وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت؟

---

(١) كشف المشكل (٤/٢٦٥).

(٢) اختلاف الحديث (١/٤٩١).

قلنا: ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم، ولو كان فرض صلاتهم ركعتين، ما جاز لهم أن يصلوها أربعًا مع مقيم ولا غيره[1].

٦ـ قد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم في السفر:

قال ابن عبد البر رحمه الله: رد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر مع الأمن سُنة مسنونة غير فريضة- حديثَ عائشة حيث قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقرت صلاة السفر» فردُّوه بأن قالوا: قد صح عنها أنها كانت تُتم في السفر، وهذا مِن فعلها يردُّ قولها ذلك، وإن صح قولها ذلك عنها ولم يَدخله الوهم من جهة النقل، فهو على غير ظاهره، وفيه معنى مضمر باطن، وذلك- والله أعلم- كأنها قالت: فأُقرت صلاة السفر لمن شاء. أو نحو هذا.

قالوا: ولا يجوز على عائشة أن تُقر بأن القصر فرض في السفر وتخالف الفرض، هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها.

قالوا: وغير جائز تأويل مَن تأول عليها أن إتمامها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين[2].

وقال ابن حجر رحمه الله: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة: أن الصلوات فُرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «فُرِضَتْ صَلَاةُ الحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) الأم (١/ ١٨٠).

(٢) التمهيد (١٦/ ٣١٠).

المَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الفَجْرِ لِطُولِ القِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ المَغْرِبِ لأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ»[1][2].

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خُفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

ويؤيد ذلك: ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة. وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية. ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ: «بعد الهجرة بعام أو نحوه» وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا.

فعلى هذا: فالمراد بقول عائشة: «فأُقرت صلاة السفر أي: باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فُرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر واجب.

وأخرج عبد بن حُميد بإسناد صحيح، وأصل الحديث في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ فُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ».

قال الزهري: فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على أن تتم في السفر، وقد علمت

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٦٤).

(٢) إسناده ضعيف بهذا السياق: أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٤٧) وابن خزيمة (١/ ١٥٧).

وفي إسناده محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب: واسمه فيروز القرشي أبو جعفر، ويقال: أبو الحسن البصري مولى قريش، ولقبه: محبوب، وهو به أشهر.

قال ابن حجر في التقريب: صدوق لين الحفظ، رُمي بالقدر.

وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

أن الله عز وجل إنما فرضها ركعتين ؟! فقال: تأولتْ مِن ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمِنى [(١)].

وعند البخاري رواية بلفظ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ»[(٢)].

ولفظة « ثُمَّ هَاجَرَ » بعد جمع طرق الحديث تفرَّد بذكرها معمر عن الزهري وهي شاذة[(٣)].

---

(١) **صحيح:** أخرج لفظه عبد بن حُميد(١/ ٤٢٩) في مسند الصِّديقة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأبو عوانة(١/ ٣٦٨) ومشكل الآثار (١١/ ٢٨) وأصل الحديث عند البخاري ومسلم كما مر معنا.

(٢) أخرجه البخاري(٣٧٢٠) باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ؟

(٣) **الحديث مروي من طريق عروة بن الزبير عن عائشة .**

فأربعة رووه عن عروة وهم(صالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عرروة، والزهري).

أما طريق صالح بن كيسان فعند البخاري (٣٤٧)،ومسلم(٦٥٨) ومالك وغيرهم. وكل طرقه ليس فيها لفظة (ثم هاجر)

وأما طريق يحيى بن سعيد الأنصاري فعند إسحاق بن راهويه وابن حبان وغيرهما وليس فيه هذه اللفظة (ثم هاجر).

وأما طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٤٩)، وإسحاق بن راهويه من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبيه، بنحو لفظ مالك وليس فيها لفظة (ثم هاجر).

وأما طريق الزهري فعند البخاري (١٠٤٠) من طريق سفيان بن عيينة بدون لفظة (ثم هاجر).

وعند مسلم(٦٨٥) من طريق يونس ، وسفيان بن عيينة بدونها.

ورواه بن جريج عن الزهري كما عند عبد الرزاق(٢/ ٥١٥) بدونها.

وتفرد معمر بهذه الزيادة عن الزهري كما عند البخاري(٣٧٢٠) . =

وأما استدلالهم بحديث ابن عباس عند مسلم: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً».

فقال النووي رحمه الله: وتأولوا الحديث الثالث في صحيح مسلم عن ابن عباس: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً».

على أن المراد ركعة مع الإمام، وينفرد بالأخرى كما هو المشروع فيها[1].

فهذه أقوال أهل العلم في حديث عائشة.

واستدلوا بحديث: «صَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[2].

وهو حديث منقطع كما سبق بيانه.

وعلى فرض صحته فإن قوله: «تمام من غير قصر» أي أنها تامة في الأجر وتامة في العدد، وليزول توهُّم أنهم يُصلون صلاة ناقصة العدد، فبيَّن ذلك الحث على القصر.

= وجاءت الزيادة أيضًا من طريق الشعبي عن عائشة أخرجه ابن راهويه (٣/ ٩٣٣) وهو منقطع؛ الشعبي لم يسمع من عائشة.

وقال العلائي في جامع أحكام المراسيل (١/ ٤٠٢): قال أبو زرعة: الشعبي عن عمر مرسل، وعن معاذ بن جبل كذلك. وقال ابن معين: ما روي عن الشعبي عن عائشة مرسل.

وقال شيخنا أبو عبد الله مصطفى العدوي بعد عرضي الحديث عليه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

على ما أورده أخونا حفظه الله، فأربعة رووه عن عروة، ثلاثة منهم على وجه والرابع (الزهري) في رواية الجمهور كرواية الثلاثة

وتفرَّد معمر عن الزهري بلفظ (ثم هاجر) وهي زيادة شاذة أو تفسير منه، والله أعلم.

(١) المجموع (٤/ ٢٧٣).

(٢) إسناده منقطع: وسبق تخريجه.

قال النووي رحمه الله: وأما الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه: «صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ» فهو أن معناه: صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما، بخلاف الحضر.

وقوله: «تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ» معناه: تامة الأجر.

هذا إذا سلَّمنا صحة الحديث - وهو المختار- وإلا فقد أشار النسائي إلى تضعيفه فقال: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر، ولكن قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة عن عمر بإسناد صحيح، لكن ليس في هذه الرواية قوله: «على لسان نبيكم»[1].

قال بدر الدين العيني رحمه الله: مع أن رفع الجناح في النص لدفع توهُّم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر، وذلك مظنة توهُّم النقصان، فرفع ذلك عنهم[2].

وأما قول أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد لابن عمر: كيف تقصر الصلاة وإنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾؟! فقال ابن عمر: «**يَا بْنَ أَخِي، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا! فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ**».

ولفظ آخر للحديث وهو الذي نقله الثقات عن ابن عمر: قيل لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟! فقال عبد الله: «**يَا بْنَ أَخِي، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ**

---

(١) المجموع (٤/ ٢٨٥).

(٢) عمدة القاري (٤/ ٥٣).

كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ »[١].

وهذا الحديث ليس واضح الدلالة على الوجوب، بل قد سبق بيان أن الملازمة لا تدل على الوجوب.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ»[٢].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْصِرِ فِي الْحَضَرِ»[٣].

وقول ابن مسعود: « مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ »[٤].

وأجيب بأنها أحاديث ضعيفة، وسبق بيان ضعفها.

وأما قول ابن عباس: « كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ »[٥].

فهو ضعيف؛ فيه انقطاع؛ فإن ابن سرين لم يسمع من ابن عباس.

وأما حديث موسى بن سَلَمَة الْهُذَلِي: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ»[٦].

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦) والنسائي (١٤٣٤) وأحمد (٢/ ٩٤) وابن حبان (٤/ ٣٠١) وابن خزيمة (٢/ ٧٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٨) وفي إسناده عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن: قال ابن حجر في التقريب: صدوق.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥١). وفي إسناده الضحاك بن مزاحم، وقد سبق تخريجه.

(٣) ضعيف: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٦٢) وقد سبق تخريجه.

(٤) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦١) وقد سبق تخريجه.

(٥) منقطع: أخرجه أحمد (١/ ٣٦٢) والنسائي (١٤٣٦) وقد سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٨) باب صلاة المسافرين وقصرها.

فليس فيه دليل على الوجوب. ثم ساقوا أدلتهم في أن القصر رخصة كما سبق.

وأجاب أصحاب القول الأول- القائلون بالوجوب- على استدلال أصحاب القول الثاني: قولهم بأن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يَعيب بعضهم على بعض. وعزاه النووي إلى مسلم[1]. **وأجابوا بأن الحديث ليس في مسلم.**

وقالوا: ولم نجد في صحيح مسلم قوله: «**فمنهم القاصر ومنهم المتم**» وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه! وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك، وقد تقرر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته، وقد أنكر جماعة منهم: على عثمان لما أتم بمنى[2].

وأجابوا على الاستدلال بحديث عائشة: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في عُمْرَةٍ في رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ؟! فَقَالَ: «**أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ**». **بأنه حديث ضعيف.**

وأيضًا: حديث عائشة قالت: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَتَمَّ وَقَصَرَ، وَصَامَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ»[3]. **أن الحديث ضعيف.**

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٤).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٧٤).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٨٩) والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٣٨) والبيهقي (٢/ ١٤٢). =

=وفي إسناده طلحة بن عمر وهو ضعيف، وروي من طريق آخر فيه عبد الكريم بن محمد بن يونس ابن موسى وهو ضعيف أيضًا.

وأجابوا: بأن الأمر في قوله ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» بقبولها – يدل على أنه لا محيص عنها، وهو المطلوب .

وأجيب عليهم بأنها تفيد الرخصة لا الوجوب.

الترجيح

وبعد عرض الأدلة من ذكر الآية والأحاديث وأقوال الصحابة ومذاهب العلماء يتبين لي أن قصر الصلاة الرباعية في السفر سُنة مؤكدة، قد أكَّد النبي ﷺ عليها بفعله، وأصحابه من بعده، ورفَع الشارع التوهم من أنها صلاة ناقصة وأن القصر أفضل، بل هي الصلاة التي تتأكد سُنيتها للمسافر، وإن مواظبة النبي ﷺ على القصر في السفر تؤكد ذلك.

وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

ونفْي الجناح لا يدل على الوجوب، بل يدل على الرخصة، وعلى أن الأصل الإتمام.

ثانيًا: عندنا فِعل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد صح أنه أتم الصلاة بمنى في حضور جمع المسلمين!!

فلو قلنا: إنه قد تأول كما ذكر ذلك العلماء[1] ولم يظهر قول قوي لتأويله بأن يترك

وليس له طريق صحيح، ومع ذلك فإن المتون الصحيحة تعارض هذا الخبر.

(١) **وأما إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى فللعلماء في ذلك أقوال :**

روى أيوب عن الزهري ، **قال** : إنما صلى عثمان بمنى أربعًا ؛ لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام ، فأحبَّ أن يخبرهم أن الصلاة أربع .

فعلًا واجبًا ويُتم خلفه المسلمون.

ولو قيل: إنه تأول ووجد من أنكر عليه فِعله.

فكيف بالصلاة التي يجب أن تصلى ركعتين فصُليت أربعًا؟ ولم يُنقل لنا أن أحدًا من الصحابة ولا غيرهم قد أعاد الصلاة !!

فلو لم يسلِّم هذا القول؛ لأن عثمان رضي الله عنه كان متأولًا.

فعندنا أيضًا فِعل عائشة رضي الله عنها، فقد كانت تتم في السفر، وتأولت أنه لا يشق عليها، ولم ينكر عليها الصحابة، وهي من أعلم الصحابة، ولما سئل عروة: ما بال عائشة تُتم في السفر؟! قال: تأولت ما تأوله عثمان من جواز الإتمام.

فلو كان القصر واجبًا، فما حُكم صلاتها؟! بل إن قلنا: إنه سُنة مؤكدة. لكان تأوُّل عثمان وعائشة جَعَلهما يتركان الأَوْلى فِعله، أو فَعَلا المفضول وتركا الفاضل!!

ولكن كيف نقول: إنهما تركا الواجب ويترتب عليه صحة الصلاة من بطلانها؟!

فإن قيل: إن عائشة رضي الله عنها أيضًا كانت متأولة، فكيف نقول في فعل ابن مسعود رضي الله عنه، وهو الذي أتم وراء عثمان، ولما سئل عن ذلك قال: «الخلاف

وقال ابن جريج : إن أعرابيًا ناداه في منى ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زلت أصليها مذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين! فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان .

وروى معمر عن الزهري وجهًا آخر قال : إنما صلى عثمان أربعًا لأنه أزمع على المقام بعد الحاج.

وروي عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب ، عن أبيه - وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب - قال: صلى بنا عثمان أربع ركعات ، فلما سلَّم أقبل على الناس ، فقال : إني تأهلت بمكة ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلْدَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

وهذه الوجوه كلها ليست بشيء ، ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٧١) .

شر»[١].

وهو عند البخاري من طريق عبد الرحمن بن يزيد يقول : صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان»[٢].

وهذا القول من ابن مسعود لا يستقيم لو كان القصر واجبًا؛ لأنه لا يتابع الإمام ولاغيره في ترك أمر واجب .

أرأيت لو أنه صلى وراء عثمان المغرب أربع ركعات وواجب صلاة المغرب كما هو معلوم ثلاث، فهل سيُتم خلفه لترْك الخلاف؟!

قال ابن حجر رحمه الله: «وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزًا، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها؛ فإنها كانت تكون فاسدة كلها.

وإنما استرجع ابن مسعود لِما وقع عنده من مخالفة الأَوْلى.

ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعًا، فقيل له: عبتَ على عثمان ثم صليت أربعًا!! فقال: الخلاف شر. وفي رواية البيهقي: إني لأكرهُ الخلاف. ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول.

وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي

---

(١) **صحيح** : سنن أبي داود (١٩٦٠) و أبي يعلى (٩/ ٢٥٦) وإتمام ابن مسعود خلف عثمان رضي الله عنهما في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٤) باب الصلاة بمنى، و مسلم (٦٩٥) باب قصر الصلاة بمنى .

إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وعن أحمد، قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار، والقصر عنده أفضل. وهو قول جمهور الصحابة والتابعين[١].

وأيضًا: فإنه لما أشكل على عمر بن الخطاب قصر الصلاة في حال الأمن- كما في الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب:

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ ﴾؟! فقد أمِن الناس! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[٢].

فإن قول النبي ﷺ لا يفيد الوجوب كما قالت الحنفية.

وأيضًا: فإن النبي ﷺ لم يصرح بلفظ يفيد الوجوب؛ كأن يقول: إنها فرض صلاة المسافر. أو يبيِّن أن القصر واجب، مع أنه كان وقت الحاجة؛ لذلك قال ﷺ:«**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

فاستقر الأمر على المعنى المراد من قوله ﷺ .

وأيضًا: منزلة الصلاة ومكانتها العظيمة في دين الله، ومن المعلوم بطلان الصلاة إذا زِيد أو نُقص فيها، فلو كان القصر واجبًا لبيَّن النبي ﷺ ذلك بدليل صريح لا يحتمل تأويلًا.

(١) فتح الباري(٢/ ٥٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٦) باب صلاة المسافر وقصرها .

وخلاصة القول:

قصر الصلاة الرباعية للمسافر سُنة مؤكدة، والقصر أفضل من الإتمام(١)، وإذا أتم المسافر الصلاة الرباعية في غير الحالات التي يُتم فيها- كما سيأتي بيان ذلك- فصلاته صحيحة، ولكنه ترَك سُنة النبي ﷺ المؤكدة.

هذا ما تبيَّن لي بعد عرض الأدلة، والله أعلم.

(١) انظر المسألة القادمة.

القصر أفضل أم الإتمام؟

الذي يظهر من الأدلة السابقة أن القصر أفضل من الإتمام؛ وذلك لمداومة قصر النبي ﷺ في السفر، ويبين ذلك حديث ابن عمر: «يَا بْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ». وَقَدْ قَالَ الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

ولكن لو أتم المسافر الصلاة الرباعية أربعًا فصلاته صحيحة، ولكنه خالف الأفضل؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تُتم في السفر بعد موت النبي ﷺ وأتم عثمان رضي الله عنه بمنى ولكن ما داوم عليه رسول الله ﷺ في أسفاره أفضل، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في السفر، بل ذهب بعض أهل العلم كما مر معنا إلى وجوب القصر في السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وقد تنازع العلماء في التربيع في السفر، هل هو محرم أو مكروه؟ أو ترك الأولى ؟ أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال:

أحدها: قول مَن يقول: الإتمام أفضل. كقول للشافعي.

والثاني: قول مَن يسوي بينهما، كبعض أصحاب مالك .

والثالث: قول مَن يقول: القصر أفضل. كقول الشافعي الصحيح وإحدى الروايتين عن أحمد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٦٨٩) وعند البخاري مختصرًا(١٠٥١).

والرابع: قول مَن يقول: القصر واجب. كقول أبي حنيفة ومالك في رواية.

وأظهر الأقوال: قول مَن يقول: إنه سُنة، والإتمام مكروه.

ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبه[1].

۞ ۞ ۞ ۞

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩).

مسافة القصر

ينبغي لنا أن نقف على بعض التعريفات المهمة في البحث قبل عرض المسألة:

تعريف البريد:

البريد كلمة أصلها فارسي وهو: «برده ذم» قالوا: كان أصل البريد في اللغة: الرسول، وكانوا يستخدمون البغال في إيصال الرسائل، فعلى كل مرحلة يجعلون محطة تكون فيها بغال مهيأة، فإذا أخذ الرسول الرسالة من محطة انطلق إلى المحطة الأخرى، فيجد رسولًا آخر ينتظره في المحطة فيعطيه الرسالة، فينطلق إلى المحطة التي تليها، فيكون أبلغ في وصول الرسالة في أقرب وقت، أو ينطلق نفس المسافر، فإذا وصل إلى المحطة الأولى وجد دابة فركب عليها إلى المحطة التي تليها، وهكذا حتى يبلغ المكان الذي يريده لرسالته، فسمي بريدًا.

فالبريد: نفس المسافة التي يقطعها المسافر في اليوم، وهي المرحلة الكاملة.

وهذه المسافة التي هي أربعة بُرُد توقيت وتحديد ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله.

فالمسافر لا يكون مسافرًا إلا إذا قصد هذه المسافة فما فوقها، فلو كانت المنطقة أو المدينة التي يريد بلوغها دون أربعة بُرُد، فإنه لا يوصف بكونه مسافرًا [1]، فكما أن مَن خرج من مدينة إلى ضواحيها لا يعتبر مسافرًا في حكم الشرع، فكذلك مَن انتقل إلى مسافة دون هذه المسافة[2].

والبريد يُقدَّر بأربعة فراسخ.

---

(١) هذا قول الجمهور، وسوف تأتي باقي الأقوال وبيان الراجح بإذن الله.

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، أشرطة مفرغة من باب قصر الصلاة.

تعريف الفرسخ:

سُمِّي الفرسخ فرسخًا؛ لأنه إذا مشى صاحبه استراح عنده وجلس.

قال: وإذا احتبس المطر اشتد البرد، فإذا مُطِر الناس كان للبَرْد بعد ذلك فرسخ، أي: سكون. من قولك: تفرسخ عني المرض، أي: تباعد [١].

والفرسخ: يُقدَّر بثلاثة أميال.

وقال ربيعة: كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة أميال [٢].

تعريف الميل:

قيل: الميل: القطعة من الأرض ما بين العَلَمين. **وقيل:** هو مد البصر [٣].

قال ابن حجر رحمه الله: بُرُد ستة عشر فرسخًا، ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال.

والميل من الأرض: منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري.

وقيل: حدُّه أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة، فلا يدري أهو رجل أو امرأة، أو هو ذاهب أو آتٍ.

وقال النووي رحمه الله: الميل: ستة آلاف ذراع، **والذراع:** أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة، **والإصبع:** ست شعيرات معترضة معتدلة.

وهذا الذي قاله هو الأشهر.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ٢٦٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤٩).

(٣) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦٣٩).

ومنهم مَن عبَّر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان. وقيل: هو أربعة آلاف ذراع. وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب البيان، وقيل: وخمسمائة. صححه ابن عبد البر، وقيل: هو ألفا ذراع. ومنهم مَن عبَّر عن ذلك بألف خطوة للجَمَل.

ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثُّمن.

فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور: خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعًا، وهذه فائدة نفيسة قَلَّ مَن نبَّه عليها[1].

تحقيق القول بأن أربعة بُرُد تساوي يومين أو يومًا وليلة:

قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا: إن قوله: «مسيرة يوم وليلة» و«مسيرة أربعة بُرُد» واحد، وإن اليوم والليلة في الغالب هو ما يُسار فيه أربعة بُرُد، فيكون معنى قول ابن القاسم: «ترَك التحديد باليوم والليلة» أنه ترَك ذلك اللفظ إلى لفظ هو بيِّن منه[2].

قال الرافعي رحمه الله: القيد الثاني: كون السفر طويلًا.

واختلفت عبارات الشافعي رضي الله عنه في حده؛ فقال في المختصر وغيره: ستة وأربعون ميلًا بالهاشمي. وقال في موضع: ثمانية وأربعون ميلًا. وقال في موضع: أربعون ميلًا. وقال في موضع: أربعة بُرُد. وقال في موضع: مسيرة يومين.

واتفق الأصحاب على أنه ليس له في ذلك اختلاف قول، وحيث قال: «ستة وأربعون» أراد ما سوى الميل الأول والآخر. وحيث قال: «ثمانية وأربعون» أدخلهما في

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٦٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٤٩).

الحساب. وحيث قال: «أربعون» أراد بأميال بني أمية، وهي ثمانية وأربعون ميلًا، وهي أميال هاشم جد رسول الله ﷺ، وكان قد قدَّر أميال البادية فيكون ستة عشر فرسخًا؛ لأن كل ثلاثة أميال فرسخ وهي مسافة «أربعة بُرُد»؛ لأن كل بريد أربعة فراسخ. و«مسيرة يومين»؛ لأن مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ، وكل ميل أربعة آلاف خطوة و«اثنا عشر ألف قدم» لأن كل خطوة ثلاثة أقدام[1].

قال المرداوي رحمه الله: الستة عشر فرسخًا يومان قاصدان، وذلك أربعة بُرُد، **والبريد**: أربعة فراسخ، **والفرسخ**: ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف، **والميل**: اثنا عشر ألف قدم[2].

وقال الشيخ مرعي بن يوسف رحمه الله: قصر الصلاة الرباعية أفضل لمن نوى سفرًا مباحًا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخًا، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسَيْرِ الأثقال ودبيب الأقدام[3].

والبُرُد: جمع بريد، والبريد نصف يوم، فتكون أربعة بُرُد يومين. وقدَّروه بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلًا، هذا هو مسافة القصر، فهو مقدر بالمسافة، والميل المعروف يساوي كيلو وستمائة متر. وأما في الزمن فقالوا: إن مسيرته يومان قاصدان بسير الإبل المحملة، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء[4].

وقال الشيخ الشنقيطي: إن الأربعة البُرُد من إنسان يسير يومًا كاملًا تكون على هذا الوجه؛ لأنه إذا مشى من أول النهار إلى أوسطه فإنه يقطع بريدًا، ثم من أوسطه إلى

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٤٥٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢/ ٥٣٢٨).

(٣) دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٩).

(٤) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٤/ ٣٥١).

آخره يقطع بريدًا، فيتم له في النهار بريدان، ثم في الليلة بريدان، فأصبح المجموع أربعة بُرُد، فهي مسيرة اليوم والليلة، فإن قالوا: «مسيرة يوم وليلة» فإنها مسيرة أربعة بُرُد[١].

۞ ۞ ۞ ۞

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي. «شرائط مفرغة».

فقه المسألة

أولاً: الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ:

١- عن يحيى بن زيد الهنائي قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة فقال: «**كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال- أو ثلاثة فراسخ- صلى ركعتين**». شعبة الشاك[١].

قال ابن الجوزي رحمه الله: وإنما يُحمل هذا الحديث على أحد شيئين:

أحدهما: أن يكون رسول الله ﷺ خرج بنيَّة السفر الطويل، فلما سار ثلاثة أميال قَصَر، ثم عاد من سفره، فحكى أنس ما رأى.

والثاني: أن يكون منسوخًا[٢].

وقال القرطبي رحمه الله: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما فلعله حد المسافة التي بدأ منها القصر، وكان سفرًا طويلًا زائدًا على ذلك، والله أعلم[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو داود(١٢٠١)، وأحمد (٣/ ١٢٩)، وابن حبان (٦/ ٤٥٤)، وابن أبي شيبة(٢/ ٢٠١).

والحديث مروي من طريق يحيى بن يزيد الهنائي، تفرد به.

قال ابن حجر في التقريب: مقبول أو مجهول إن كان يحيى بن إسحاق.

وقال عنه ابن أبي حاتم: شيخ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار(٢/ ٤٢٠) : وأبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة و التابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل.

(٢) كشف المشكل(٣/ ٣١٦).

(٣) تفسير القرطبي(٥/ ٣٥٤).

٢ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة»(١).

٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»(٢).

٤ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُليفة ركعتين»(٣).

٥ـ وعن جُبير بن نُفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السِّمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلًا أو ثمانية عشر ميلًا، فصلى ركعتين، فقلت له(٤) فقال: «رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالحُليفة ركعتين، وقال: «إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ»(٥).

ثانيًا: الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

١ ـ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن محمد بن زيد قال: قال عمر: «تُقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليالٍ»(٦).

---

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٠٠)، ومعجم ابن الأعرابي(٣/ ٣٨١)، والكامل في الضعفاء(٥/ ٧٩)، ومسند عبد بن حُميد(١/ ٢٩٤)، ومصنف عبد الرزاق(٢/ ٥٢٩).

ومدار الحديث على عمارة بن جوين أبي هارون العبدي البصري، وهو متروك، ومنهم مَن كذَّبه.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطبراني (١١/ ٩٦) والدارقطني(١\٣٨٧).

وفي إسناده عبد الله بن مجاهد، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٩) باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٤) عند أحمد في المسند(١/ ٢٩) فقلت له: أتصلي ركعتين...الحديث.

(٥)أخرجه مسلم(٦٩٢) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في تهذيب الآثار(٢/ ٩٠١) قال: حدثنا أبو كريب|حدثنا ابن إدريس|عن الشيباني|عن محمد بن زيد|قال : قال عمر. =

وعن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة أميال، فيتجوَّز في الصلاة فيقصر ويفطر(١).

٢ـ أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله – هو ابن مسعود –: «لا يغرنكم سوادكم هذا، فإنما هو من كوفتكم»(٢).

وفي رواية: «لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم؛ فإنه من مِصْركم»(٣).

قال ابن حزم رحمه الله: وبين السواد وبين الكوفة والسواد سبعون ميلًا(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فقوله: «من مِصركم» يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لَمَّا كان تابعًا له(٥).

=ومحمد بن زيد هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة، ولكن ليس له رواية عن عمر، فهو من الوسطى من التابعين.

(١) **إسناده ضعيف لجهالة أبي الورد:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢) قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجريري عن أبي الوَرْد عن اللَّجْلاج.

وأبو الورد: قال ابن حجر في التقريب: مقبول. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٢١): فإن اللجلاج وأبا الورد مجهولان، ولا يُعرفان في الصحابة ولا في التابعين.

واللجلاج: قد ذُكر عن الصحابة، ولا يُعرف فيهم ولا في التابعين، وليس في نقله حجة.

وأبو الورد أشد جهالة وأضعف نقلًا.

قلت(أحمد): والذي يبدو لي: أن أبا الورد مجهول؛ فإنه لم يوثقه معتبر، ولم يرو عنه غير الجريري.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٠٣) قال: حدثنا وَكيع قال: ثنا مِسْعَر وسفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال لي ابن مسعود.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى(٥/ ٣)، وابن عبد البر في الاستذكار(٢/ ٢٣٧).

(٤) المحلى(٥/ ٣).

(٥) مجموع الفتاوى(٢٤/ ١١٥).

٣ـ أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنت مع حذيفة بالمدائن. قال: فاستأذنته في الرجوع إلى أهلي، فقال: «لا آذن لك إلا على أن تعزم أن لا تفطر حتى تدخل» . قال: وذلك في رمضان. قلت: وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر، ولا أقصر حتى آتي أهلي[1] .

قال ابن حزم رحمه الله : وبينهما نيف وستون ميلًا[2].

هذه آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم تتفق على تحديد مسافة للقصر، وقد خالفت ما روي عن ابن عمر وابن عباس بأن مسافة القصر أربعة بُرُد أو يوم وليلة، مع ما يُذكر من الاختلاف على ابن عمر نفسه فيما صح النقل عنه.

الآثار الواردة عن ابن عمر رضي الله عنهما:

عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر»[3].

عن جبلة بن سُحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلًا، قصرت الصلاة»[4].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٣٨٣)، والطبري في تهذيب الآثار(٢/ ٩٠٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، به.
وهذا أصرح في أن مذهب حذيفة بن اليمان أن المسافر لا يفطر حتى يغادر محل إقامته.

(٢) المحلى (٥/ ٣).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٠٢). عن وكيع، قال: ثنا سفيان،عن محارب بن دثار عنه به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن حزم في المحلى(٥/ ٨) من طريق محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم ...به.وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦٧) .

عن نافع أن ابن عمر قصر إلى مال له بخيبر يطالعه، فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزوة [١].

عن عيسى بن عبد الرحمن، قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة، فقال: كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة [٢].

عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة» [٣].

عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن ابن عمر اشترى شيئًا من رجل- أحسبه ناقة- فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة، وكان ذلك مسيرة يوم تام أو أربع، كذا بُرُد [٤].

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: «وذلك نحو من أربعة بُرُد» [٥].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٢٣) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع به.

(٢) **رجاله ثقات**:أخرجه ابن المنذر(٤/ ٣٥٢)قال: حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أنا عيسى بن عبد الرحمن، قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة، فقال..الحديث.
وجاء في جامع أحكام المراسيل للعلائي(١/ ٤٠٢): قال أبو زرعة: الشعبي عن عمر مرسل، وعن معاذ بن جبل كذلك. وقال ابن معين: ما روى عن الشعبي عن عائشة مرسل.
وكذلك قال أبو حاتم، وقال أيضًا: لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود ولا من ابن عمر، ولم يدرك عاصم بن عدي.
قلت(أحمد): وقد أخرج البخاري رواية الشعبي عن ابن عمر.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ(١٩٠) وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٣) عن مالك عن نافع به.

(٤) **إسناده صحيح** : أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٣) عن معمر، عن الزهري به.

(٥) **إسناده صحيح** : أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨) والشافعي عنه (١/ ٣٦) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله. =

عن نافع عن سالم: «أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النُّصُب، فقصَر. وهي ستة عشر فرسخًا»[١].

عن ابن شهاب، عن سالم: إن ابن عمر كان يقصر في اليوم التام[٢].

عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مالٌ له يطالعه من خيبر، وهي مسيرة ثلاث قواصد، لم يكن يقصر فيما دونه. قلت: وكم خيبر؟ قال: «ثلاث قواصد»[٣]. قلت: فالطائف؟ قال: «نعم، من السهلة وأنفس قليلًا»[٤].

قال البيهقي رحمه الله: قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرُد[٥].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد روى سفيان بن عيينة عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال: سألت ابن عمر عن قصر الصلاة فقال: أتعرف السويداء؟ قلت: نعم. قال: فاقصر إليها[٦].

= **وقال الزرقاني في شرح الموطأ** (١/ ٤٢٣): وذلك نحو من أربعة بُرُد من المدينة، ولعبد الرزاق عن مالك: ثلاثون ميلًا من المدينة. ورواه ابن عقيل عن ابن شهاب قال: هي ثلاثون ميلًا. فيحتمل أن (ريم) موضع متسع، فيكون تقدير مالك عند آخره، وعقيل عند أوله. كذا قال.

(١) **إسناد صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ(٣٤٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٥).

(٣) **قال البيهقي في سننه**(٣/ ١٣٦): «قواصد: يعني ليالي».

(٤) **إسناد صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٦)، والطبراني في الأوسط من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع.

(٥) المصدر السابق.

(٦) رواه ابن عبد البر في الاستذكار(٢/ ٢٣٤) ولم أقف على اسناد ابن عبد البر، وقد أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (١/ ٥٠٠) قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال:=

قال ابن عبد البر رحمه الله: وهي على مسيرة يومين من المدينة.

قال ابن حزم رحمه الله: وليس في حديث نافع عن ابن عمر أنه مَنَع القصر في أقل من أربعة بُرُد، فسقطت أقوال مَن حدَّ ذلك بالأميال المذكورة سقوطًا متيقنًا، وبالله تعالى التوفيق[١].

قلت: والناظر في الآثار عن ابن عمر يجد أنها قد اختلف عليه تحديد مسافة القصر؛ فمرة تحدد بيوم وليلة، وهي أربعة بُرُد. ومرة مسيرة ثلاثة أميال. ومرة يقول: لو خرجت ميلًا قصرت الصلاة.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف[١].

الآثار الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما:

١ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى مَرٍّ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عُسْفَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ[٢].

=أتعرف السويداء ؟ قال: قلت: لا، ولكني قد سمعت بها قال: هي ثلاث ليالٍ قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومحمد بن الحسن ضعيف الحديث لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، قال ابن عدي: ومحمد لم تكن له عناية بالحديث، وقد استغنى أهل الحديث عن تخريج حديثه.

(١) المغني (٢/ ٤٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢) والشافعي(١/ ٣٣٨) وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٤) والبيهقي من طريق وكيع، قال: ثنا هشام بن الغاز، عن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح..به. =

٢ـ عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر وابن عباس: «كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة بُرُد»[1].

=**قال النووي في خلاصة الأحكام(٢/ ٧٣٠)**: وهذه المواضع الثلاثة بين كل واحدة منها وبين مكة مرحلتان، وهما أربعة بُرُد.

(١) أخرجه البخاري معلقًا، ووصله ابن المنذر في الأوسط(٢/ ٦٦٤) والبيهقي (٨/ ٥٠) بإسناد صحيح من طريق موسى بن هارون، ثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر وابن عباس...به.

وهذا إسناد صحيح عن ابن عباس غير أن سماع عطاء من ابن عمر متكلم فيه.

جاء في تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٧٦) من طريق محمد بن يعقوب: نا عباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان عطاء بن أبي رباح أسود.

قال: وسمعت يحيى يقول: حدثني يحيى بن سعيد القطان قال: لم يسمع عطاء من ابن عمر، إنما رآه رؤية. ولا معنى لهذا الإنكار؛ فقد سمع عطاء مَن أقدم من ابن عمر، وكان يفتي في زمان ابن عمر.

أثبت له السماع البخاري في التاريخ الكبير(٦/ ٤٦٤).

قال بن المديني: رأى أبي سعيد الخدري يطوف بالبيت ورأى عبد الله بن عمر ولم يسمع منهما ينظر جامع التحصيل (١/ ٢٣٧).

أثبت بن المديني سماع على ابن أبي رباح من ابن عمر كما في كتاب العلل لعلي بن المديني (١/ ٦٦).

وجاء في تاريخ ابن معين(١/ ١٢٦): سمعت يحيى يقول قالوا ان عطاء بن ابى رباح لم يسمع من ابن عمر شيئا ولكنه قد رآه ولا يصحح له سماع.

والحديث يشهد له حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك. وهو صحيح، قال مالك: «وذلك نحو من أربعة بُرُد».

٣ـ عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «إذا كان سفرك يومًا إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فاقصر»[(١)].

٤ـ عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان إذا خرج إلى الطائف يقصر الصلاة[(٢)].

٥ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان «يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعُسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة»[(٣)].

قال مالك: «وذلك أربعة بُرُد، وذلك أحبُّ ما تُقصر إليَّ فيه الصلاة».

و الحديث يحدد لنا المسافة بين مكة والطائف، وهي أربعة بُرُد.

٦ـ عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قال: «لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض، إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوفِ»[(٤)].

٧ـ عن عطاء، قال: قال ابن عباس: «تُقصر الصلاة في اليوم التام، ولا تُقصر فيما دون ذلك».

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١) قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٣) عن ابن جريج عن عطاء به. ومن مكة إلى الطائف أربعة بُرُد كما قال مالك والشافعي والبيهقي.

(٣) إسناده منقطع: أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤) عن ابن جريج عن عطاء به.

ومن وجه آخر صحيح عنه قال: «تُقصر الصلاة في مسير يوم وليلة»[1].

٨ـ عن عطاء، قال: قال ابن عباس: « لا أرى أن تُقصر الصلاة في أقل من اليوم التام»[2].

٩ـ عن شعبة، أخبرنا شبيل الضبعي قال: سمعت أبا حبرة قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأُبُلَّة؟ قال: « أتجيء من يومك؟» قلت: نعم. قال: «لا تقصر»[3].

أقوال العلماء في تحديد المسافة التي تبيح القصر:

واختلف أهل العلم في تحديد المسافة التي تبيح للمسافر قصر الصلاة على أقوال كثيرة حتى عدها ابن المنذر نحو عشرين قولًا[4].

وسأذكر أهم هذه الأقوال وهي ثلاثة:

القول الأول: أقل ما تُقصر فيه الصلاة في السفر إذا قصد: مسيرة ثلاثة أيام، بسَيْر الإبل أومشْي الأقدام. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٠٢) من طريق معاذ، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس به.

(٢) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس.

في إسناده حميد بن مسعدة، وهو صدوق.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٧).

وفي إسناده عبد الرحمن بن الحسن القاضي، وهو ضعيف.

قال ابن حجر في لسان الميزان: قال صالح بن أحمد الهمذاني الحافظ: ادعى الرواية عن إبراهيم ابن ديزيل؛ فذهب علمه. وقال القاسم بن أبي صالح: يكذب.

قلت(أحمد): روى عنه الدارقطني، وقال أبو يعقوب بن الدخيل: لم يحمدوا أمره.

(٤) سبل السلام (٢/ ٣٩).

واحتج أبو حنيفة ومَن معه بما أخرجه مسلم من طريق شُريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ!! فسألناه فقال: جَعَل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم[1].

وقالوا: إن الله تعالى قد خصص المدة وحددها بثلاثة أيام.

واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»**[2].

قال الكاساني رحمه الله: ولنا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **« يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا »**. جَعَل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يُتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومدة السفر أقل من هذه المدة !!

وقال النبي ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ »**. فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث، لم يكن لتخصيص الثلاث معنًى[3].

وقال السرخسي رحمه الله: **وإنما قدَّرنا بثلاثة أيام لحديثين**:

أحدهما: قوله : **«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا»** معناه: ثلاثة أيام، وكلمة (فوق) صلة، كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال: ١٢] .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢) باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٩٣).

وهي لا تُمنع من الخروج لغيره بدون المحرم!

وقال: « **يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا** ». فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها[1].

القول الثاني:

مسافة القصر هي أربعة بُرُد، أي مرحلتان، وهو ثمانية وأربعون ميلًا.

وقال به ابن عباس والحسن البصري والزهري والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور وهو قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد[2].

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**»[3].

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»[4].

واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

عن عطاء: سئل ابن عباس: أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عُسفان، إلى جدة والطائف[5].

---

(١) المبسوط (١/ ٢٣٥).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي(٤/ ٣٢٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٨٨)والش[redacted]ح الكبير (١/ ٣٥٠) والمدونة لمالك (١/ ١١٩) وهذه المسافة تعادل (٨٥)كيلو مترًا .

(٣) ضعيف: وقد سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣٩) .

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٠٢)والشافعي(١/ ٣٣٨)وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٤).

ومنها: أن ابن عباس وابن عمر كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة بُرُد[١].

وقالوا: فسمَّى رسول الله ﷺ اليومين[٢] سفرًا [٣].

قال البخاري رحمه الله في صحيحه في باب كم يقصر الصلاة: «وسمى رسول الله ﷺ يومًا وليلة سفرًا»[٤].

---

(١) سبق تخريجه، ينظر الآثار عن ابن عمر.

(٢) وهما: أربعة برد، أي: (١٦) فرسخًا أي (٤٨) ميلًا أي: ما يقارب (٨٧) كيلومترًا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٧) عن قَزَعَة قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: سمعت من رسول الله ﷺ أربعًا فأعجبنني وآنقنني!! نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محْرَم... واقتص باقي الحديث.

وقال الشيخ الفوزان: أما المسافة التي يقصر فيها المسافر، فهي كما في الحديث: مسيرة يومين للراحلة بمشي الأقدام؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم**».

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ اعتبر مسيرة اليومين سفرًا يُحتاج معه إلى المحرم، فدل على أن ما دون ذلك لا يعتبر سفرًا، ومسيرة اليومين قد حُررت بالكيلومترات المعروفة الآن بـ(٨٠) كيلو مترًا، فإذا كانت مسافة السفر ثمانين كيلو مترًا وأكثر؛ جاز فيها القصر والإفطار في رمضان، وإن كانت دون ذلك؛ فلا... ينظر: المنتقى، المجلد الثالث، السؤال رقم(٨٨).

(٤) **قال الشيخ الشنقيطي في شرحه على الزاد:** وهذه المسافة التي هي أربعة بُرُد توقيتها تحديدًا ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله أن المسافر لا يكون مسافرًا إلا إذا قصد هذه المسافة فما فوقها فلو كانت المنطقة أو المدينة التي يريد بلوغها دون أربعة بُرُد، فإنه لا يوصف بكونه مسافرًا، كما أن مَن خرج من مدينة إلى ضواحيها لا يعتبر مسافرًا بحكم الشرع، فكذلك مَن انتقل إلى مسافة دون هذه المسافة.

أما الدليل الذي دل على اعتبار هذه الأربعة برد: فحديث النبي ﷺ الثابت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ** - وفي رواية: **مَسِيرَةَ يَوْمٍ** - **إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ**». =

قال النووي رحمه الله: قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين، وهو أربعة بُرُد، كل بريد أربعة فراسخ، فذلك ستة عشر فرسخًا؛ لِما روي عن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك.

وسأل عطاء ابن عباس: أأقصر إلى عرفة؟ فقال: لا . فقال: إلى منى؟ فقال: لا، لكن إلا جدة وعُسفان والطائف .

قال مالك: بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد.

ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال، وفيما دونه لا تتكرر .

قال الشافعي: وأحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام.

وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة لا يبيح القصر إلا في ثلاثة أيام[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: **قال الأثرم**: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد ستة عشر فرسخًا ومسيرة يومين .

فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلًا .

قال القاضي: والميل اثنا عشر ألف قدم، وذلك مسيرة يومين قاصدَين، وقد قدَّره ابن عباس فقال: من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة[2].

=**وجه الدلالة من هذا الحديث**: أن النبي ﷺ حرَّم على المرأة أن تسافر بدون محرم، ولم يذكر مسافة توصف بكونها مسافة سفر دون اليوم والليلة، فدل على أن مسافة اليوم والليلة هي السفر.... من شرائط مفرغة .

(١) المجموع شرح المهذب للنووي(٤/ ٣٢٢) .

(٢) المغني (٢/ ٤٧).

القول الثالث : إن القصر في كل سفر طويلًا كان أو قصيرًا عُرفًا، وبه قال الظاهرية إلا أنهم يرون أن أقل ما يطلق عليه في اللغة سفرًا هو ما يقدر بميل[١].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله أنه لا حد للسفر بالمسافة، بل كل ما يُعد سفرًا يُتزود له ويُبرز للصحراء، فهو سفر ما دام في العُرف سفرًا.

وهو قول ابن القيم[٣] واختاره ابن قدامة[٤]، ورجحه ابن عثيمين[٥].

واحتجوا بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾

وأن التحديد بالمسافات ليس له أصل من كتاب ولا سُنة ولا إجماع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر أم يجوز في كل سفر؟وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلًا، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد، أربعة فراسخ.

وأيضًا: فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم، ولم يحدّ النبي ﷺ مسافة القصر بحدٍّ لا زماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يُحد ذلك بحد صحيح!!

فإن الأرض لا تُذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف!

---

(١) المحلى (٥/ ١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٨١).

(٤) المغني (٢/ ٩٢).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٥١).

والواجب أن يُطلَق ما أطلقه صاحب الشرع ويُقيَّد ما قيَّده: فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين. ومَن **قسَّم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل- فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم**[1].

وقال أيضًا: «والله ورسوله علَّق القصر والفطر بمسمى السفر، ولم يحده بمسافة، ولا فرَّق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبيَّنه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفرًا فإنه يجوز فيه القصر والفطر، كما دل عليه الكتاب والسنة، وقد قصَر أهل مكة مع النبي ﷺ إلى عرفات، وهي من مكة بريد؛ **فعُلم أن التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة- ليس حدًّا شرعيًا عامًّا.**

وما نُقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصًّا كان في بعض الأمور، لا يكون السفر إلا كذلك؛ ولهذا اختلفت الرواية عن كل منهم؛ كابن عمر وابن عباس[2] وغيرهما؛ **فعُلم أنهم لم يجعلوا للمسافر ولا الزمان حدًّا شرعيًا عامًّا؛** كمواقيت الصوم والصلاة، بل حدوه لبعض الناس بحسَب ما رأوه سفرًا لمثله في تلك الحال، وكما يحد الحاد الغني والفقير في بعض الصور بحسَب ما يراه، لا لأن الشرع جَعَل للغني والفقير مقدارًا من المال يستوي فيه الناس كلهم، بل قد يستغني الرجل بالقليل، وغيره لا يغنيه أضعافه لكثرة عياله وحاجاته، وبالعكس.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢).

(٢) لم أقف على اختلاف على ابن عباس، أما ابن عمر فنعم، ويرجع إلى الآثار عن الصحابة.

وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافرًا؛ كالبريد إذا ذهب من البلد لتبليغ رسالة أو أَخْذ حاجة، ثم كرَّ راجعًا من غير نزول.

فإن هذا لا يسمى مسافرًا، بخلاف ما إذا تزوَّد زاد المسافر وبات هناك، فإنه يسمى مسافرًا، وتلك المسافة يقطعها غيره فيكون مسافرًا يحتاج أن يتزود لها، ويبيت بتلك القرية ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين، فهذا يسميه الناس مسافرًا، وذلك الذي ذهب إليها طردًا وكرَّ راجعًا على عقبه- لا يسمونه مسافرًا، والمسافة واحدة !!

فالسفر حال من أحوال السير لا يُحد بمسافة ولا زمان، وكان النبي ﷺ يذهب إلى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، ولم يكن مسافرًا، وكان الناس يأتون الجمعة من العوالي والعقيق، ثم يدركهم الليل في أهلهم ولا يكونون مسافرين، وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين، يتزودون لذلك، ويبيتون خارج البلد، ويتأهبون أهبة السفر، بخلاف مَن خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات ثم رجع من يومه، ولو قَطَع بريدًا، فقد لا يسمى مسافرًا.

فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عُرْف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض!

فلا يُجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه!

ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ ولا قدَّر النبي ﷺ الأرض، لا بأميال ولا فراسخ!!

والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطبٍ يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف مَن يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد، بخلاف الثاني.

فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا؛ فالسفر يكون بالعمل الذي سُمي سفرًا لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان.

فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد؛ سُمي مسافرًا، وإن لم تكن المسافة بعيدة.

وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد؛ لم يُسمَّ سفرًا، وإن بعدت المسافة.

فالأصل هو العمل الذي يسمى سفرًا، ولا يكون العمل إلا في زمان، فيعتبر العمل الذي هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يُسفر عن الأماكن.

وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حدٌّ في الشرع ولا اللغة، بل ما سمَّوه سفرًا فهو سفر»[1].

وقال أيضًا: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العُرف، فما كان سفرًا في عُرف الناس، فهو السفر الذي علّق به الشارع الحُكم؛ وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسُّنة»[2].

وقال ابن القيم رحمه الله: ولم يحدّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاث، فلم يصح عنه شيء البتة [١].

واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يسألوا النبي ﷺ عن حد السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، فكان لا بد أنه معلوم عندهم كيف يصلون في السفر وما هو السفر الذي يترخصون فيه برخص السفر.

قال ابن حزم رحمه الله: وقد موّه بعضهم بأن قال: إن من العجب تَرْك سؤال الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة وهي حد السفر الذي تُقصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان!!

فقلنا: هذا أعظم برهاناً وأجلُّ دليلٍ وأوضح حجة لكل مَن له أدنى فَهْم وتمييز- على أنه لا حدَّ لذلك أصلًا إلا ما سُمي سفرًا في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام؛ إذ لو كان لمقدار السفر حدٌّ غير ما ذكَرنا لَمَا أغفل عليه السلام بيانه البتة ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا!!

فارتفع الإشكال جملة ولله الحمد ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي وأن كل مَن حدَّ في ذلك حدًّا فإنما هو وهمٌ أخطأ فيه [٢].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: والصحيح: **أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن** التحديد كما قال صاحب المغني: «يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حُجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حُجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسُنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد،

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٨١).

(٢) المحلى (٥/ ٢١).

والحجة مع مَن أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

والتوقيف معناه: الاقتصار على النص من الشارع، والله عز وجل يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار، ولم يَرِد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا. ولم يتكلم أحد من الصحابة يطلب التحديد في السفر، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن تفسيرها وبيانها، **فلما لم يسألوا عُلِم أن الأمر عندهم واضح، وأن هذا معنى لغوي يُرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة!!**

وإذا كان كذلك ننظر هل للسفر حد في اللغة العربية؟

ففي «مقاييس اللغة» لابن فارس ما يدل على أنه: مفارقة مكان السكنى.

وإذا كان لم يُروَ عن الرسول ﷺ تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده؛ كان المرجع فيه إلى العُرف، **وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:** كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، صلَّى ركعتين، ومعلوم أن ثلاثة فراسخ نِسبتها إلى ستة عشر فرسخًا يسيرة جدًّا، **فالصحيح: أنه لا حد للمسافة، وإنما يُرجع في ذلك إلى العُرف**[1].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٥١).

مناقشة الأدلة

أما ما استدل به الحنفية والقائلون بأن مسافة السفر تُحدد بثلاثة أيام أو يومين أو يوم، فغير واضح الدلالة، على قطعية التحديد.

فحديث: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» لا دلالة فيه لتحديد المسافة، ومراد النبي ﷺ بيان أكثر مدة يمسح فيها المسافر لا غيرها.

وأما حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي محرم أو زوج» فلا دلالة فيه أيضًا، وفي بعض الروايات: «يومين» وفي رواية «يومًا» وفي رواية «بريدًا» وفي بعض الروايات **«لا تسافر المرأة بغير محرم»** بدون قيد.

فهذا اختلاف في الروايات، فلا يصح دليلًا للتحديد.

والحديث لا يفيد تحديد مسافة القصر، بل يفيد النهي عن سفر المرأة بدون محرم كما هو سياق الحديث، ولم يذكر فيه القصر.

قال الشوكاني رحمه الله: تسميته سفرًا لا تنافي تسمية ما دونه سفرًا؛ فقد سمى النبيﷺ مسافة الثلاث سفرًا، كما سمى مسافة البريد سفرًا في ذلك الحديث؛ باعتبار اختلاف الرواية، وتسمية البريد سفرًا لا تُنافي تسمية ما دونه سفرًا[1].

وقد روي عن النبي ﷺ نهيُ المرأة عن السفر بغير محرم، وورَد عنه النهي بتحديد ثلاثة أيام ويومين ويوم وليلة وبريد

وهي كما سبق بيانه ليست واضحة في تحديد المسافة، بل هي في بيان تحريم سفر المرأة بدون محرم كما سيأتي بيانه في مبحثه بإذن الله.

---

(١) الدراري المضية (١/ ١٦٧).

مناقشة القول الثاني، قول الجمهور:

وأما ما استدل به الجمهور ومَن حدد المسافة بأربعة بُرُد أو كذا من الفراسخ، فإن الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ من حديث ابن عباس، أنه ﷺ قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عسْفَانَ**»[1]. **فهو حديث ضعيف لا يَثبت عنه ﷺ**.

قال ابن حزم رحمه الله: أما مَن قال بتحديد ما يُقصر فيه السفر من أفق إلى أفق، وحيث يُحمل الزاد والمزاد، وفي ستة وتسعين ميلًا، وفي اثنين وثمانين ميلًا، وفي اثنين وسبعين ميلًا، وفي ثلاثة وستين ميلًا، أو في أحد وستين ميلًا، أو ثمانية وأربعين ميلًا، أو خمسة وأربعين ميلًا، أو أربعين ميلًا، أو ستة وثلاثين ميلًا- **فما لهم حُجة أصلًا**، ولا مُتعلَّق لا من قرآن، ولا من سُنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم.

وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به!!

ثم نسأل: مَن حدَّ ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك؟ عن أي ميل هو؟ ثم نحطه من الميل عقدًا أو فترًا أو شبرًا، ولا نزال نحطه شيئًا فشيئًا، فلا بد له من التحكم في الدين، أو ترْك ما هو عليه!!

فسقطت هذه الأقوال جملة، والحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني (١١/ ٩٦) والدارقطني (٣٨٧\١) وفي إسناده عبد الله بن مجاهد، وهو ضعيف.

(٢) المحلى (٥/ ١١).

وأما استدلالهم بما ورد عن الصحابة وبالأخص ابن عباس وابن عمر ، فلا دليل فيه؛ وذلك لأنهم اختلفوا في التحديد، وذلك واضح فيما سبق جمْعه من آثار الصحابة، وبيان الاختلاف على ابن عمر كما سبق في أول البحث.

قال ابن حزم رحمه الله: ولا مُتعلَّق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه:

أحدها: أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .

والثاني: أنه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما، وإنما هو قول مَن دونهما.

والثالث: أنه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف كما أوردنا

وأما استدلالهم بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنه ليس بمحل اتفاق بينهم على تحديد المسافة؛ فإن أقوالهم مختلفة في تحديد المسافة، فلا حجة لقول صحابي دون الآخر[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف .

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا!! ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعْله!!

وإذا لم تَثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسُنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ

---

(١) **قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٤٠٥):** اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

﴿ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية؛ فبقي ظاهر الآية متناولًا كل ضرب في الأرض.

وقول النبي ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**». جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به ها هنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي صلى الله عليه و سلم سفرًا فقال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يُردّ إليه، ولا نظير يقاس عليه.

والحجة مع مَن أباح القصر لكل مسافر، إلَّا أن ينعقد الإجماع على خلافه، وإن شكَّ هل السفر مبيح للقصر أو لا؟ لم يُبَح له؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، فلا يزول بالشك، وإن قصَر لم تصح صلاته وإن تبيَّن له بعدها أنه طويل؛ لأنه صلى شاكًّا في صحة صلاته، فأشبه ما لو صلى شاكًّا في دخول الوقت[1].

---

(١) المغني (٢/ ٤٨).

الترجيح

والذي يظهر لي بعد عرض الأدلة و بيان صحة الأحاديث من ضعفها وعرض الآثار عن الصحابة: قوة ما ذهب إليه القائلون بأن القصر يكون فيما سُمي عرفًا سفرًا، سواء كانت المسافة طويلة أم قصيرة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

وقد بينت السنة الصحيحة أن القصر يكون في حال الخوف وفي الأمن أيضًا، ولا يُشترط له الخوف كما سبق بيانه.

فأطلقت الآية القصر في السفر، ولم تحدد للسفر مسافة ولا مدة.

بعد النظر في السنة النبوية لم يظهر دليل واضح يحدد تعيين مسافة للسفر.

و الحديث الثالث المرفوع إلى النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ».

فهو حديث ضعيف لا يثبت عنه ﷺ.

وعليه: فإنه لم يَثبت عن النبي ﷺ تحديد مسافة محددة واضحة تُبين لنا مقدار المسافة التي يُشرع عندها القصر.

وأما آثار الصحابة رضي الله عنهم فإنها لم تحدد لنا بدلالة قطعية بيان المسافة، ولم تَقوَ لتخصص الآية[1]، فالله عز وجل قد أطلق اسم السفر ولم يحدد مسافة، والتحديد يحتاج

---

(١) قال الشوكاني في إرشاد الفحول(١/ ٢٧٤) في التخصيص بمذهب الصحابي:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يخصص بذلك. =

إلى دليل .

وقد روي عن ابن عباس تحديد المسافة بأربعة بُرُد، والنهي عن القصر في أقل من ذلك .

واختلف القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروي عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما غير ذلك، كما مر معنا في أول البحث.

وأيضًا فإن علة القصر هي السفر كما بينت الآية والسنة ومداومة فِعل النبي ﷺ.

وأن الصحابة لم يسألوا عن مسافة السفر، فظهر أنه معلوم عندهم متى يقصرون؛ لأنهم كانوا يسألون عما خفي عنهم؛ كسؤالهم: أنتوضأ بماء البحر؟ وسؤالهم عن كيفية الصلاة في اليوم الذي يكون كَسَنَةٍ: هل تكفي فيه صلاة يوم ؟

فلما لم يسألوا مع أنهم يسافرون كثيرًا في الغزو والدعوة والتجارة، عُلم أن الأمر مستقر عندهم.

ولهذا ترى الأقوال لم تتفق: فمنهم مَن يقصر بمسافة طويلة، ومنهم مَن يقصر بمسافة قصيرة، ومنهم مَن يقصر بيوم وليلة، ومنهم مَن زاد!!

=وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به، على خلاف في ذلك بينهم:

فبعضهم يخصص به مطلقًا.

وبعضهم يخصص به إن كان هو الراوي للحديث.

قال الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، وسليم الرازي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إنه يجوز التخصيص بمذهب الصحابي إذا لم يكن هو الراوي للعموم، وكان ما ذهب إليه منتشرًا، ولم يُعرف له مخالف في الصحابة؛ لأنه إما إجماع أو حجة مقطوع بها على الخلاف.وأما إذا لم ينتشر، فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعًا.

فلما لم يجتمع تحديد مسافة عندهم، لم يصبح لقول أحدهم مرجح على قول آخر؛ فرجعنا لظاهر الأدلة، وهو ما سماه الله ورسوله سفرًا، و الله أعلم.

وأيضًا: الله سبحانه وتعالى يعلم أن الناس تحتاج إلى السفر، فلو كان محددًا بمسافة لأخبر الله بها، أو أخبر بها النبي ﷺ.

وما دام لم يحدد، والأدلة التي تحدد لا تقوَ للاحتجاج؛ رجعنا إلى ظاهر كلمة سفر، والسفر: مفارقة مكان السكنى.

فكل ما سُمي في العُرف سفرًا، كان سفرًا يبيح القصر للمسافر، والله أعلم.



مَن شك في سفره هل هذا يسميه العرف سفرًا أم لا؟

قال ابن قدامة رحمه الله: والحجة مع مَن أباح القصر لكل مسافر، إلَّا أن ينعقد الإجماع على خلافه، وإن شكَّ هل السفر مبيح للقصر أو لا؟ لم يُبَح له؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، فلا يزول بالشك، وإن قصَر لم تصح صلاته وإن تبيَّن له بعدها أنه طويل؛ لأنه صلى شاكًّا في صحة صلاته، فأشبه ما لو صلى شاكًّا في دخول الوقت[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:**مسألة**: إن أشكل هل هذا سفر عرفًا أو لا؟

فهنا يتجاذب المسألة أصلان:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذٍ نأخذ بهذا الأصل، فيُحكم بأنه سفر.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر.

وما دام الإنسان شاكًّا في السفر، فهو شاكٌّ هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة.

وعلى هذا فنقول في مثل هذه الصورة: الاحتياط أن تُتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى تتحقق أنه يسمى سفرًا[2].



(١) المغني (٢/ ٤٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٥٣).

المكان الذي يبدأ المسافر منه القصر

الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ:

عن أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُليفة ركعتين(١).

وعن جُبير بن نُفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلًا أو ثمانية عشر ميلًا فصلى ركعتين فقلت له أفقال: «رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالحليفة ركعتين وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ»(٢).

الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

عن عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: أن عليًا لما خرج إلى البصرة رأى خصًا فقال: لولا هذا الخص لصلَّينا ركعتين! فقلت: ما خصًا؟ قال: بيت من قصب(٣).

وخرج علي رضي الله عنه من الكوفة فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة! قال: لا، حتى ندخلها(٤).

---

(١) البخاري (١٠٣٩)باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٢)أخرجه مسلم(٦٩٢) باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٩)، وابن أبي شيبة(٢/ ٤٤٩)، وأبو حرب بن أبي الأسود الديلي يروي عن علي بواسطة أبيه، وهنا روى عن علي، ولم أقف على رواية صرّح فيها بالسماع من علي رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف: بوب به البخاري في صحيحه (١/ ٣٦٩)، وأخرجه البيهقي(٣/ ١٤٦)، من طريق سفيان عن وقاء بن إياس الأسدي، ثنا علي بن ربيعة. ووقاء بن إياس لين الحديث.

عن عيسى بن عبد الرحمن، قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة، فقال: كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة[١].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا خرج حاجًا أو معتمرًا، قصر الصلاة بذي الحُليفة[٢].

أقوال أهل العلم:

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها[٣].

واختلف الفقهاء فيما قبل الخروج من البيوت على قولين:

القول الأول: **أن المسافر الذي يريد قصر الصلاة لا يجوز له قصر الصلاة إلا إذا جاوز حدود محل إقامته.**

وهو قول الجمهور من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

قال السرخسي رحمه الله: فإذا قصد مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة حين تخلّف عمران المصر؛ لأنه ما دام في المصر فهو ناوٍ السفر لا مسافر، فإذا جاوز عمران المصر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ(٣٣٧)، وعبد الرزاق(٣/ ٥٣٠) من طريق نافع عن ابن عمر به.

(٣) الإجماع (١/ ٢٩).

(٤) المبسوط (١/ ٢٣٦).

(٥) الذخيرة(٢/ ٣٦٥)، والمدونة الكبرى (١/ ١١٨)، والاستذكار (٢/ ٢٣١).

(٦) الأم (١/ ١٨٠)، والشرح الكبير (٤/ ٤٢٢)، والمجموع (٤/ ٢٢٨).

(٧) الكافي لابن قدامة(١/ ١٩٧)، والمغني له(٢/ ٤٩).

صار مسافرًا؛ لاقتران النية بعمل السفر.

والأصل فيه حديث علي رضي الله تعالى عنه حين خرج من البصرة يريد الكوفة، صلى الظهر أربعًا، ثم نظر إلى خصٍّ أمامه فقال: لو جاوزنا ذلك الخص صلينا ركعتين(١).

وقال مالك رحمه الله: في الرجل يريد سفرًا: إنه يُتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة، وإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها.

وقيل لمالك: فإن كان على ميل؟ **قال: يقصر الصلاة**(٢).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: قال مالك في الموطأ: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يُتم حتى يدخلها أو يقاربها. **وهذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه**(٣).

ثم قال: وهو مذهب جماعة العلماء إلا مَن شذَّ(٤).

وقال الشافعي رحمه الله: ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها، فإذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها، أتمَّ(٥).

وقال النووي رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن سافر من بلد له

(١) المبسوط (١/ ٢٣٦).

(٢) المدونة الكبرى (١/ ١١٨).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٣١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الأم (١/ ١٨٠).

سور مختص به، اشترط مجاوزة السور، سواء كان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن؛ لأنه لا يعد مسافرًا قبل مجاوزته، فإذا فارق السور ترخّص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: وجملته: أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره، وبهذا **قال** مالك، والشافعي، والأوزاعي، و إسحاق، و أبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين.

وقال: ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة، قال أنس: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وبذي الحُليفة ركعتين[٢].

واستدل الجمهور بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، فله القصر بين حيطان البساتين؛ لأنها ليست من حيطان البلد، ولا تُبنى للسكنى.

قال ابن قدامة رحمه الله: والثالث: شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، فله القصر بين حيطان البساتين؛ لأنها ليست من حيطان البلد، ولا تُبنى للسكنى[٣].

---

(١) المجموع (٤/ ٢٨٨).

(٢) المغني (٢/ ٤٩) .

(٣) الكافي لابن قدامة(١/ ١٩٧).

عن أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُليفة ركعتين[1].

القول الثاني:

يباح القصر للمسافر في البلدة التي يقيم بها ما دام قد نوى القصر.

وهو قول حكاه ابن قدامة عن عطاء، وسليمان بن موسى.

قال ابن قدامة رحمه الله: وحكي عن عطاء و سليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر.

وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا، فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود ابن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود[2].

واستدلوا:

بما أخرجه أحمد من طريق عُبيد بن جُبير قال: كنت مع أبي بصرة الغِفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع ثم قرب غذاؤه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟! قال أبو بصرة: أترغب عن سُنة رسول الله ﷺ ؟!فأكل[3].

---

(١) البخاري (١٠٣٩) باب يقصر إذا خرج من موضعه .

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط(٤/ ٣٥٣)، وابن قدامة في المغني(٢/ ٤٩).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد في المسند(٦/ ٣٩٨)، والدارمي(٢/ ١٨)، وأبو داود (٢٤١٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦٥). والحديث مروي من طريق يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد بن جعفر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ

وفي إسناده كليب بن ذهل الحضرمي: قال ابن حجر: مقبول.

مناقشة الأدلة

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني على أن قصر الصلاة للمسافر يكون قبل مجاوزته لمحل إقامته ما دامت نية السفر قد وُجدت .

فإن هذا الحديث لا يدل على مشروعية قصر الصلاة، وإنما يدل على مشروعية الفطر بسبب السفر .

وعلى كل حال فالحديث ضعيف لا يصح.

قال الشوكاني رحمه الله:

وهذان الحديثان- يعني حديث أنس[1] وحديث عبيد بن جبير- يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه[2] .

وأما عبيد بن جبير: فقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٣٧٦): يقال: كان ممن بعث به المقوقس مع مارية، فعلى هذا فله صحبة، و قد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات ، و قال ابن خزيمة : لا أعرفه .

فالراجح أن كليب بن ذهل الحضرمي مجهول؛ فلم يوثقه معتبر، ولم يروِ عنه غير يزيد بن أبي حبيب .

(١) **عن محمد بن كعب قال**: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر أو قد رُحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل فقلت له: سُنة؟ فقال: سُنة! ثم ركب. انتهى.

أخرجه الترمذي(٨٠٠)، والطبراني (٩/ ٣٠)، و الدارقطني(٣/ ١٦٠).

والحديث إسناده صحيح. وسيأتي فقه المسألة في أحكام الصوم للمسافر إن شاء الله .

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٣١١).

وعلى ذلك، فإن هذا الاستدلال في غير موضعه، وبالتالي فليس فيه حجة في جواز القصر قبل الخروج من عامرِ قريته، وسيأتي في مناقشة أحكام الصوم للمسافر وبيان الراجح من أقوال أهل العلم بإذن الله في بابه.

الترجيح

وبعد هذا الذي تقدم يتبين لنا أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو القول بأن المسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا جاوز عامر ديار إقامته التي يقيم بها.

وذلك لما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ .

ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، فله القصر، أما وهو في بلده أو قريته، فهو مقيم بغير خلاف.

وبالأدلة الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ وأنه كان يقصر الصلاة إذا جاوز محل إقامته

ولما ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأنهم كانوا لا يقصرون الصلاة إلا إذا جاوزوا محل إقامتهم .

ولأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا إذا خرج من بيته قاصدًا السفر .

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قصر الصلاة وهو مسافر إلا عند خروجه من المدينة، ويؤكد ذلك أحاديث الباب التي مرت معنا، والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

فتاوى معاصرة في الباب

وسئل ابن عثيمين رحمه الله:

مسألة: إذا كان في القصيم وخرج إلى المطار، هل يقصر في المطار؟

الجواب: نعم يقصر؛ لأنه فارق عامرَ قريته، فجميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه، أما مَن كان من سكان المطار فإنه لا يقصر في المطار؛ لأنه لم يفارق عامرَ قريته.

مسألة: وهل له أن يفطر في المطار؟

الجواب: نعم، له أن يفطر، فلو أراد أن يسافر في رمضان، وخرج وبقي في المطار ينتظر الطائرة –وأقصد بذلك مطار القصيم– فإنه يفطر؛ لأنه فارق عامرَ قريته.

ولو قُدِّر أن الطائرة لم تُقلع ولم يحصل السفر ذلك اليوم، هل يعيد الصلاة التي كان قصرها؟

الجواب: لا؛ لأنه أتى بها بأمر الله موافقة لشرعه، فتكون مقبولة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن عمِل عملًا ليس عليها أمرُنا؛ فهو ردٌّ**»[1] فمفهومه أن مَن عمِل عملًا عليه أمْر الله ورسوله؛ فهو مقبول[2].

۞ ۞ ۞ ۞

(١) أخرجه البخاري(٢٥٥٠) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، و مسلم(١٧١٨) باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع(٤/ ٣٦٤).

مـدة القـصر

في هذا المبحث نتناول المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها، يصبح مقيمًا، ولا يجوز له الترخص برخص السفر؛ من قصْر وجمْع وغيره من رُخص السفر.

الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ـ عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنسًا يقول: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا»[(١)].

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[(٢)].

٣ـ عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٠٣١) باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، وأخرجه مسلم (٦٩٣) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) أخرجه البخاري(١٠٣٠) باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

(٣) شاذ: أخرجه أبو داود(١٢٣١)، وابن ماجه(١٠٧٦) وابن أبي شيبة(٢/ ٢٠٧) و البيهقي في سننه (٣/ ١٥١) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

وقال البيهقي عن هذا الإسناد: ولا أراه محفوظًا.

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق: فرواه عبد الله بن إدريس عن الزهري مرسلًا، أخرجه البيهقي وقال عقبه: «هذا هو الصحيح مرسل. وقال: ورواه أيضًا عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس إلا محمد بن سلمة. =

٤ـ عن عمران بن حصين، قال: « غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «**يا أهل البلد، صلوا أربعًا؛ فإنا قوم سَفْر**»[(١)].

٥ـ عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»[(٢)].

= قلت (أحمد): وقد تابع عراك بن مالك الزهري على وصله كما عند النسائي في الكبرى (١/ ٥٨٧)، والطبراني (١٠/ ٣٠٤).

وقد رجح البيهقي في رواية عراك الإرسال وقال: رواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله، والله أعلم.

وحكم ابن حجر على هذه الرواية بالشذوذ كما في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦) وسيأتي معنا كلامه.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٤١٩)، والطبراني في المعجم الكبير(١٨/ ٢٠٩).

والحديث مداره على « **علي بن زيد بن جدعان** »: قال ابن حجر في التقريب: «ضعيف». وضعَّفه أحمد، وابن مَعين ، والنسائي، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي».

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود(١٢٣٥)وقال: «غير معمر لا يسنده» .و أحمد(٣/ ٢٩٥)، وعبد بن حميد(١/ ٣٤٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٢)، و ابن حبان (٦/ ٤٥٦)، والبيهقي(٣/ ١٥٢) وقال تفرَّد معمر بروايته مسندًا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا .

والحديث قد روي مسندًا من وجهين:

أحدهما: عند البيهقي (٣/ ١٥٢) عن أبي إسحاق- يعني الفَزاري- عن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال: «غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يَزد على ركعتين حتى رجع».

وفيه «أبو أنيسة» وهو مجهول، لم أقف له على ترجمة، وقد عنعنه ابن الزبير. =

٦ـ **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال**: «أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة»[١].

٧ـ **عن العلاء بن الحضرمي**: قال رسول الله ﷺ: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**»[٢].

= **ثانيهما: عند الطبراني في الأوسط (٤/ ١٨٥)** عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة».

لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عيسى، ولا عن عيسى إلا عمرو بن عثمان، تفرّد به محمد بن العباس.

وهذا إسناد ضعيف فيه «عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي» قال ابن حجر في التقريب: «ضعيف». وقال النسائي: «متروك الحديث».

ويحيى لم يسمع من أنس، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١١ / ٢٦٩) تتمة كلام ابن حبان: كان يدلس، فكل ما روى عن أنس فقد دلس عنه، لم يسمع من أنس و لا من صحابي

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(٢/ ٤٥): وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا.

وأخرجه البيهقي عن الأوزاعي، رواه عن يحيى عن أنس فقال: «بضع عشرة» وبهذا اللفظ قال البيهقي بعد إخراجه له: ولا أراه محفوظًا.

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٢/ ٥٣٣)، والبيهقي في السنن(٣/ ١٥٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان(٣/ ١٥) قال البيهقي: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو غير محتج به.

قلت(أحمد): والحديث مداره على الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة، والحسن بن عمارة متروك الحديث كما قال ابن حجر في التقريب.

(٢) أخرجه البخاري(٣٧١٨) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، وأخرجه مسلم واللفظ له (١٣٥٢) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة.

٨ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا قال: «أقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح سبعة عشر يومًا يصلي ركعتين»[(١)].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٣٠)و(١٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧)،وعبد الرزاق في مصنفه(٢/ ٥٣٣) وعبد بن حميد(١/ ٢٠٢)، والبيهقي في سننه (٣/ ١٤٩)، والطبراني في الكبير(١١/ ٢٥٩)، وأحمد في المسند(١/ ٣٠٣/ ٣١٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥٧)، والدارقطني(١/ ٣٨٨).

وأخرجه البيهقي في سننه(٣/ ١٥١) وقال: «واختلف فيه على أبي عوانة ، وابن شهاب ، وأبي معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة فقيل عن كل واحد منهم : « تسع عشرة ، وقيل سبع عشرة، وتسع عشرة عنهم أكثر »

ثم قال: «واختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة، كما ترى، وأصحها عندي– والله أعلم– رواية مَن روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح فأخذ من رواها، ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ مَن رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم .

قلت(أحمد): بل اختلف على عبد الله بن المبارك؛ فأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣) بلفظ «سبعة عشر»، وأخرجه البخاري في صحيحه عن عبدان عن ابن المبارك بلفظ «تسعة عشر» وأخرجه عبد بن حميد عن عبد الرزاق (١/ ٢٠١) بلفظ «عشرين».

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير(٢/ ٤٦):قال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري، وهي رواية «تسعة عشر ». وجَمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعدّ يومي الدخول والخروج، وهي رواية «سبعة عشر »،وعدّها في بعضها، وهي رواية «تسعة عشر» وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ الخروج، وهي رواية «ثمانية عشر» .

قلت(ابن حجر): وهو جَمع متين، وتبقى رواية «خمسة عشر» شاذة؛ لمخالفتها، ورواية «عشرين» وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضًا، اللهم إلا أن يُحمل على جبر الكسر، ورواية «ثمانية عشر» ليست بصحيحة من حيث الإسناد. =

الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس، قال: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتم.

عن ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مثله[١].

عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنْ أقمتَ في بلد خمسة أشهر، فاقصر الصلاة»[٢].

عن أبي التياح الضبعي، عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال[٣]، قال: «قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولًا لا أشد على سير. قال: «صلِّ ركعتين»[٤].

=ثم جمع بينهما رحمه الله فقال: « ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون مَن قال: «سبعة عشر يومًا» لم يعدّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومَن قال: «تسعة عشر يومًا» عدّهما، ومن قال: «ثمانية عشر يومًا» عدّ أحدهما. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي حديث رقم: (١٦٥٩).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٥٥) عن ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥)، وابن المنذر في الأوسط، من طريق جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة وقال البخاري في التاريخ الكبير(٤/ ١٧٣):سماك بن سلمة الضبي سمع ابن عباس وشريحًا وتميم بن حذلم.

(٣) هو عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال المكي: قال يحيى: بصري. قال ابن حجر في التقريب:« ثقة».

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧)، والطبراني(١/ ٢٥٥)، عن ابن المثنى عن وهب ابن جرير عن شعبة به، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط من طريق ابن أبي شيبة.. به.

عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال: قلت لابن عباس: «إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: «صلِّ ركعتين وإن أقمت عشرين سنة»[١].

الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «أرتج[٢] علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة!! » قال ابن عمر: «وكنا نصلي ركعتين»[٣].

عن ابن سيرين قال: كتب عبيد الله بن عمر إلى ابن عمر وهو بأرض فارس: إنا مقيمون إلى الهلال، فكتب: « أن أصلي ركعتين »[٤].

عن عبيد الله، قال: «أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة ما لم يُجمع الإقامة»[٥].

عن وكيع، قال: ثنا عمرو بن ذر، عن مجاهد، قال: «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة، سرح ظهره، وصلى أربعًا »[٦].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٩) من طريق وكيع ، قال : حدثنا المثنى بن سعيد ، عن أبي جمرة نصر بن عمران به.

(٢) أَرْتَجَ (الثَّلْجُ : دَامَ وأَطْبَقَ).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٣/ ١٥٢)، وعبد الرزاق(٢/ ٥٣٣)، وتهذيب الآثار للطبري(١/ ٢٤٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٦٢)، وحديث أبي الفضل الزهري(٢/ ١٦٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٤) عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين.

(٥) **إسناده صحيح:** تهذيب الآثار للطبري(١/ ٢٤٨) قال: حدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع أن ابن عمر ..به.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٥٥)، وابن المنذر في الأوسط(٤/ ٣٥٥)قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا ابن الأصفهاني قال : ثنا شريك ، عن موسى الطحان ، عن مجاهد به. وقال بعده: قال أبو بكر : أعلى ما يحتج به قائل هذا القول حديث ابن عمر =

عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: «سألت سالم بن عبد الله: كيف كان ابن عمر يصنع؟ قال **عن مالك عن نافع** أن ابن عمر: «أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته»[(١)].

عن مالك عن نافع أن ابن عمر « أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته»[(٢)].

عن الشعبي قال: « أقمت بالمدينة ستة أشهر، أو عشرة أشهر، لا يأمرني ابن عمر إلا بركعتين، إلا أن أصلي مع قوم فأصلي بصلاتهم»[(٣)].

عن سالم بن عمر قال: «لو قدمت أرضًا لصليت ركعتين ما لم أُجمع مكثًا، وإن أقمت اثنتي عشرة ليلة» [(٤)].

عن أبي مجلز قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فدخل عليه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن، ما الإشراك بالله؟ قال: أن تجعل مع الله إلهًا آخر! فقال أيضًا: يا أبا عبدالرحمن، ما الإشراك بالله؟ قال: أن تتخذ من دون الله أندادًا! فقال أيضًا: يا أبا

= وقد روينا عن ابن عمر رواية تخالف هذه الرواية، وهي أثبت من هذه الرواية، وهي مذكورة في بعض هذه الأقاويل، وإذا كان كذلك فالذي يحصل من القائلين بهذا القول، الثوري، وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: إذا أزمع إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة. هذا قول عبد الله بن عمر بن الخطاب، آخر أقواله كما ذكر نافع.

(١) **صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ(٣٤٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ(٣٤٨).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الطبري في تهذيب الآثار(١/ ٢٤٩): حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، أنبأنا ليث، عن الشعبي.

وفي إسناده ليث بن أبي سليم: وهو ضعيف.

(٤) **إسناده صحيح:** مصنف عبد الرزاق(٢/ ٥٣٨٤)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم ...به.

عبدالرحمن، ما الإشراك بالله؟ فقال: أُحرج عليك إن كنت مسلمًا لَمَا خرجت عني!! فخرج الرجل، وغضب ابن عمر غضبًا شديدًا!!

قال- أبو مجلز- فقمت لِما رأيت من شدة غضبه لأخرج، فضرب بيدي على ركبتي فقال: اجلس؛ فإني أرجو أن لا تكون منهم.

قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، آتي المدينة طالبَ حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر كيف أصلي؟ قال: «صلِّ ركعتين ركعتين»[1].

: إذا كان صدر الظهر وقال: «نحن ماكثون» أتم الصلاة. وقال: وإذا قال: «اليوم وغدًا» قصر الصلاة وإن مكث عشرين ليلة»[2].

أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: إذا أقمت عشرًا، فأتِم[3].

الآثار عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن الحسن: «أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يُسلِّم، ثم يصلي ركعتين»[4].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٩) من طريق جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك قال: حدثنا أبو مجلز به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٢/ ٥٣٩) عن ابن عيينة به.

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٥٥) وفي إسناده محمد بن علي بن الحسين بن علي: وروايته عن عليّ جده مرسلة. انظر جامع المراسيل(٢٦٦).

(٤) **رجاله ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٧)، والطبراني في الأوسط(٤/ ٣٦٠)، من طريق عن يونس، عن الحسن، أن أنس بن مالك.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحسن كثير التدليس، وهو مكثر من الإرسال، وقد عنعنه، ويُخشى من تدليسه.

عن جعفر بن عبد الله: «أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مَرْوان يصلي ركعتين»[(١)].

عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا بِرَامَهُرْمُز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»[(٢)].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إذا وضعت الزاد والمزاد فصلِّ أربعًا»[(٣)].

الآثار عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه:

عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين»[(٤)].

عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: «أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة، أو شتوتين يصلي ركعتين»[(٥)].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٣٦) عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك...فذكره، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٠)من طريقه.

(٢) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٥٢) من طريق عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس .

وعكرمة بن عمار مختلف في الاحتجاج به: قال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق يغلط». وقال أبو حاتم: كان صدوقًا ، وربما وهم في حديثه ، وربما دلّس.

وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط، كما أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع أنسًا كما مر معنا.

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٤٥) من طريق معتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن عائشة .

وفي إسناده ليث– وهو ابن أبي سليم–: قال ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فتُرِك .

(٤) **إسناده صحيح:** مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٠)، عن هشام ابن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٤٢)، وفي رواية: **(لا يجمع ويصلي ركعتين)**.

أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

عن أبي إسحاق قال: أقمنا مع والٍ- قال: أحسبه بسجستان- سنتين، ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل[1].

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور، عن سعد قال: «كنا معه بالشام شهرين، فكنا نُتم وكان يقصر، فقلنا له، فقال: «**إنا نحن أعلم**»[2].

عن ابن جريج قال: حدثني زكريا بن عمر أن: «سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأقام عنده شهرًا يقصره، أو شهر رمضان فأفطره»[3].

---

(١) **إسناده صحيح**: مصنف عبد الرزاق(٢/ ٥٣٧) عن عبد الرزاق عن معمر به.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٣٥) عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط(٤/ ٣٦٠)، عن عبد الرزاق والطبراني في تهذيب الآثار(١/ ٢٤٢)، وقد صرح حبيب بن أبي ثابت بالسماع من عبد الرحمن ابن المسور كما جاء في تاريخ دمشق لابن عساكر(٢٠/ ٢٨٣).

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن المسور: قال ابن حجر في التقريب: «مقبول»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ثقة»، وروى عنه أربعة رواة.

انظر: الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة (١ / ٦٤٤).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٣٥).

وفي إسناده «زكريا بن عمر»: لم أقف له على توثيق، غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ولم يوثقه غيره، وابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل!!

الآثار عن التابعين رحمهم الله:

عن أسماء بن عبيد قال: سألت الشعبي زمان الحج. قال: قُلْتُ: آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي . قال: فقال: أي الأمصار أفضل - أو قال: أعظم -؟ ثم أجابني، فقال: أليس المدينة ؟ فقلت: بلى. فقال: سألت ابن عمر عن ذلك، فقال: « إني لآتي البيت الذي وُلدت فيه - يعني مكة - فما أزيد على ركعتين » .

قال الشعبي: « فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين » أو قال: « ما أزيد على ركعتين ركعتين »[1].

عن عيسى بن أبي عزة قال: « مكث عندنا عامر الشعبي بالنهرين أربعة أشهر لا يزيد على ركعتين » [2].

عن شقيق بن سلمة، قال: أقام مسروق بالسلسلة سنتين يقصر الصلاة، فقيل له: لِمَ تفعل هذا ؟! قال: « تلك السُّنة »[3].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٧)،عن هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد ...به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٨)، عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال: مكث عندنا عامر الشعبي... فذكره.

وفي إسناده: «عيسى بن أبي عزة »: قال الذهبي في الميزان(٥/ ٣٨٤): « ضعفه يحيى القطان، وأشار إلى لينه أحمد بن حنبل و غيره.وروى عنه الثوري، ووثقه الحفاظ: ابن معين، وأحمد، وابن حبان.حديثه صالح». وقال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٤٨): ثقة. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه: شيخ ثقة.وقال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن حجر في التقريب (١/ ٤٣٩): صدوق ربما وهم،

قلت (أحمد): فالظاهر أن حديثه حسن.

وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: ضعّف حديثه يحيى القطان. انظر الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٩٠)، والجرح والتعديل(٦/ ٢٨٣).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٠٨)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٨٣)، والطبراني=

الآثار عن سعيد بن المسيب وغيره:

عن سعيد بن المسيب، قال: إذا أجمع الرجل على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة[١].

وعن ابن المسيب أيضًا، قال: إذا أقمت أربعًا فصلِّ أربعًا[٢].

عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن الحارث قال: «قدِمنا المدينة فأرسلت إلى ابن المسيب أنَّا مقيمون أيامًا بالمدينة أفنقصر؟ قال: نعم»[٣].

عن سعيد بن جبير، قال: «إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتِم الصلاة»[٤].

عن مالك، قال: قلت لجابر بن زيد: أقيم بكَسْكَرٍ السنة والستين وأنا شِبه الأهِل. فقال: صلِّ ركعتين[٥].

عن زكريا بن عامر قال: «أقام علقمة بمرو سنتين في الغزو يقصر الصلاة»[٦].

عن الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، قال: مَن أقام عشرًا أتم[٧].

=في تهذيب الآثار(١/ ٢٥٧/ ٢٥٨). وأخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٣٦)بلفظ «سنين» بدلًا من «سنتين».

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٥٥) عن وكيع، قال حدثنا هشام، عن قتادة عنه به

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٥٥). حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود بن أبي هند عنه به.

(٣) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٣٩).

وفي إسناده محمد بن الحارث: قال ابن حجر في التقريب: «مقبول». ووثقه ابن حبان، فالذي يبدو لي أنه إلى الجهالة أقرب.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٥٥).عن وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، وأبو بشر هو جعفر بن إياس، وهو ثقة.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٥٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن مالك..به.

(٦) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥) وفي إسناده زكريا، وهو زكريا ابن عامر.

(٧) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٤٥٥) ورجاله كلهم ثقات.

عن وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا أجمع على مقام خمس عشرة أتم الصلاة حين يدخل، وإذا لم يدرِ متى يخرج صلى ركعتين، وإن أقام حَوْلًا. وهو القول عنده[1].

عن عطاء قال: أما ما كنت أتجهز ببلد أقول: أخرج الآن، الآن، فإني أقصر الصلاة، فإن أزمعت إقامته فإني أوفي. قلت: إني مقيم عشرًا. قال: فأوفِ[2].

عن علقمة: «أنه أقام بخوارزم سنتين، فصلى ركعتين»[3].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٢).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٣٩) عن ابن جريج عن عطاء.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦) عن الثوري عن الأعمش، ومنصور عن إبراهيم عن علقمة.

أقوال العلماء في تقدير مدة الإقامة:

اختلف العلماء اختلافًا كثيرًا في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر الصلاة.

وحكى فيه أبو عمر ابن عبد البر نحوًا من أحد عشر قولًا، وقد جمعتها في خمسة أقوال:

القول الأول: إذا نوى المسافر على إقامة أربعة أيام، أتم الصلاة.

وهو مذهب مالك(١)، والشافعي(٢) وأبي ثور(٣)، ورواية عند أحمد(٤).

---

(١) المدونة لمالك (١/ ١١٩/ ١٢٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٣٥٩) ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(٢/ ١٥٠).

(٢) المجموع للنووي(٤/ ٢٩٨)، والشرح الكبير للرافعي(٤/ ٤٤٦).

(٣) ينظر كلام ابن قدامة القادم.

(٤) قال ابن قدامة: وعنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإلا قصر، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور. الشرح الكبير (٢/ ١٠٨)

وتبين أيضًا أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- تفتي بتحديد مدة الإقامة للمسافر بأربعة أيام، فإن زاد على ذلك فإنه يصبح في حكم المقيم، ولا تجري عليه أحكام المسافر.

وهي أيضًا فتوى فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله.

انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز(١٢ / ٢٧٦)وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨ / ٩٩).

قال مالك رحمه الله: والمسافر في البر والبحر سواء، إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام[١].

وجاء في مواهب الجليل: وقال في الإرشاد[٢]: فإنْ أجمَعَ إقامة أربعة أيام أتم.

قال الشيخ زروق: وما ذكره من الأربعة الأيام هو مذهب ابن القاسم، فيلغى الداخل والخارج[٣].

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا قلنا: إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافرًا فدخل في بعضه، ولا يوم يخرج في بعضه؛ أتم الصلاة[٤].

قال النووي رحمه الله: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، صار مقيمًا، وانقطعت رُخص السفر؛ لأن بالثلاث لا يصير مقيمًا[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- نهي النبيﷺ أن يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا.

قال الماوردي رحمه الله: «فأباح القصر بشرط الضرب، والعازم على إقامة أربعة غير ضارب في الأرض، فاقتضى أن لا يستبيح القصر، ولأن الأربعة مدة الإقامة وما دونها مدة السفر؛ لأن الله تعالى حين أوجب الهجرة حرَّم على مَن أسلم المقامَ بمكة، قال

---

(١) المدونة لمالك (١/ ١١٩).

(٢) يعني ابن حاجب.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/ ١٥٠).

(٤) الأم (١/ ١٨٦).

(٥) المجموع (٤/ ٣٥٩).

النبيﷺ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»[١]. فاستثنى الثلاث، وجعلها مدة السفر؛ فعُلم أن ما زاد عليها مدة الإقامة[٢].

٢- مَنْع عُمَر رضي الله عنه أهل الذمة الإقامة في الحجاز، ثم أَذِن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام[٣].

قال الماوردي رحمه الله: وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة عن الحجاز وجعل لمن قدم منهم تاجرًا مقام ثلاثة أيام، فدلت السنة والأثر على أن الثلاث حد السفر وما فوقها حد الإقامة[٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولنا ما روى أنس قال: خرجنا مع رسول اللهﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة[٥].

وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدِم لصبح[٦] رابعة، فأقام

---

(١) أخرجه البخاري(٣٧١٨) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، وأخرجه مسلم واللفظ له (١٣٥٢) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بل زيادة.

(٢) الحاوي الكبير(٢/ ٣٢٧).

(٣) **صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ(٨٧٢) قال: أخبرنا نافع عن ابن عمر :« أن عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليالٍ، يتسوقون ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ذلك» .

(٤) الحاوي الكبير(٢/ ٣٢٧).

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له (١٠٣١) باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، وأخرجه مسلم (٦٩٣) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه (١٠٣٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢٩٠) وغيره عن ابن عباس يقول: قدِم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح رابعة مُهلِّين بالحج، فأمَرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة إلا مَن كان معه الهدي.

النبيﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن؛ فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها.

قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم[١].

القول الثاني: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة؛ أتم الصلاة.

وهو مشهور مذهب الإمام أحمد، وداود[٢].

جاء في مسائل أحمد رحمه الله: سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلدًا توطَّن فيه على إقامة: كم يؤمر أن يؤم فيه بالصلاة؟ قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك يتم[٣].

وقال المرداوي رحمه الله: إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإلا قصر، هذا إحدى الروايات عن أحمد، اختارها الخرقي وأبو بكر والمصنف، قال في الكافي: هي المذهب[٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة؛ أتم.

المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها: هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. رواه الأثرم والمروذي وغيرهما، **وعنه:** أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر. وهذا قول مالك و الشافعي و أبي ثور؛ لأن

---

(١) المغني لابن قدامة(٢/ ٦٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٠٠)، و المغني (٢/ ٦٥)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٣).

(٣) مسائل أحمد(١/ ١١٨).

(٤) الإنصاف(٢/ ٢٣٠).

الثلاث حد القلة؛ بدليل قول النبي ﷺ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ مَنْسَكِهِ ثَلَاثًا**»، ولما أجلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجرًا ثلاثًا؛ فدل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة[1].

واستدلوا: بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت: أقمتم بمكة شيئًا ؟ قال: أقمنا بها عشرًا»[2].

وقال أحمد رحمه الله: «إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومِنى، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر، فهذا يدل على أن مَن أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام»[3].

فيظهر لنا أن أدلتهم هي نفس أدلة أصحاب القول الأول.

وأجيب عن ذلك بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

قال رحمه الله: ومن أين لهم أنه لو قدِم صُبح ثالثة وثانية كان يُتم، ويأمر أصحابه بالإتمام؟! وليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك!

ولو كان هذا حدًّا فاصلًا بين المقيم والمسافر لبيَّنه للمسلمين كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

---

(١) المغني (٢/ ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (١٠٣١) باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، وأخرجه مسلم (٦٩٣) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) المغني (٢/ ٦٦)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٥٤).

والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها- ليس هو أمرًا معلومًا لا بشرع ولا لغة ولا عُرْف، وقد رخّص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا، والقصر في هذا جائز عند الجماعة، وقد سماه إقامة، ورخّص للمهاجر أن يقيمها، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك، وليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرّق بين المسافر والمقيم، بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك.

وأيضًا: فالنبي ﷺ وأصحابه قدموا صُبح رابعة من ذي الحجة، فلو أقاموا بمكة بعد قضاء النسك ثلاثًا؛ كان لهم ذلك، ولو أقاموا أكثر من ثلاث لم يجز لهم ذلك، وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك، وقد أقام المهاجرون مع النبي ﷺ عام الفتح قريبًا من عشرين يومًا بمكة، ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر، ولا كانوا ممنوعين؛ لأنهم كانوا مقيمين لأجل تمام الجهاد وخرجوا منها إلى غزوة حُنين.

وهذا بخلاف مَن لا يَقدم إلا للنسك، فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث.

فعُلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر، ولا بتحديد السفر"[(١)].

وقال ابن حزم رحمه الله: "وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم، وإنما هو في حكم المهاجر، فما الذي أوجب أن يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم؟!

هذا لو كان القياس حقًّا، وكيف وكُلُّه باطل؟!"[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٨).

(٢) هذا ومذهب ابن حزم إنكار القياس، والجمهور على خلافه.

وأيضًا: فإن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثًا وأكثر من ثلاث، لا كراهية في شيء من ذلك، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث، فأي نسبة بين إقامة مكروهة وإقامة مباحة لو أنصفوا أنفسهم؟!

وأيضًا: فإن ما زاد على الثلاثة الأيام للمهاجر- داخل عندهم في حكم أن يكون مسافرًا لا مقيمًا.

وما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامة صحيحة، وهذا مانع من أن يقاس أحدهما على الآخر!

ولو قِيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث، لا أن يُتم، بخلاف قولهم.

وأيضًا: فإن إقامة قَدْر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة- مكروهة، فينبغي عندهم إذا قاسوا عليه المسافر أن يُتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الأيام[1].

وأما استدلالهم: «أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة أيام يتسوقون فيها».

فقد قال ابن التركمان رحمه الله: لأن هذه المدة أدنى المدة التي يتمكنون فيها من التصرف، فقدَّر بها تضييقًا عليهم[2].

وعليه فليس فيها دليل ولا تعلق بمدة الإقامة للمسافر.

(١) المحلى (٣/ ٢١٩).

(٢) الجوهر النقي الملتقط من زهر البيهقي (٣/ ١٤٧).

القول الثالث: إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم، وإذا نوى دون ذلك قصر.

وهو مذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري[1].

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: وقال أبو حنيفة: مَن قدِم بلدة وهو مسافر، صلى ركعتين حتى يُجمع على إقامة خمسة عشر يومًا[2].

وقال علاء الدين السمرقندي رحمه الله: إذا نوى المسافر إقامة خمسة عشر يومًا في مكان يصلح للإقامة، فإنه يصير مقيمًا[3].

واستدلوا بما يلي:

١ـ **حديث ابن عباس قال:** «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»[4].

٢ـ **والأثر المروي عن ابن عباس:** إذا قدِمتَ من بيت بلدك وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة؛ فأكمِل الصلاة بها، وإن كنتَ لا تدري متى تظعن فاقصرها[5].

---

(١) المبسوط للشيباني (١/ ٢٦٦)، والحجة للشيباني (١/ ١٦٨)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٣).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٧٢).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ١٥٠).

(٤) شاذ: أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦) وغيرهم، وقد سبق تخريجه.

(٥) الأثر عزاه العيني في عمدة القاري (٧/ ١١٧) إلى الطحاوي، ولم أقف عليه بلفظه، والذي وقفت عليه في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٨): أن ابن عمر كان إذا قدِم مكة فلم يدرِ أيظعن أم يقيم، قصَر الصلاة خمس عشرة ليلة، فإذا عرَف أنه يقيم أتم الصلاة. وهو ضعيف.
في إسناده ابن حميد: قال ابن حجر في التقريب: «حافظ ضعيف». =

وقال الكاساني رحمه الله: وأما مدة الإقامة فأقلها خمسة عشر يومًا عندنا، وقال مالك والشافعي: أقلها أربعة أيام. وحجتهما ما ذكرنا.

ولنا: ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا، فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر، وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافًا، فالظاهر أنهما سماعًا عن رسول الله[1].

وأجاب عن ذلك ابن حزم فقال: احتج أصحاب أبي حنيفة بأن قولهم أكثر ما قيل، وأنه مجمع عليه: أنه إذا نوى المسافر إقامة ذلك المقدار أتم، ولا يخرج عن حكم القصر إلا بإجماع، **وهذا باطل!!**

قد أوردنا عن سعيد بن جبير أنه يقصر حين ينوي أكثر من خمسة عشر يومًا.

وقد اختُلف عن ابن عمر نفسه، وخالفه ابن عباس[2] كما أوردنا وغيره، فبطل قولهم عن أن يكون له حجة[3].

= وفي إسناده أيضًا سلمة بن الفضل: قال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ». وضعّفه النسائي والبخاري.

وعند ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٥) حديث بمعناه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « إذا سافر الرجل فحدّث نفسه بإقامة خمس عشرة، أتم الصلاة ».

قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، ثنا يحيى، قال: ثنا أبو عيسى - وهو موسى بن مسلم الحزامي - قال: ثنا مجاهد، عن ابن عمر...فذكره. **وهذا إسناد صحيح**.

(١) بدائع الصنائع(١/ ٩٧).

(٢) استدل ابن حزم رحمه الله على الاختلاف عن ابن عمر، بإقامته بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. وهو صحيح .وقد سبق تخريجه.

وأما مخالفة ابن عباس له فقد ثبت قوله: « فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا الصلاة، وإن زدنا أتممنا» أخرجه البخاري(١٠٣٠) باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟

(٣) المحلى (٥/ ٢٠).

القول الرابع: **وهو قول ابن حزم وقد حدده بعشرين يومًا بلياليها:**

قال ابن حزم رحمه الله: فإن سافر المرء في جهاداً أو حجاً أو عمرةً أو غير ذلك من الأسفار، فأقام في مكان واحد عشرين يومًا بلياليها؛ قصراً وإن أقام أكثر أتم، ولو في صلاة واحدة[1].

واستدل ابن حزم بمقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر.

قال ابن حزم رحمه الله: لولا مقام النبي عليه السلام في تبوك عشرين يومًا يقصر وبمكة دون ذلك يقصر، لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافرًا، ولكان مقيم يوم يلزمه الإتمام، لكن لما أقام عليه السلام عشرين يومًا بتبوك يقصر، صح بذلك أن عشرين يومًا إذا أقامها المسافر، فله فيها حُكْم السفر، فإن أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر، فلا برهان يُخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلًا.

ولا فرق بين مَن خص الإقامة في الجهاد بعشرين يومًا يقصر فيها، وبين مَن خص ذلك بتبوك دون سائر الأماكن.

وهذا كله باطل لا يجوز القول به؛ إذ لم يأتِ به نص قرآن ولا سُنة، وبالله تعالى التوفيق[2].

وأجيب على استدلال ابن حزم: بأن حديث مقام النبي ﷺ عشرين يومًا- ضعيف، وقد سبق بيان ضعفه، وقد صح عنه ﷺ أنه أقام تسعة عشر يومًا، و ليس فيه أنه لو أقام أكثر لأتم، والله أعلم.

---

(١) المحلى (٥/ ٢٢).

(٢) المحلى (٥/ ٢٨).

القول الخامس: إن المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافرًا ولم ينوِ إقامة مطلقة، وإن طالت مدة السفر وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وذهب إليه الشيخ ابن عثيمين.

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[النساء: ١٠١].

وأنه لما لم يأتِ دليل عن النبي ﷺ يحدد لنا المدة التي يصبح بها المسافر مقيمًا؛ كان له القصر مادام مسافرًا؛ عملًا بالآية.

واستدلوا أيضًا: باختلاف الآثار عن الصحابة؛ فمنهم مَن حدد، ومنهم مَن أطلق كما سبق بيانه.

الترجيح

وبعد عرض أقوال أهل العلم وأدلة كل فريق، وقبل ذلك النظر في الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، والتابعين؛ يترجح لديَّ قوة القول الخامس: إن المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافرًا ولم ينوِ إقامة مطلقة، وإن طالت مدة السفر.

وذلك لأنه لما لم يأتِ دليل عن النبي ﷺ يحدد لنا المدة التي يصبح بها المسافر مقيمًا.

وكذلك ليس هذا مبحثه اللغة؛ ذهبنا إلى العُرف، فما دام المسافر لم يُقم إقامة تُخرجه عُرفًا عن حد السفر، فهو ما زال مسافرًا وإن طالت مدته.

وأنبه هنا على أمرين:

أولًا: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء؛ منهم مَن يوجب الإتمام، ومنهم مَن يوجب القصر، **والصحيح** أن كليهما سائغ، فمن قصر لا يُنكَر عليه، ومَن أتم لا يُنكَر عليه[1].

ثانيًا: علة القصر إنما هي السفر.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾.

وفِعْل النبي ﷺ وأنه كان إذا سافر قصر الصلاة.

وكذلك جمهور الصحابة اتفقوا على استحباب القصر في السفر، ومنهم مَن ذهب إلى وجوبه، كما بينت في بحث حكم القصر، ولكنهم اختلفوا في المدة والمسافة على ما بينته.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

فإنه ما لم يوجد دليل واضح يبين ويحدد لنا المدة التي يكون بها المسافر مقيمًا مع الحاجة لهذا الأمر المهم الذي يحتاج إليه الناس في حياتهم، ولمَّا لم يسأل الصحابة عن ذلك؛ علمنا أن الأمر عندهم واضح.

ورجعنا إلى المعنى اللغوي، فإن لم نجد له حدًا في اللغة فالمرجع يكون إلى عُرف الناس.

وهذا المرجع قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى فقال: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العُرف، فما كان سفرًا في عُرف الناس، فهو السفر الذي علَّق به الشارع الحكم»(١).

وسئل رحمه الله عن رجل يعلم أنه يقيم شهرين، فهل يجوز له القصر؟

فأجاب: الحمد لله، هذه مسألة فيها نزاع بين العلماء؛ منهم مَن يوجب الإتمام، ومنهم مَن يوجب القصر، والصحيح أن كليهما سائغ، فمن قصر فلا يُنكَر عليه، ومَن أتم لا يُنكَر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل:

فمَن كان عنده شكٌّ في جواز القصر فأراد الاحتياط، فالإتمام أفضل.

وأما مَن تبينت له السُّنة وعَلِم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حدَّ الإقامة أيضًا بزمن محدود؛ لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثنا عشر ولا خمسة عشر؛ فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولَّوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة.

وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر، كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام.

وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافرًا، يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورًا، والله أعلم[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: وأما مذاهب الناس:

فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة، بل كانوا يقولون: «اليوم نخرج» «غدًا نخرج».

وفي هذا نظر لا يخفى؛ فإن رسول الله ﷺ فتح مكة وهي ما هي، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ويُمهد أمْر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعًا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام، لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين.

وكذلك إقامته ﷺ بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعًا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطْعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام.

وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مِثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق.

وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر.

وإقامة الصحابة برَامَهُرْمُز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يُعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

وقد **قال أصحاب أحمد**: إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبْس سلطان أو مرض؛ قصَر، سواء غلَب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة.

وهذا هو الصواب لكن شرطوا فيه شرطًا لا دليل عليه من كتاب ولا سُنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة، فقالوا: شرْط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام.

فيقال: من أين لكم هذا الشرط؟! والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك - لم يَقُل لهم شيئًا، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ويتأسّون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفًا واحدًا: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليالٍ. وبيان هذا من أهم المهمات.

وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ﷺ، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئًا من ذلك[1].

وقال ابن عثيمين رحمه الله:

إن القول الراجح: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ من أن المسافر مسافر ما لم ينوِ واحدًا من أمرين:

١ - الإقامة المطلقة. ٢ - أو الاستيطان.

والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطنًا، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد، ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي؛ فينوي الإقامة مطلقًا بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم؛ لأن البلد أعجبه؛ إما بكثرة العلم وإما

---

(١) زاد المعاد(٣/ ٥٦٤،٥٦٣).

بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته؛ كالسفراء مثلًا، فالأصل في هذا عدم السفر؛ لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه»[1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لقد سمعنا عن فضيلتكم فتوى قد تداولها طلبة العلم وهي مسألة القصر في السفر، والكثير من طلبة العلم يقول: إن الشيخ يقول: إن قصر الصلاة في السفر غير محدد بمدة معينة نريد أدلة ذلك بالتفصيل.

الجواب:

هذه المسألة - بارك الله فيك - وهي إقامة المسافر في بلد هل ينقطع بها حكم السفر أو لا ينقطع ؟ والعلماء مختلفون في هذه المسألة على أكثر من عشرين قولًا ذكرها النووي في «المجموع شرح المهذب».

وذلك أن المسألة ليس فيها نص قاطع يفصل بين المختلفين؛ **لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وجماعة من أهل العلم إلى أن المسألة ترجع إلى الاستيطان أو السفر**، وأن حال الإنسان دائرة بين الاستيطان والسفر فقط، ويلحق بالاستيطان الإقامة الدائمة التي لم تُحدد بعمل ولا زمن.

وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، وهو الذي تدل عليه ظواهر الأدلة الشرعية؛ لأنه لا يوجد في القرآن ولا في السنة حرف واحد يدل على تحديد المدة التي تقطع حكم السفر إذا نواها الإنسان، ومَن كان عنده دليل في ذلك فليُسعفنا به.

وأكبر دليل عندهم - عند الذين حددوا- هو أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقام إقامات مختلفة؛ فمنهم مَن أخذ بالأدنى، ومنهم مَن أخذ بالأعلى.

---

(١) الشرح الممتع(٤/ ٣٧٨).

ابن عباس رضي الله عنهما مثلًا قال: إذا نوى المسافر تسعة عشر يومًا أو أكثر، فإنه يُتمُّ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة. فإذا أقمنا هذه التسعة عشر يومًا قصرنا، وإذا زدنا أتممنا.

والإمام أحمد والشافعي وأظن الإمام مالكًا أيضًا يقولون: إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتم، وإذا نوى أربعة فما دونها قصر، **لكن الشافعي يقول:** يوم الدخول ويوم الخروج لا يُحسب.

بناء على هذا المذهب تكون الأيام ستة: يوم الدخول ويوم الخروج، وأربعة صافية بينهما. والإمام أحمد يحسب يوم الدخول ويوم الخروج.

فما هو الدليل في هذا ؟ الدليل: أن الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع – وهي آخر سفرة سافرها – قدم مكة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، ومكث بها يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء، وفي يوم الخميس ضحى خرج إلى منى، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان في هذه المدة يقصر الصلاة، قال أنس رضي الله عنه: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم- يعني إلى مكة- في حجة الوداع؛ فلم يَزَلْ يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، فسئل: كم أقاموا في مكة ؟ قال: أقمنا بها عشرًا. لأنه وصلها يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وخرج في صباح الرابع عشر من ذي الحجة، فتكون الأيام عشرة: أربعة قبل الخروج إلى المشاعر، والباقي في المشاعر.

ولكني أسألكم الآن: هل هذا دليل على التحديد أو دليل على عدم التحديد ؟

هو في الحقيقة دليل على عدم التحديد لا على التحديد؛ لماذا ؟

لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل: مَن جلس أكثر من أربعة أيام فليُتِم. وهو يعلم عليه الصلاة والسلام أن الناس يقدمون إلى مكة للحج قبل اليوم الرابع، يعني

ليس كل الحجيج لا يقدم إلا في الرابع فما بعده، أبدًا! الحجاج يقدمون في الرابع، في الثالث، في الثاني، في الأول، في آخر ذي القعدة؛ بل يمكن من شوال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أولها شوال.

فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام- وهو يعلم أن الناس يقدمون قبل اليوم الرابع- لم يقل للناس: مَن قدم قبل اليوم الرابع فليُتِم. عُلم أن الإتمام لا يلزم؛ ولهذا لما صلى بمكة عام الفتح قال لأهلها: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا فَإِنَّا قَومٌ سَفْرٌ» وكان يصلي ركعتين ويُسلِّم، ثم يقوم أهل مكة فيُتمون.

فالنبي عليه الصلاة والسلام يُبلِّغ البلاغ المبين، فإذا عَلِمنا أنه أقام في مكة أربعة أيام قبل الخروج إلى منى وستة أيام بعد ذلك، وأقام في تَبُوك عشرين يومًا يَقصُر الصلاة، وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة؛ فهذه مُدَد مختلفة، ولم يتغير فيها الحكم؛ فعُلم أنه لا فرق بين إقامة أربعة أيام أو أكثر!!

وحينئذٍ نقول: العبرة بقطع السفر، أن ينوي الإنسان قطْع السفر والإقامة المطلقة في هذا البلد؛ فصار من أهلها ولزمه ما يلزم المقيم، وأما إذا قال: أنا لست من أهل هذا البلد لكني أقمت لشغل. فنقول: إذن أنت مسافر.

لكن مع ذلك لا نعفي هذا الرجل الذي أقام في البلد، لا نعفيه من صلاة الجماعة، بل نُلزمه بصلاة الجماعة والجمعة، إلا إذا فاتته فيصلي ركعتين.

كذلك أيضًا: لا نرى أن يفطر رمضان ثم لا يقضيه إلا بعد رمضان الثاني؛ لأنه غير مسافر؛ لأنه لو ترَك صيام رمضان في هذه السنة، ثم في السنة الأخرى، ثم في السنة الثالثة؛ تضاعفت عليه الأيام، وربما عجَز وكسل، ثم إن تأكيد الفطر في السفر ليس كتأكيد القصر، القصر عند بعض العلماء واجب في السفر، ولم يُحفظ أن النبي عليه

الصلاة والسلام أتم يومًا من الأيام وهو مسافر، وأما الفطر فإن الصحابة مع الرسول عليه الصلاة والسلام يصومون ويفطرون، ولا يَعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. والنبي عليه الصلاة والسلام صام، ولما قيل له: (الناس قد شق عليهم) أفطر.

فلهذا نقول: الصوم لهذا المسافر الذي أقام مدة طويلة- لا يؤخر إلى رمضان الثاني؛ بل يصومه لئلا تتراكم عليه الأشهر فيضعف أو يتهاون[1].

خلاصة المسألة:

فالمسألة محل خلاف، وهو خلاف سائغ، والذي يظهر لي بعد بحث المسألة هو أن المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافرًا ولم ينوِ إقامة مطلقة، أو استيطانًا، وإن طالت مدة السفر.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وذهب إليه الشيخ ابن عثيمين.

ولعل مَن دقق النظر فيما جمعته من آثار الصحابة والتابعين- يميل إلى هذا القول، والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

(١) فتاوى موقع الألوكة، فتوى رقم (١٤٢٤).

المسافر الذي يتردد في الإقامة ولم ينو إقامة

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «**يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوم سَفْرٌ**»[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله: والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها- يقول: «اليوم أخرج» «غدًا أخرج»- فإنه يقصر أبدًا، إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا، ولا يقصر بعدها[(٢)].

وقال ابن المنذر رحمه الله: وأجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة، وإن أتى عليه سِنون[(٣)].

والآثار عن الصحابة والتابعين كثيرة تبين قوة القول بأن المسافر يقصر الصلاة ما لم يُجمع إقامة، والخلاف في ذلك ضعيف جدًّا، وقد نقل أهل العلم الاتفاق على ذلك.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٠٩).

والحديث مداره على «علي بن زيد بن جدعان»: قال ابن حجر في التقريب: «ضعيف»، وضعّفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي».

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٦٥).

(٣) نقلًا من المغني لابن قدامة (٢/ ٦٧)، وزاد المعاد (٣/ ٥٦٥).

أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك: أن مَن لم يُجمع على إقامة تقطع حكم السفر - على ما ذكرنا من الخلاف- فله القصر ولو أقام سنين، كَمَنْ يقيم لقضاء الحاجة يرجو إنجاحها أو جهاد عدو أو حبَسه سلطان أو مرض، وسواء غلَب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة، وبعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها، ويروى عن ابن المنذر أنه قال: وأجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يُجمع إقامة[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما إن قال: «غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر»ولم ينوِ المقام، فإنه يقصر أبدًا؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة، والله أعلم[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

قوله: «أو أقام لقضاء حاجة بلا نيةِ إقامة» أي: لم ينو إقامة مطلقة، ولو بقي طول عمره، فإنه يقصر؛ لأنه إنما نوى الإقامة من أجل هذه الحاجة، ولم ينو إقامة مطلقة[٣].



(١) نقلًا من كتاب منار السبيل(١/ ١٣٣)، وكتاب كشاف القناع على متن الإقناع(١/ ٥١٣).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٤/ ١٧).

(٣)الشرح الممتع(٤/ ١٥٣).

مسائل تتعلق بالمبحث

هل يُتم من أول وصوله أم من بعد انتهاء المدة وهي أربعة أيام؟

الذي يظهر من كلام الفقهاء أنه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، فإنه يُتم الصلاة من أول وصوله؛ لأن هذه الأيام الأربع هي عندهم مدة السفر، فإن نوى إقامة أكثر من هذه الأربع أصبح مقيمًا.

وأفعال الصحابة وأقوالهم لم يظهر منها، ولم يقل أحد منهم بأن يقصر أيامًا محددة، ثم بعد ذلك يتم.

والآثار في ذلك كثيرة مرت معنا في بداية البحث ومنها:

عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: «إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة»[1].

قال أبو حنيفة رحمه الله: مَن قدِم بلدة وهو مسافر، صلى ركعتين حتى يُجمع على إقامة خمسة عشر يومًا[2].

قال مالك رحمه الله: والمسافر في البر والبحر سواء، إذا نوى إقامة أربعة أيام، أتم الصلاة وصام[3].

قال ابن قدامة رحمه الله: وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أتم[4].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٢/ ٥٣٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع ..به.

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٧٢).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ١١٩).

(٤) المغني (٢/ ٦٥).

وقال النووي رحمه الله: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، صار مقيمًا، وانقطعت رُخَص السفر؛ لأن بالثلاث لا يصير مقيمًا(١).

فظهر من أقوال أئمة المذاهب أن المسافر يصبح مقيمًا إذا نوى الإقامة هذه المدة التي حددها كل مذهب، والمقيم لا يقصر، ولم يقل أحد منهم: إنه يقصر في هذه المدة، ثم بعد ذلك يُتم.

وقال الشيخ الشنقيطي في شرح زاد المستقنع:

المدة التي يقصر فيها المسافر أن يكون ناويًا للجلوس أقل من أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج، فإذا نوى أن يجلس أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، لزمه الإتمام من أول وصوله إلى المدينة.

فلو سافر من مكة إلى الرياض وفي نيته أن يجلس السبت والأحد والإثنين والثلاثاء، ثم يسافر الأربعاء، وكان سفره يوم الجمعة، فمكث السبت والأحد والإثنين والثلاثاء؛ لزمه الإتمام عند وصوله إلى الرياض، وحُكْمه حُكْم المقيم بالوصول.

وأما إذا قدِم إلى الرياض وهو لا يدري كم سيجلس، ولا يدري كم المدة؛ فإنه يقصر مدة جلوسه ولو طال(٢).

هل الإقامة هي ترْك التنقل؟

والجواب: **إن مجرد ترْك التنقل لا ينفي عن المسافر أنه مسافر، وإن مجرد ترْكه للتنقل لا يجعله مقيمًا إقامة تمنع عنه أحكام السفر**؛ فقد كان النبي ﷺ يقصر في حال كونه ماكثًا

---

(١) المجموع(٤/ ٣٥٩).

(٢) (الدرس الحادي عشر من شرائط مفرغة له).

تاركًا للنقلة، يدل على أن ترك النقلة ليس منافيًا للسفر، فإنه إن تَرَك النقلة يبقى مسافرًا، بدليل أنه ﷺ قد قصر وهو تارك للنقلة .

فدل على أن مجرد المكث وتَرْك النقلة أثناء السفر لا ينافي السفر، ولا يُخْرِج المسافر عن السفر إلى الإقامة بل يبقى مسافرًا، وإن تَرَك التنقل ومَكَث، ما لم ينو إقامة يثبت بها حكم الإقامة .

ولذا ذهب شيخ الإسلام- وهو مذهب طائفة من أهل العلم- إلى أن مرجع ذلك إلى العرف؛ وذلك لأن الشرع لم يَثبت فيه تحديد لهذه المسألة.

أما كونه من حيث المدة يكون مسافرًا أو مقيمًا، فليس للغة بحثٌ في هذا.

فيبقى العرف كما هو اختيار شيخ الإسلام ولو بقي شهورًا .

هذا اختيار شيخ الإسلام وتلميذه، وهو مروي عن مسروق من التابعين، وهو قول قوي، وهو أظهر الأقوال السابقة؛ لأن اللغة العربية والشرع لم يَثبت فيهما تحديد للمدة التي يَثبت بها كون الإنسان مسافرًا أو مقيمًا؛ فوجب الرجوع إلى العرف كما هو مقرر في أصول الفقه .

وقد ثبت في سنن البيهقي بإسناد صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة.

ولا يصح أن يقال: إنه لم يعزم تلك المدة. فإن مثل هذه المدة قد حبَسه بها الثلج، فيُستبعد أن يكون قد ظن أن يذهب بيومين أو ثلاثة أو أربعة، فذلك في الغالب في أول الشتاء؛ لكونه قد استمر هذه المدة وهي ستة أشهر ، فيبعد أن يظن ذَهابه في مدة يسيره[1].

(١) انظر :شرح زاد المستقنع، كتاب الصلاة، للشيخ حمد بن عبد الله الحمد(٧/ ١٨٤).

هل مَن كان مسافرًا سفرًا دائمًا لا ينقطع، ولا ينوي الإقامة ينطبق عليه أحكام المسافر:

كملاح في السفينة أو سائق أجرة كما في هذه الأزمنة أو في الأزمنة القديمة: الساعي أو البريد ونحو ذلك.

قال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد في شرح زاد المستقنع:

وذهب جمهور الفقهاء وهو رواية عن أحمد واختارها الموفق إلى أنه يَثبت له القصر وغيره من رُخَص السفر.

كونه ذا سفر لا ينقطع لا يعني ذلك ألا يكون له حكم المسافرين ؛ لدخوله في عمومات النصوص، بل هو أشق ؛ كما قال ذلك الموفق [١].

فالراجح: أن مَن كان سفره دائمًا لا ينقطع - كسائق سفينة ونحوه - فإنه يقصر لكونه مسافرًا، ولأن ما كان منه لا يعتبر إقامة بل سفرًا، وكون سفره الغالب فيه أنه لا ينقطع - هذا لا يؤثر في الحكم، فإنه مسافر داخل في عموم المسافرين، بل هو أشق منهم؛ فكان أحق بالرخصة المتقدمة.

وخلاصة ما تقدم: أن المسافر في حال الإقامة لا يخلو من حالات:

١ـ مَن لم ينو إقامة: مَن لم ينو إقامة محددة بل علَّق إقامته على أمر إن انتهى رجع إلى وطنه - كمن سافر لبيع سلعة فمتى انتهى من البيع رجع، أو طالب علم يجالس شيخه فمتى حصَّل مراده من العلم رجع، أو مسافر يقول: «غدًا أرحل أو بعد غد - فهذا لم ينو مدة معينة».

---

(١) المصدر السابق.

فهذا وإن طالت إقامته، فإنه يقصر الصلاة وتنطبق عليه أحكام المسافر، كما فعل ابن عمر عندما حبسه الثلج، ومسروق عندما أُكره على إمارة فظل يقصر الصلاة سنتين، وسبق بيان المسألة والقول فيها.

٢ـ مسافر نوى إقامة مدة معينة: هذه المسألة فيها خلاف بين المذاهب، **والذي ترجَّح لديَّ هو أنه لا يعتبر بتحديد مدة معينة**، وما دام المسافر مسافرًا ولم ينو أن يتخذ المكان الذي سافر إليه وطنًا له، فإنه يقصر الصلاة مادام العُرف يحكم له بأنه مسافر، وقد سبق بيان المسألة.

٣ـ مسافر نوى الاستيطان[(١)] **في بلد، ولم يعزم على الخروج منه إلا لحاجة، ثم يرجع إليه:**

---

(١) الوطن الأصلي: قال في الدر المختار (٢/ ١٣١): الوطن الأصلي هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه.

وعند الشافعية والحنابلة: الوطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص لا يرحل عنه صيفًا ولا شتاء إلا لحاجة؛ كتجارة وزيارة.

ويلحق به: القرية الخربة التي انهدمت دورها، وعزم أهلها على إصلاحها والإقامة بها صيفًا وشتاء.

كما يلحق به في الصحيح من المذهب عند الحنابلة: البلد الذي فيه امرأة له أو تزوج فيه؛ لحديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن تأهَّل في بلد فليصلِّ صلاة المقيم**».

وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد (١/ ٦٢) وغيره.

وفي إسناده ابن أبي ذباب، واسمه عبد الرحمن بن الحارث: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يُعرف له موثق؛ فالراجح فيه أنه مجهول.

وفي إسناده أيضًا عكرمة بن إبراهيم الباهلي: قال أبو زرعة: لا يُعرف حاله.

ويؤخذ مما روي عن أحمد أنه يلحق بالوطن: البلد الذي للشخص فيه أهل أو ماشية، وقيل: أو مال =

وهذا لا يصبح مسافرًا بل يصبح مقيمًا، وإذا خرج من وطنه هذا قصر الصلاة، وإن رجع إليه أتم .

ودليل ذلك: فِعل النبي ﷺ لما هاجر من مكة- وطنه الأصلي- إلى المدينة، فأصبحت المدينة وطنه ومحل إقامته، وإذا خرج منها قصر الصلاة، وإذا رجع إليها أتم، ولما خرجﷺ من المدينة -وطنه الجديد- إلى مكة -وطنه الأصلي- قصَر ﷺ الصلاة، وأقام بها أيامًا يقصر الصلاة، وكذلك أصحابه من بعده ﷺ.

وهذا مِثل مَن تزوج في بلد غير بلده، ونوى الإقامة المطلقة فيه، ويذهب إليه ويعود، وترَك بلده وإن كان فيها بيته الأصلي وأهله وأمه وأبوه.

فإنه يصبح قد استوطن في بلده الجديد، وعندما يخرج لزيارة أمه وأبيه، فإنه يقصر الصلاة.

عن أسماء بن عبيد قال: سألت الشعبي زمان الحج قال: قلت: آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي ؟ قال: فقال: أي الأمصار أفضل-أو قال: أعظم- ؟ ثم أجابني، فقال: أليس المدينة ؟ فقلت: بلى. فقال: سألت ابن عمر عن ذلك، فقال: «إني لآتي البيت الذي ولدت فيه - يعني مكة- فما أزيد على ركعتين » . قال الشعبي: « فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين » أو قال: « ما أزيد على ركعتين ركعتين»[1].

=وعند المالكية : الوطن هو: محل سكنى الشخص بنية التأبيد، وموضع الزوجة المدخول بها وإن لم يكثر سُكناه عندها.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٧) عن هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد قال: سألت الشعبي في زمان الحج... فذكره.

٤ ـ من تأهّل ببلد واتخذ فيها بيتًا:

أقول: إن التأهل بمكان لا يُخرج المسافر عن كونه مسافرًا، وأيضًا: اتخاذ البيت والدار لا يُخرج المسافر عن كونه مسافرًا.

ولكن إذا اتخذ زوجة أو دارًا وإقامة دائمة وحياة كحياة المقيمين؛ فإن العُرف في الغالب يحكم له بأنه مقيم وليس مسافرًا؛ كمن عنده زوجتان في بلدين ولم ينو الخروج من أي البلدين، ويذهب ويتردد على البيتين؛ فإنه لا يصبح مسافرًا، لا من أجل الزواج، ولكن لأجل الإقامة الدائمة، ولأن العرف غالبًا يحكم له بأنه مقيم، وهذا يكون له إقامتان .

وخلاصة بحث المسألة: إن المسافر يستمر في قصر الصلاة ما دام ينطبق عليه وصف المسافر، طال السفر أو قصُر، وكل تحديد زمني لسفر القصر هو اجتهاد لم يقوه دليل واضح.

ومتى نوى المسافر الاستيطان في مكان فَقَدْ فَقَدَ وصف المسافر، وصار مقيمًا يجب عليه الإتمام.

فالمسافر يظل مسافرًا حتى يعود لوطنه ومدينته ومكان سكناه، أو يتحول ويتخذ لنفسه وطنًا جديدًا ومكانَ إقامة جديدًا يقيم فيه إقامة دائمة.

ولا يفقد المسافر وصف المسافر إن هو نوى الإقامة المؤقتة أيامًا أو أسابيع أو أكثر في دار السفر، وحتى لو تزوج المسافر في دار سفره من امرأة مقيمة هناك، فإنه يظل مسافرًا يقصر صلاته، إلا إن نوى الإقامة الدائمة عندها فيُتم. والله أعلم.



حكم القصر في سفر المعصية

قد اتفق أهل العلم- ولا أعلم مخالفًا- على جواز القصر في سفر الطاعة؛ كالحج والعمرة والجهاد وطلب العلم وغيره من سائر العبادات.

وكذلك السفر المباح كالتجارة وغيرها.

واختلفوا في سفر المعصية:

فمذهب **الأحناف** أن القصر يكون في كل سفر، سواء كان سفر طاعة أو مباح أو معصية.

قال المرغياني رحمه الله: والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء.

وقال الشافعي رحمه الله: سفر المعصية لا يفيد الرخصة؛ لأنها تثبت تخفيفًا، فلا تتعلق بما يوجب التغليظ.

ولنا: إطلاق النصوص، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، فصلح متعلق الرخصة[1].

قال الكاساني رحمه الله: ويستوي في المقدار المفروض على المسافر من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد وطلب العلم، وسفر المباح كسفر التجارة ونحوه، وسفر المعصية كقطع الطريق والبغي، وهذا عندنا[2].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ولم يخص ضربًا من ضرب.

---

(١) العناية شرح الهداية(٢/ ٣٨٤).

(٢) بدائع الصنائع(١/ ٩٣).

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط أن لا يكون السفر سفر معصية، فإما أن يكون سفر طاعة أو سفرًا مباحًا.

قال المغربي المالكي رحمه الله: وقد اختلف قول مالك في ذلك، يعني في سفر المعصية قال الباجي: المشهور من مذهب مالك أنه لا يقصر فيه الصلاة، وروى زياد أنه يقصر. انتهى.

وقال ابن ناجي رحمه الله في شرح المدونة: أما سفر المعصية فالمشهور أنه لا يقصر صاحبه تحريمًا وقيل: يقصر. رواه زياد، وحكاه الباجي وقال قبله: الظاهر حمل قولها: (لا أحب) على بابها وقال شيخنا- يعني البرزلي- في حملها على بابها أو على التحريم، وعليه الأكثر قولان للأشياخ قال ابن ناجي: لا أعرف القول الثاني تأويلًا عليها. انتهى.

وقال في شرح الرسالة لما ذكَر قول ابن الحاجب: إنه لا يترخص العاصي بالسفر على الأصح.

قال: وكذلك المكروه كصيد اللهو، فظاهره أن الأصح تحريم القصر.

والصواب عندي: أنه يُستحب له أن لا يقصر فإن قصَر فلا شيء عليه، وعليه تُحمل المدونة[1].

قال النووي رحمه الله: مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس معصية، سواء الواجب والطاعة والمباح؛ كسفر التجارة ونحوها، ولا يجوز في سفر معصية.

وبهذا **قال** مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم.

---

(١) مواهب الجليل: (٢/ ١٤٠).

وقال ابن مسعود: لا يجوز القصر إلا في سفر حج أو غزو. وفي رواية عنه: لا يجوز إلا في سفر واجب. وعن عطاء رواية: إنه لا يجوز إلا في سفر طاعة، ولا يُشترط كونه واجبًا[1].

قال المرداوي رحمه الله: اشتمل قول المصنف في قصر الصلاة ومن سافر سفرًا مباحًا- على منطوق ومفهوم:

والمفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

فالمنطوق: جواز القصر في السفر المباح مطلقًا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله: لنا قول الله تعالى: **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**

أباح الأكل لمن لم يكن عاديًا ولا باغيًا، فلا يباح لباغ ولا عادٍ، **قال ابن عباس:** غير باغٍ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل، ولا عادٍ عليهم.

ولأن الترخص شُرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلًا إلى المصلحة، فلو شُرع ها هنا لشُرع إعانة على المحرم تحصيلًا للمفسدة، والشرع مُنزه عن هذا!!

والنصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة؛ فلا يَثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حَمْله على ذلك جمعًا بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما...[3].

---

(١) المجموع (٤/ ٢٨٧).
(٢) الإنصاف(٢/ ٣١٤).
(٣) المغني (٢/ ٥١).

الترجيح

الذي يتبن لي أن القصر لا يكون في سفر المعصية؛ وذلك لِما ذكَره ابن قدامة

وأيضًا: خالف الحنفية ومَن قال بقولهم؛ لأنهم يرون أن القصر واجب، وأنه فرض المسافر، فقَصْر الصلاة عندهم ليس برخصة بل هو فرض، فيأتي به المسافر، سواء كان سفره طاعة أو معصية.

وأما ما ذهب إليه الجمهور فهو الراجح، وهو ما يتناسب مع مقاصد الشرع الذي جَعَل الرُّخص للتخفيف على العباد، فلا يستعان بالرُّخص على معصية الله ، والله أعلم.

قال ابن عثيمين رحمه الله: وعلى هذا: فلو سافر الإنسان سفرًا محرمًا، لم يُبَح له القصر؛ لأن المسافر سفر معصية لا ينبغي أن يُرخَّص له؛ إذ إن الرخصة تسهيل وتيسير على المكلف، والمسافر سفرًا محرمًا لا يستحق أن يُسهَّل عليه ويُرخَّص له؛ فلهذا مُنع من رُخَص السفر، فمُنع القصر، ومُنع من المسح على الخفين ثلاثة أيام، ومُنع من الفطر في رمضان!!

ولكن العلاج سهل فنقول: تب إلى الله، فإذا كان في منتصف الطريق في السفر المحرم، وقال: أستغفر الله وأتوب إليه، رجعت الآن إلى بلدي! ففي رجوعه هنا يقصر؛ لأنه انقلب السفر المحرم مباحًا[1].

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٩).

قصر الصلاة للسجين

عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الأَسِيرُ- مَا كَانَ فِي إِسَارِهِ- صَلَاتُهُ رَكْعَتَانِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَفُكَّ اللهُ أَسْرَهُ»[(١)].

وقال مالك رحمه الله: صلاة الأسير في دار الحرب أربع ركعات، إلا أن يسافر به فيصلي ركعتين[(٢)].

قال مالك: وذلك أَحَبُّ ما سمعت إِلَيَّ.

وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال: مثل صلاة المقيم، إلا أن يكون مسافرًا[(٣)].

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك: أن مَن لم يُجمع الإقامة مدة تَزيد على إحدى وعشرين صلاة، فله القصر ولو أقام سنين؛ مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو

---

(١) الحديث أخرجه الديلمي في مسند الفردوس(٢/ ٣٣٨) ولم أقف له على إسناد، غير أن ابن الجوزي أخرجه في كتاب الموضوعات(٢/ ١٤١) من طريق أبان بن المحبر، عن إسماعيل العبدي، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب.

وأبان بن المحبر: شيخ متروك. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ضعيف.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث باطل، ولا تجوز الرواية عن أبان إلا على سبيل الاعتبار؛ يروي عن جماعة من الثقات ما ليس من حديثهم، حتى لا يشك المتبحر في هذه الصناعة أنه كان يعلمها . وقال الدارقطني : أبان متروك

(٢) المدونة الكبرى(١/ ١٢٢).

(٣) موطأ مالك (٢٤٣).

لجهاد عدو أو حَبْس سلطان أو مرض، وسواء غَلَب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة، بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر [١].

وقال ابن حزم رحمه الله: ولو أن امرأً خرج لا يريد سفرًا، فدفعته ضرورات لم يقصد لها، حتى صار من منزله على ثلاثة أميال أو سِير به مأسورًا أو مُكرَهًا محمولًا مجبرًا؛ فإنه يقصر ويفطر [٢].

والذي يبدو لي هو أن المحبوس إن كان حَبْسه في بلده، ولم يقطع مسافة تسمى في العرف سفرًا؛ فإنه لا يقصر الصلاة.

وأما إن كان حَبْسه خارج بلده، وقَطَع مسافة السفر؛ فإنه يقصر الصلاة طوال مدة حبسه، والله أعلم.



(١) المغني (٢/ ٦٧).

(٢) المحلى (٥/ ٢٩).

الباب الثالث

أحكام الجَمْع بين الصلاتين في السفر

وفيه مباحث

١ـ الجَمـــع بين الصـــلاتين في عـــرفة ومزدلفـــة

٢ـ هل يقصر أهل مكة، ويجمعون في عرفة ومزدلفـة؟

٣ـ قَصـْر أهل مكـة الصـلاة في عـــرفة ومزدلفة

٤ـ جمع الصلاتين في السفر في غير عرفة ومزدلفـــة

٥ـ هدي النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين في الســفر

٦ـ هل تُشـترط النية لـصحة الجمع بين الصـلاتين؟

٧ـ المـوالاة بيـن الصــلاتيــن المجــموعــتــين

٨ـ فــقه الأذان والإقــامة للــصلاتين المجــموعتين

جَمْعُ الصلاتين في السفر

تعريف الجَمْع:

الجمعُ: ضد التفريق، وجَمَع **الشيء**: إذا جاء به من هنا وهنا، وضمَّ بعضه إلى بعض.

والمراد بجمع الصلوات عند الفقهاء: هو أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، تقديمًا أو تأخيرًا[1].

والجمع بين الصلاتين حالة استثنائية؛ لأن الأصل في الصلوات أن لكل واحدة منها وقتًا معلومًا لا يصح تجاوزه، وهذه الحالة الاستثنائية شُرعت عند وجود عذر من الأعذار، فإن لم يكن هناك عذر، فإن الجمع لا يجوز قطعًا.

۞ ۞ ۞ ۞

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٥/ ٢٨٤).

الجَمْع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة

الجَمْع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة- جائز باتفاق المسلمين.

والجَمْع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء[١].

دليله من السنة:

عن كُرَيب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أنه سَمِعه يقول: دَفَع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلتُ: الصلاة يا رسول الله! فقال: «**الصَّلاةُ أَمَامَكَ**». فركِب.

فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلَّى ولم يُصلِّ بينهما[٢].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في وصْفه لحَجِّ النبي ﷺ قال: «... حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبت له بنَمِرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمَر بالقصواء[٣] فرُحِلت له، فأتى بطن الوادي فخطَب الناس، وقال: -فذكَر خُطبته ﷺ-

---

(١) مجموع الفتاوى(٢١/ ٤٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري(١٥٨٨) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

(٣) **القصواء**: لقب ناقة سيدنا رسول الله ﷺ. وقيل: القصواء: التي قُطِع طَرَف أذنها، وكلما قُطع من الأذن فهو جَدْع، فإذا بلغ الربع فهو قَصْو، فإذا جاوزه فهو عضب، فإذا استؤصلت فهو صَلْم ولم تكن ناقة سيدنا رسول الله قصواء، وإنما كان هذا لقبًا لها، وقيل: كانت مقطوعة الأذن.

وقد جاء في الحديث: أنه كان له ناقة تسمى العضباء، وناقة تسمى الجدعاء. انظر لسان العرب(١٥/ ١٨٥).

ثم أذَّن ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب...»[١] الحديث.

أما الإجماع:

فقال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر»[٢].

واختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة على أقوال:

فمنهم مَنْ جَوَّز الجمع بينها تقديمًا وتأخيرًا.

ومنهم من لم يُجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة.

ومنهم مَن جَوز الجمع في حال السير في السفر، ولم يُجوزه للمسافر النازل.

ومنهم مَن جَوز الجمع في حال العذر.

ومنهم مَن كرهه.

ومنهم مَن جَوز جَمْع التأخير ولم يُجوز جَمْع التقديم.

وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى.



---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ.

(٢) الإجماع (١/ ٣٦).

هل يقصر أهل مكة ويجمعون في عرفة ومزدلفة؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: جواز الجمع للمكيين وغيرهم في عرفة ومزدلفة.

وبه قال الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول في مذهب الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة رجّحه ابن قدامة[4] وبه قال ابن المنذر[5]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[6]، وابن القيم[7].

قال الكاساني رحمه الله: «وعلى هذا الأصل قال أصحابنا: إنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقتِ أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة، فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة. اتفق عليه رواة نُسُك رسول الله ﷺ»[8].

وسئل مالك في الموطأ عن أهل مكة: كيف صلاتهم بعرفة، أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة؟ أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟

قال مالك رحمه الله: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بها ركعتين ركعتين،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢٦).

(٢) موطأ مالك (١/ ٤٠٢).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ١٦٩)، والمجموع (٤/ ٣٠٩)، والشرح الكبير (٤/ ٤٧٣).

(٤) المغني (٣/ ٢٠٧).

(٥) الإجماع (١/ ٣٦).

(٦) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧٩).

(٧) زاد المعاد (٢/ ٢٣٥).

(٨) بدائع الصنائع (١/ ١٢٦).

يَقصُرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة.

قال: وأمير الحاج أيضًا إذا كان من أهل مكة قَصَر الصلاة بعرفة وأيام منى، وإن كان أحد ساكنًا بمنى مقيمًا بها، فإن ذلك يُتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكنًا بعرفة مقيمًا بها، فإن ذلك يُتم الصلاة بها أيضًا[1].

وقال الماوردي رحمه الله: **فأما الجمع بين الصلاتين فهو** مسنون هناك للمقيم والمسافر يوم عرفة؛ لأن رسول الله ﷺ إنما جَمَعها هناك ليفضل له الدعاء بالوقوف؛ فلذلك لم يقع الفرق بين المسافر والمقيم[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله: ويجوز الجمع لكل مَن كان بعرفة من مكي وغيره.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك كل مَن صلى مع الإمام، وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخًا؛ إلحاقًا له بالقصر، **والصحيح الأول**؛ فإن النبي ﷺ جَمَع معه مَن حضر من المكيين وغيرهم، فلم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال: «**أَتِمُّوا فَإِنَّا سَفْرٌ**».

ولو حُرِّم الجمع لبيَّنه لهم؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ.

وقد كان عثمان رضي الله عنه يُتم الصلاة؛ لأنه اتخذ أهلًا ولم يترك الجمع، ورُوي نحو ذلك عن ابن الزبير.

وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة، فخرج فجَمَع بين الصلاتين.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٤٠٢).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ١٦٩).

ولم يَبْلُغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه مَن لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يُعرَّج على غيره»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وقد تنازع العلماء في أهل مكة ونحوهم هل يقصرون أو يجمعون:

فقيل: لا يَقصرون ولا يجمعون.

كما يقول ذلك مَن يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد.

وقيل: يجمعون ولا يقصرون.

كما يقول ذلك أبو حنيفة وأحمد، ومَن وافقه من أصحابه وأصحاب الشافعي.

وقيل: يجمعون ويقصرون.

كما قال ذلك مالك وابن عيينة وإسحاق بن راهويه وبعض أصحاب أحمد وغيرهم.

وهذا هو الصواب بلا ريب؛ فإنه الذي فَعَلَه أهل مكة خلف النبي ﷺ بلا ريب، ولم يقل النبي ﷺ قط ولا أبو بكر ولا عمر بمنى ولا عرفة ولا مزدلفة: يا أهل مكة، أتمُّوا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْر.

ولكن ثبت أن عمر قال ذلك في جوف مكة، وكذلك في السنن عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في جوف مكة في غزوة الفتح.

وهذا من أقوى الأدلة على أن القصر مشروع لكل مسافر ولو كان سفره بريدًا؛ فإن عرفة من مكة بريد أربعة فراسخ، ولم يُصلِّ النبي ﷺ ولا خلفاؤه بمكة صلاة عيد، بل ولا صلى في أسفاره قط صلاة العيد، ولا صلى بهم في أسفاره صلاة جمعة يخطب ثم

---

(١) المغني (٣/ ٢٠٧).

يصلي ركعتين، بل كان يصلي يوم الجمعة في السفر ركعتين كما يصلي في سائر الأيام»[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: «....ثم أقام فصلَّى العصر ركعتين أيضًا ومعه أهل مكة، وصلَّوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومَن قال: إنه قال لهم: «أَتِمُّوا صلاتَكم فإنا قوم سَفْرٌ». فقد غلط فيه غلطًا بيِّنًا، ووهِم وهمًا قبيحًا. وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين.

ولهذا كان أصح أقوال العلماء: إن أهل مكة يَقْصُرون ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النبي ﷺ.

وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة.

ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثير لِما جعله الله سببًا وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لِما ذهب إليه المُحدِّدون»[٢].

واستدلوا بما يلي:

١ـ **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وأسامة بن زيد رضي الله عنهما في جمع** النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، وجَمْع أهل مكة خلفه.

قال ابن قدامة رحمه الله: لأن النبي ﷺ جَمَع، فجَمَع معه مَن حضره من المكيين

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧٩).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٣٥).

وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال: « **أَتِمُّوا فإنَّا قَومٌ سَفْرٌ**»[1].

ولو حُرِّم الجمع لبيَّنه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبيﷺ على الخطأ.

وقد كان عثمان يُتم الصلاة؛ لأنه اتخذ أهلًا، ولم يترك الجمع.

٢ـ لأن الجمع من أجل النسك.

وبه قالت الحنفية، وهو قول في مذهب الشافعية.

٣ـ له الجَمْع لاشتغاله بالذكر والعبادة والوقوف بعرفة، وجمع مزدلفة لأجل الجد في السير.

وقال الماوردي رحمه الله: فأما الجمع بين الصلاتين فهو مسنون هناك للمقيم والمسافر يوم عرفة؛ لأن رسول الله ﷺ إنما جمعها هناك ليفضل له الدعاء بالوقوف؛ فلذلك لم يقع الفرق بين المسافر والمقيم[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر كما قصر للسفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، وكان جَمْع عرفة لأجل العبادة وجَمْع مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه، وهو

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود(١٢٩٩)، والطيالسي(١/ ١١٣، ١١٥)، من طريق علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

والصحيح أنه موقوف من قول عمر بن الخطاب، كما أخرجه عبد الرزاق، ومالك من طريق سالم عن ابن عمر، قال: صلى عمر...به.

(٢) الحاوي الكبير(٤/ ١٦٩).

سيره إلى مزدلفة[١].

القول الثاني: أن أهل مكة لا يجمعون في هذه المشاعر.

وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣].

قال الشافعي رحمه الله: ومَن كان من أهل مكة فحجَّ، أتم الصلاة بمنى وعرفة، وكذلك أهل عرفة ومنى، ومَن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما تُقصر فيه الصلاة، وسواء فيما تُقصر فيه الصلاة السفرُ المتعب والمتراخي[٤].

قال النووي رحمه الله: وقال بعض الأصحاب عبارة أخرى، فقال: في جمع المكي قولان: الجديد: منعه، والقديم: جوازه، وعلى القديم في العَرَفي والمزدلفي بموضعه وجهان.

والمذهب: مَنْع الجمع في حق جميعهم، وحُكْم البقعتين في الجمع حكم سائر الأسفار، فيتخير في التقديم والتأخير، لكن الأفضل في عرفات التقديم، وفي مزدلفة التأخير، كما فَعَل رسول الله ﷺ[٥].

وقال المرداوي رحمه الله: ظاهر كلام المصنف أن أهل مكة ومَن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى، وهو صحيح، فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس، والشيخ تقي الدين: جواز القصر والجمع

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٦).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٠٩) والأم (١/ ١٨٥) والشرح الكبير (٤/ ٤٧٣) والحاوي الكبير (٤/ ١٦٩).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٠٧) والإنصاف (٢/ ٣٢٠).

(٤) الأم (١/ ١٨٥).

(٥) المجموع (٤/ ٣٠٩).

لهم.....[١].

واستدلوا بما يلي:

١ـ أن القصر والجمع من أجل السفر لا من أجل النسك، وأن القصر والجمع يكون في السفر الطويل لا القصير.

وذلك لحديث: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ» وذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ والطَّائِفِ.

وقال الماوردي رحمه الله: ودليلنا: رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ» وذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ والطَّائِفِ.

فكان في هذا دليل على أنه أَمَر أهل مكة بالإتمام..

وأجابوا على أن النبي ﷺ لم يأمر مَن صلى خلفه بإتمام الصلاة؛ لأنه أمرهم في مكة عام الفتح فقال لهم: «أَتِمُّوا فإنَّا قَومٌ سَفْرٌ»[٢].

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٢٠).

(٢) ضعيف: وسبق تخريجه.

الترجيح

ومما سبق يتبين أن الجمهور من العلماء على جواز الجمع بين الصلاتين لأهل مكة في عرفة ومزدلفة؛ وذلك للأدلة التي سبقت، وأقوى هذه الأدلة: فِعْله ﷺ ومن بعده أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وجَمَع أهل مكة، ولم يُنقل إلينا أن أهل مكة لم يجمعوا معهم.

وأما اختلافهم في سبب الجمع؛ فمنهم مَن جعله للسفر، واستدل به على جواز القصر في السفر القصير، ومنهم مَن جعله لأجل النسك، فلم يفرق بين طويل السفر وقصيره، وبين مسافر ومقيم. ومنهم مَن جعل سبب الجمع انشغاله ﷺ بالذكر والعبادة بعرفة، والجد بالسير بمزدلفة.

وكلها أسباب وتأويلات تؤكد جواز الجمع .

وأما أدلة مَن مَنَعَ الجمع فيمكن أن يجاب عليها من وجهين:

الأول: أن هناك خلافًا في مسافة السفر التي تبيح القصر والجمع، والقول بجواز الجمع والقصر في السفر القصير ما دام يسمى عرفًا سفرًا- قول قوي، وله وجهته وأدلته.

الثاني: ضَعْف الحديث المذكور في قوله ﷺ: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**» وذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ والطَّائِفِ.

ولذلك فالذي يبدو لي هو جواز الجمع بين الصلاتين لأهل مكة في عرفة ومزدلفة؛ لِما سبق بيانه من جمع أهل مكة خلف النبي ﷺ، ولم يأمرهم ﷺ بترك الجمع.

۞ ۞ ۞ ۞

قَصْر أهل مكة الصلاة في عرفة ومزدلفة

أما القصر لأهل مكة في عرفة ومزدلفة فللعلماء قولان:

القول الأول: أن أهل مكة لا يقصرون في هذه المشاعر، ومنها منى وعرفة ومزدلفة.

وبه قال الجمهور من الحنفية، وهو المشهور من مذهب الشافعية[(١)]، ومذهب الحنابلة.

وبه قال عطاء، ومجاهد، وحكاه ابن قدامة عن الزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، وابن المنذر[(٢)].

وفي الباب حديث جابر بن عبد الله، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم في جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة.

الآثار عن الصحابة والتابعين:

١ـ عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى مِنى قصَر[(٣)].

٢ـ عن عُبيد الله بن عمر قال: نُبئت عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان: أهل مكة إذا خرجوا إلى مِنى قصَروا. قال: وكان عطاءٌ والزُّهري يقولان: يُتمون[(٤)].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٠٩)، الأم (١/ ١٨٥)، الشرح الكبير (٤/ ٤٧٣)، الحاوي الكبير (٤/ ١٦٩).

(٢) المغني (٣/ ٢٠٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٠٦) قال: حدثنا ابن عُيينة، عن إسماعيل ابن أمية، عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) إسناده منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٠٦) قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عُبيد الله بن عمر.

٣ـ عن مجاهد، وعطاءٍ، قالا: ليس على أهل مكة قصْر صلاة في حَجٍّ[١].

أقوال العلماء رحمهم الله:

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: قال أبو حنيفة أيضًا: إذا كان أمير الحج من أهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات، وصلى بعرفة ومنى وأهل مكة معه ما أقاموا بمنى أربعًا، يتمون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: ومَن كان من أهل مكة فحج، أتم الصلاة بمنى وعرفة، وكذلك أهل عرفة ومنى، ومَن قاربَ مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما تُقصر فيه الصلاة، وسواء فيما تُقصر فيه الصلاة السفرُ المتعب والمتراخي[٣].

قال الماوردي رحمه الله: فأما القصر والإتمام في عرفة فإن كان الإمام مسافرًا قصَر الصلاة، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وقصَر مَن خلفه من المسافرين وأتم المقيمون أربعًا، وإن كان الإمام من أهل مكة أو مقيمًا بها، أتم الصلاة أربعًا، وأتم مَن خلفه من المسافرين والمقيمين أربعًا، وإن كان الإمام من أهل مكة.

وقال مالك: **يقصر وإن كان مقيمًا**، ويقصر مَن خلفه من المسافرين والمقيمين استدلالًا بأن رسول الله ﷺ قصَر بعرفة، ولم يأمر مَن كان معه من أهل مكة بالإتمام[٤].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/ ٢٠٦) قال: حدثنا عُبيد الله عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، وعطاء.

(٢) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٤٦٦).

(٣) الأم (١/ ١٨٥).

(٤) الحاوي الكبير(٤/ ١٦٩).

قال الرافعي رحمه الله: وإذا كان الإمام مسافرًا فالسُّنة له القصر، والمكيون والمقيمون حواليها لا يقصرون، خلافًا لمالك[١].

قال المرداوي رحمه الله: ظاهر كلام المصنف أن أهل مكة ومَن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى، وهو صحيح، فلا يجوز لهم القصر. ولا الجمع على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

قال ابن قدامة رحمه الله: فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وقال القاسم بن محمد، وسالم، ومالك، والأوزاعي: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم.

ولنا: أنهم في غير سفر بعيد، فلم يجُز لهم القصر كَغَيْرِ مَن في عرفة ومزدلفة، **قيل لأبي عبد الله**: فرجل أقام بمكة، ثم خرج إلى الحج؟ قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع، صلى ثَم ركعتين. وذكَر فِعْل ابن عمر، **قال**: لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر، فإن عَزَم على أن يرجع فيقيم بمكة، أتم بمنى وعرفة[٢].

وفي مسائل أحمد وإسحاق رحمهما الله: أما أهل مكة فلا يَقصرون، وأما مَن أقام بمكة ثم خرج إلى منى وهو يريد بلده، قَصَر الصلاة؛ لأنه أنشأ السفر حين خرج إلى منى[٣].

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٣٤٥).

(٢) المغني (٣/ ٢٠٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه(١/ ٥٣٢).

واستدلوا بما يلي:

١ـ بأن بين مكة وعرفة ومزدلفة مسافة لا تُعد مسافة قصر.

٢ـ وبحديث: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**».

قال الماوردي رحمه الله: قال مالك: يقصر وإن كان مقيمًا، ويقصر مَن خلفه من المسافرين والمقيمين. استدلالًا بأن رسول الله ﷺ قَصَر بعرفة، ولم يأمر مَن كان معه من أهل مكة بالإتمام.

ودليلنا: رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**» **وَذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ**.

فكان في هذا دليل على أنه أَمَرَ أهل مكة بالإتمام.

واجيب: بأن حديث ابن عباس السابق حديث ضعيف لا يَثبت.

القول الثاني: أنهم يجمعون ويقصرون في منى وعرفات ومزدلفة.

وهذا هو مذهب مالك(١)**، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاوس، وإسحاق، وحكي عن الأوزاعي**(٢) **واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية**(٣)**، وابن القيم**(٤).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا

---

(١) ويرى مالك جَمْع وقصْر المكي ساكنًا، ولكنه يرى مَن كان مقيمًا بمنى فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكنًا بعرفة مقيمًا بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضًا. انظر الموطأ (١/ ٤٠٢).

(٢) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧٩).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٢٣٥).

قوم سَفْر. ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا.

قال: وبما ذهب إليه مالك في هذا الباب قال الأوزاعي، **ومن حجتهم** أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يُصلُّوا في تلك المساجد كلها إلا ركعتين، وسائر الأمراء لا يُصلُّون هناك إلا ركعتين؛ فعُلِم أن ذلك سُنة الموضع؛ لأن من الأمراء مكيًّا وغير مكي، وأن عبد الله بن عمر كان إذا جاوز بمكة أتم، فإذا خرج إلى منى قَصَر، وبه قال القاسم وسالم وإسحاق بن راهويه(١).

قال إسحاق: يَقصرون كلهم؛ لِما سَنَّ النبي ﷺ(٢).

وسأل القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة ، قال: صَلِّ بصلاته. قال: وسألت سالمًا وطاوسًا فقالا مثل ذلك(٣).

وقد سبق ذكر كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في المسألة السابقة(٤).

والذي يبدو لي أن لأهل مكة قصْر الصلاة في عرفة ومزدلفة؛ وذلك لقصْر أهل مكة خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان شطرًا من خلافته.



---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٣٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١ / ٥٣٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٠٦) قال:

حدثنا عُبيد الله بن موسى ، عن حنظلة، قال : سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة ؟ قال: صلِّ بصلاته. قال : وسألت سالمًا وَطاوسًا فقالا مثل ذلك.

وحنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي المكي، وهو ثقة.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧٩).

جمع الصلاتين في السفر في غير عرفة ومزدلفة

اختلف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين على أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة تقديمًا وتأخيرًا، وإن لم يجدّ به السير[1].

وبه قال سعيد بن زيد، وابن عباس، وأبو موسى، وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومحمد بن المنكدر، وأبو الزناد، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وأبو ثور[2]، وإسحاق بن راهويه[3]، وابن المنذر[4]، وبه قال الشافعي[5]، وأحمد في المشهور عنه[6].

وحكاه ابن عبد البر رحمه الله: عن عطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله، وجمهور علماء المدينة[7].

---

(١) قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (٣/ ١٦٤): الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة، ورُوي في ذلك عن عمر وعثمان. ثم رُوي عن زيد بن أسلم، وربيعة، ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد- أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط(٢/ ٤٢١).

(٣) انظر مسائل أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/ ١١٤).

(٤) الأوسط(٢/ ٤٢١).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي(٥/ ٢١٣).

(٦) الإنصاف (٢/ ٣٣٥)، والمغني (٢/ ٥٦).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٣/ ٩٧).

قال الشافعي رحمه الله: فدلت سُنة رسول اللهﷺ على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة؛ لأن النبي ﷺ جَمَع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وجَمَع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل، صلاها وارتحل، فإذا دخل وقت العصر، صلاها، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، وإن كان سائرًا فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية، فجائز جملة؛ ذلك أن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم(٢).

وحكاه أبو العباس القرطبي عن جماعة من السلف وفقهاء المحدثين(٣).

واستدلوا بالأحاديث والآثار الواردة في الباب:

١ـ **عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال**: كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر(٤).

٢ـ **عن معاذ بن جبل، قال**: جَمَع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء قال: فقلتُ: مَا حَمَله على ذلك؟! قال: فقال: أراد أن لا يُحرج أُمته(٥).

٣ـ **عن سعيد بن جبير، حدثنا ابن عباس** أن رسول الله ﷺ جَمَع بين الصلاة في

---

(١) الأم (١/ ٧٧).
(٢) المغني (٢/ ٥٦).
(٣) طرح التثريب للعراقي(٣/ ١١٥).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٧) باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.
(٥) أخرجه مسلم(٧٠٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

سَفْرة سافرها في غزوة تبوك، فجَمَع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلتُ لابن عباس: ما حَمَله على ذلك؟! قال: أراد أن لا يُحرج أمته[(١)].

٤ ـ عن عبد الله بن يزيد الخَطْمي، أن أبا أيوب أخبره أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ في حَجة الوداع المغرب والعشاء جميعًا[(٢)].

٥ ـ عن أبي الزبير المكي، أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يَجمع الصلاة، فصلَّى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخَّر الصلاة، ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلَّى المغرب والعشاء جميعًا، ثم قال...»[(٣)] الحديث.

٦ ـ عن يعقوب بن محمد الزهري، نا محمد بن سعد، نا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلَّى الظهر والعصر جميعًا، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، جَمَع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم(٧٠٥) الباب السابق.

(٢) أخرجه البخاري(٤١٥٢) باب حجة الوداع، وأخرجه مسلم(١٢٨٧) باب الإفاضة من عرفات.

(٣) أخرجه مسلم(٧٠٦) باب من معجزات النبي ﷺ.

(٤) **صحيح دون ذكر زيادة (وصل العصر) فإنها شاذة.**

الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط(٧/ ٢٩٩) ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا ابن عجلان، ولا عن ابن عجلان إلا محمد بن سعد، تفرد به يعقوب بن محمد الزهري.

قلت(أحمد): ويعقوب بن محمد الزهري ممن لا يُقبل تفرده، وقد خولف.

قال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٤٥): عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: ...=

= يعقوب بن محمد الزهري ليس بشيء! ليس يسوى شيئًا!!

وقال ابن عدي في الكامل للضعفاء (٧/ ١٤٩): يعقوب بن محمد الزهري مدني ليس بالمعروف، وأحاديثه لا يتابع عليها.

وقال: الذهبي في المغني للضعفاء(٢/ ٧٥٩): يعقوب بن محمد الزهري المدني مشهور قوّاه أبو حاتم مع تعنته في الرجال، وضعَّفه أبو زرعة وغيره، وهو الحق! ما هو بحجة.

قلت(أحمد): والزيادة المذكورة، يعني أن النبي ﷺ «صلى الظهر والعصر جميعًا »زيادة شاذة، لا تثبت، وإليك بيان ذلك:

الحديث حديث أنس بن مالك السابق والمحفوظ من متنه:« كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب».

وهو عند البخاري(١٠٦٠، ١٠٦١)، ومسلم(٧٠٤)، وأبي داود(١٢١٨)، والنسائي في السنن(٥٨٦)، وفي الكبرى(١/ ٤٨٧)، وأبي عوانة (٢/ ٨٠)، وابن حبان(٤/ ٤٦٣) والطبراني في الأوسط(٨/ ٨٠) وغيرهم.

من طريق عقيل بن خالد، عن محمد بن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك مرفوعًا.

ورواه عن عقيل كلٌّ من « المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، وجابر بن إسماعيل»كلهم عن عقيل بن خالد، عن محمد بن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك مرفوعًا«بدون هذه الزيادة».

وأخرجه البيهقي(٣/ ١٦٢) من طريق إسحاق بن راهويه أنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك مرفوعًا، بزيادة: «صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل» وهي زيادة شاذة لا تُقبل؛ خالف فيها إسحاق بن راهويه كلًا من (عمرو الناقد، وعيسى بن أحمد البلخي، وسعيد بن يحر القراطيسي، والحسن بن محمد الصباح) فكلهم رووه عن شبابة بن سوار بدون هذه الزيادة، وهم ثقات، رووه عن شبابة بن سوار عن الليث بدون الزيادة.

ورواية الليث بدون الزيادة موافقة للجماعة الذين رووه عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس بن مالك بدون الزيادة.

وخلاصة الأمر: أن المحفوظ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب» وأما زيادة العصر فلم تَثبت، والله أعلم.

٧ـ ومن طريق كثير بن قارَوَنْدا، عن سالم، عن أبيه في جَمْعه بين الظهر والعصر، حين كان بين الصلاتين بين المغرب والعشاء، حتى إذا اشتبكت النجوم، نزل، ثم قال للمُؤَذِّن: أقم، فإذا سلَّمتُ فأقم. فصلَّى. قال ﷺ: «**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوتَهُ، فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاَةَ**»[١].

٨ـ عن جابر بن عبد الله في وصْفه حَج النبي ﷺ قال: «...حتى أتى عرفة فوجد القُبَة قد ضُرِبت له بنَمِرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمَر بالقصواء فرُحِّلت له، فأتى بطن الوادي فخطَب الناس، وقال: ـ فذكَر خُطبته ﷺ ـ ثم أذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركِب ﷺ...»[٢] الحديث.

٩ ـ عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن الحَجَّاج بن يوسف عامَ نزل بابن الزبير، رضي الله عنهما سأل عبد الله: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنتَ تريد السُّنة فهَجِّرْ[٣] بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدَق! إنهم كانوا يَجمعون بين الظهر والعصر في السُّنة. فقلتُ لسالم: أفَعَل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في المجتبى(٥٨٨).

وفي إسناده **كثير بن قارَوَنْدا:** قال: ابن حجر: «مقبول»، وقال الذهبي: وُثق، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت (أحمد): والذي يظهر أنه مجهول؛ فإن ابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل كما نص علماء الحديث.

إذا اشتبكت النجوم، أي: ظهرت جميعها، واختلطت بعضها ببعض؛ لكثرة ما ظهر منها.

و اشتبك الظلام: إذا اختلط. لسان العرب (١٠/ ٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم(١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ.

(٣) **هجِّر:** صلِّاها وقت الهجير، وهو شدة الحر.

سالم: وهل تتَّبعون في ذلك إلا سُنته؟![1].

١٠ـ عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر ابن واثلة، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب. **قال: أبو داود: هذا لم يروه إلا قُتيبة**[2].

---

(١) أخرجه البخاري(١٢١٨) باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

(٢) **معلول:** أخرجه الترمذي(٥٥٣)، وأبو داود(١٢٢٠)، وأحمد(٥/ ٢٤١)، وابن حبان(٤/ ٤٦٥)، والدارقطني(١/ ٣٩٢)، والبيهقي(٣/ ١٦٣) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، غير أن الحديث أعله جَمع من علماء الحديث؛ بتفرد قتيبة بن سعيد، في إسناده عن ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ. وهذا الطريق في متنه: «عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب». وهذا يفيد جَمع التقديم

وروى الحديث «مالك، وسفيان الثوري، وقُرة بن خالد، وزهير بن معاوية» عن أبي الزبير، حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل. بدون زيادة: «عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب». وتابع يزيد هشام بن سعد، وليست المتابعة في السند، ولكنها في المتن على زيادة جَمع التقديم، وهي شاذة لمخالفة الجماعة الثقات الذين رووه بدون هذه الزيادة؛ ولأن هشام بن سعد ضعيف.

وقد أعل الحديث فريق من أهل العلم، وإليك أقوالهم:

قال ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/ ٤٩): قال الترمذي: حسن غريب، تفرَّد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من طريق حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وليس فيه جمع التقديم، يعني الذي أخرجه مسلم. =

= وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم.
وقال أبو سعيد بن يونس: لم يُحدِّث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه فغيَّر بعض الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير.
وقال: ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل حديث في حديث.
وقال الحاكم في علوم الحديث (١/ ١٢٠): قال أبو عبد الله: هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلَّلنا به الحديث، ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعلَّلنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولًا.
ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل؛ فقلنا: الحديث شاذ.
وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عد قتيبةُ أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث.
وقد أخبرَناه أحمد بن جعفر القُطَيعي قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: ثنا قتيبة ...فذكره.
قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه، ثم لم يَبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدَّثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره، عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة؛ فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون.
حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه، قال: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: سمعت صالح بن حَفْصَوَيْهِ النيسابوري، قال أبو بكر - وهو صاحب حديث- يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع مَن كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ. =

١١ ـ **عن كريب مولى ابن عباس**، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمَع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تَزِغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمَع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمَع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِنْ في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمَع بينهما[1].

= **وقال الخطيب في تاريخ بغداد**(١٢/ ٤٦٧): لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن الليث غيرُ قتيبة، وهو منكر جدًا من حديثه، ويرون أن خالدًا المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه، والله أعلم.

وقال: ابن حجر في الفتح(٢/ ٥٨٣): والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في علوم الحديث.

وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير؛ كمالك والثوري وقُرة بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم: جمْع التقديم.

(١) **إسناده ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٤٨)، وأحمد(١/ ٣٧٦)، والشافعي في مسنده(١/ ٤٨)، والدارقطني(١/ ٣٣٨)، والبيهقي(٣/ ١٣٦).

ومداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف. قال: ابن معين ضعيف. وقال أبو زرعة وغيره: ليس بالقوي. وقال النسائي: متروك.

وذكر له ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٨) **متابعتين، قال**: وورد في جمع التقديم أحاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلي وأنس: فحديث ابن عباس رواه أحمد والدارقطني والبيهقي، من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس.

حسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجَمَع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسّنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح=

واستدلوا بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

١ ـ عن عطاء، قال: أقبل ابن عباس من الطائف فأخَّر صلاة المغرب، ثم نزل فجمَع بين العشاء والمغرب[1].

=إسناده . لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مِقسم عن ابن عباس.

وروى إسماعيل القاضي في الأحكام، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلالعن هشام بن عروة، عن كُريب عن ابن عباس نحوه.

وهي متابعات ضعيفة:

إحداها: من طريق الحجاج ، وهو ابن أرطاة، قال ابن حجر في التقريب:«صدوق كثير الخطأ والتدليس». ورماه غير واحد بالتدليس كأبي حاتم ويحيى بن مَعين وابن المبارك وأبي زرعة. وهذا الحديث قد عنعنه، ولم يصرح فيه بالسماع.

وفي السند أيضًا الحكم عن مِقسم: والحكم لم يسمع هذا الحديث من مِقسم، جاء في مسائل أحمد(٢/ ٣٤٦): قال أبي: سمع الحكم من مقسم أربعة، الذي يصح حديث الوتر أن النبي ﷺ كان يوتر، وعزيمة الطلاق، والفيء، والجماع .

وأما الطريق الثانية: فروى إسماعيل القاضي في الأحكام، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كُريب، عن ابن عباس نحوه.

فيه إسماعيل بن أويس، وهو ضعيف.

وأعله أبو زرعة؛ ففي العلل(١/ ١٨٣): سئل أبو زرعة عن حديث روي عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كان رسول الله إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا، وإذا كانت لم تزغ أخَّرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر.

فقال أبو زرعة: هو خطأ؛ إنما هو أبو خالد عن ابن عجلان عن الحسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢١٠) وفي إسناده حجاج بن أرطاة **قال ابن حجر في التقريب:«صدوق كثير الخطأ والتدليس»**. ورماه غير واحد بالتدليس؛ كأبي حاتم ويحيى بن مَعين وابن المبارك وأبي زرعة. وهذا الحديث قد عنعنه، ولم يصرح فيه بالسماع.

٢ـ **عن أبي عثمان، قال:** خرجت أنا وسعد إلى مكة، فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، يؤخر من هذه ويعجِّل من هذه، ويصليهما جميعًا، ويؤخر المغرب ويعجِّل العشاء، ثم يصليهما جميعًا، حتى قدِمنا مكة(١).

٣ـ **عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي موسى، قال:** صحِبته في سفر، فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء(٢).

٤ـ **عن أبي عثمان، قال:** سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد، وكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء(٣).

٥ـ **عن مالك بن مِغْول، قال:** سألت عطاءً عن تأخير الظهر والمغرب في السفر، فلم يَرَ به بأسًا(٤).

٦ـ **عن وكيع، عن زيد أبي أسامة، قال:** سألت مجاهدًا عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر، فلم يَرَ به بأسًا(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢١٠).

وفي إسناده **حبيب بن شهاب العنبري:** بصري، وثَّقه ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس.

قلت(أحمد): ونقل ابن خلفون عن التمييز للنسائي أنه وثقه، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣/ ٣٠١).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢١٠)، وابن المنذر في الأوسط(٢/ ٤٢٣).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١).

٧ـ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس قال: «إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل، فسيروا حتى تُصيبوا منزلًا تجمَعون بينهما، وإن كنتم نزولًا فعجَّل بكم أمْر، فاجمَعوا بينهما ثم ارتَحِلوا»[(١)].

٨ ـ عن أبي أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، أن عليًا كان يصلي المغرب في السفر، ثم يتعشى، ثم يصلي العشاء على إثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع[(٢)].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن المنذر في الأوسط(٢/ ٤٢٣)، والبيهقي(٣/ ١٦٤)، من طريق أبي الحسن ابن عبدان، قال: أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حَجّاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس.

قلت(أحمد): وسماع أبي قلابة من ابن عباس متكلم فيه.

قال العلائي في جامع التحصيل(١/ ٢١١): وقال أبو زرعة: أبو قلابة عن علي مرسل، ولم يسمع من عبدالله بن عمر شيئًا، ويخط الحافظ الضياء أنه لم يسمع من أبي ثعلبة الخُشني، ولا يُعرف له سماع من عائشة رضي الله عنها

قلت: روايته عن عائشة في صحيح مسلم، وكأنه على قاعدته.

وعن حذيفة في سنن أبي داود، وعن أبي ثعلبة وابن عباس في جامع الترمذي، وعن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس ومعاوية وسَمُرة و النعمان بن بشير في سنن النسائي، والظاهر في ذلك كله الإرسال.

وفي الفروع لابن مفلح (٣/ ١٩٧): أن الإمام أحمد روى حديثًا من طريق هُشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن عباس مرسلًا، قيل له: أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١٨٤):وفي كلام أحمد إيماء إليه؛ فإنه ذكر حديثًا رواه خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس، فقيل له: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه ؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه. يعني عن ابن عباس، وأشار إلى أنه روي عن ابن عباس من وجوه أُخر.

٩ـ عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: جاءت امرأة إلى طاوس فقالت: إني أكره أبي!! حملني على الجمع بين الصلاتين!! قال: لا يَضرك؛ أمَا تَرَيْنَ الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجَمْعٍ؟!(١).

١٠ـ عن مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يُجمَع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك؛ ألم تَرَ إلى صلاة الناس بعرفة؟!(٢).

١١ـ عن أبي الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الملك بن أبي سلمة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبي الزِّناد في أمثال لهم خرجوا إلى الوليد، كان أرسل إليهم ليستفتيهم في شيء، فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس(٣).

---

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (١٥٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١١).

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عمر: قال ابن المديني: هو وسط. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٥٠) وفي إسناده محمد بن مسلم الطائفي: ضعَّفه أحمد، ووثَّقه ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات: «يخطئ». وقال العجلي: ثقة.

و قال الساجي: صدوق، يَهِم في الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، لا بأس به.

قلت (أحمد): والذي يظهر لي أن حديثه حسن ما لم يخالف.

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٥٠).

(٣) حسن لغيره: أخرجه البيهقي (٣\١٦٥) وفي إسناده عبد الملك بن أبي سلمة: هو ابن الماجشون، ضعَّفه غير واحد من أهل العلم إلا أن ضعفه محتمل. =

١٢ـ **عن ابن جريج قال:** قلت لعطاءٍ: أرأيتَ إن صلاهما المرء عند وقت إحداهما؟ قال: لا يضره [١].

القول الثاني: منْع الجمع بعذر السفر مطلقًا، وإنما يجوز للنسك بعرفة ومزدلفة. وبه قال النخعي[٢] وأبو حنيفة وعامة أصحابه [٣].

قال الكاساني رحمه الله: «وعلى هذا الأصل قال أصحابنا: إنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة، فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة. اتفق عليه رواة نُسُك رسول اللهﷺ»[٤].

واستدلوا بأدلة من القرآن:

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: في مواقيتها.

=وله شاهد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد(١٢/ ١٩٩)، من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سليمان بن عبدالعزيز، وسليمان بن عبد العزيز ابن أخي حكيم بن زريق، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

انظر: تحقيق أخي أسامة بن عبد الغفار في رسالته أحكام قصر الصلاة (١٦٧).

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٤٩).

(٢) حكاه عنه ابن حجر في الفتح(٢/ ٥٨٠)، والزرقاني في شرح موطأ مالك(١/ ٤١٩).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٩٢) والحجة على أهل المدينة (١/ ١٧٤).

منْع الجمع بعذر السفر مطلقًا، وإنما يجوز للنسك بعرفة ومزدلفة، هذا قول الحنفية، بل زاد أبو حنيفة على صاحبيه وقال: لا يجمع للنسك إلا إذا صلى في الجماعة، فإن صلى منفردًا صلى كل صلاة في وقتها. وقال أبو يوسف ومحمد: المنفرد في ذلك كالمصلي جماعة.

(٤) بدائع الصنائع(١/ ١٢٦).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: ١٠٣] أي: فرضًا مؤقتًا[1].

واستدلوا بأدلة من السنة:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:« ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء، بِجَمْع، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها»[2].

وحملوا جمع: النبي ﷺ جَمَع في عرفة ومزدلفة من أجل النسك، وأوَّلوا الجمع الوارد عن النبي ﷺ وأصحابه أنه جَمْع صوري.

وقد بيَّن السرخسي مرادهم بالجمع الصوري فقال رحمه الله:

« وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما كان **فعلًا لا وقتًا**، وبه نقول، وبيان الجمع **فعلًا** أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت، ثم ينزل فيصلي الظهر، ثم يمكث ساعة[3] حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت، وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصليها في آخر الوقت، والعشاء في أول الوقت»[4].

وأجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

قال النووي رحمه الله:وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها، إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك، وبين

---

(١) المبسوط (١/ ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم(١٢٨٩) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر.

(٣) ساعة: المقصود بها فترة من الوقت، ولا يُقصد بها ستون دقيقة.

(٤) المبسوط (١/ ١٤٩).

المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضًا.

والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه.

قوله في حديث ابن عمر: «إذا جَدَّ به السَّيْر جَمَع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفَق». **صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين**، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها.

ومثله في حديث أنس: « إذا ارتحل قبل أن تَزيغ الشمس أَخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجَمَع بينهما».

وهو صريح في الجمع في وقت الثانية.

والرواية الأخرى أوضح دلالة، وهي قوله: «إذا أراد أن يَجمع بين الصلاتين في السفر، أَخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يَجمع بينهما».

وفي الرواية الأخرى: « ويؤخر المغرب حتى يَجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفَق».

وإنها اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنه ذكَره جوابًا لقضية جرت له، فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعًا، وجَمَع بين المغرب والعشاء، فذكَر ذلك بيانًا لأنه فَعَله على وَفْق السنة.

فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر؛ فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة[1].

وأجابوا أيضًا على القول بأن جمع النبيﷺ كان جمعًا صوريًا، بأنه مردود من وجهين:

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٣).

أحدهما: أنه وردت الروايات مصرِّحة بالجمع في وقت إحداهما:

فمنها: ما تقدم من صحيح مسلم من حديث ابن عمر: «جَمَع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفَق».

ومنها: قوله في حديث أنس: «أخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

وحديث معاذ صريح في جمعي التقديم والتأخير في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء.

وهذه الأحاديث لا يمكن معها التأويل الذي ذكروه.

الثاني: أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه، لكان أشد ضيقًا وأعظم حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قَدْر فِعْلها، ومَن تَدبر هذا وجده واضحًا كما وصفنا.

ثم لو كان الجمع هكذا، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح!! ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك.

والعمل بالأحاديث على الوجه السابق إلى الفهم منها أوْلى من هذا التكلف الذي لا حاجة إليه[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: ولا معنى للجمع الذي ذهب إليه أبو حنيفة، ومَن قال بقوله؛ لأن ذلك جائز في الحضر، بدليل قوله ﷺ في طرفي وقت الصلاة: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٧)، وطرح التثريب للعراقي (٣/ ١١٧).

وقْتٌ»[1] فأجاز الصلاة في آخر الوقت، ولو لم يجز في السفر من سَعة الوقت إلا ما جاز في الحضر، بطَل معنى السفر، ومعنى الرخصة والتوسعة لأجله.

ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة لمكان السفر، وتوسعة في الوقت، كما أن القصر في السفر لم يكن إلا من أجل السفر، وما يُلقى فيه من المشقة في الأغلب، وفي ارتقاب المسافر ومراعاته أن لا يكون نزوله إلا في الوقت الذي عدَّه أبو حنيفة مشقة وضيقًا لا سَعة[2].

وقال ابن حجر رحمه الله: الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهو المتبادر إلى الفَهم من لفظ الجمع، ومما يَرُدُّ الحملَ على الجمع الصوري جمعُ التقديم[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كما تأول جَمْعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

---

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري(٢/ ١٥٠): «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» على طريق التعليم للأعرابي أن الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي أو كان له عُذْر؛ إذ خشي منه - عليه السلام - أن يظن أن الصلاة في آخر الوقت لا تجزئ.

ولو كان جبريل قد صلى به في أول الوقت وآخره وأعلمه أنهما في الفضل سواء؛ لَما التزم عليه السلام الصلاة في أول الوقت، ولَصلى مرة في أول الوقت، ومرة في آخره، وأعلمَ به الناس أنهم مخيرون بين ذلك.

فدل لزومه الصلاة في أول الوقت دهرَه كله أنه الوقت الذي أقامه له جبريل، وأن قوله: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» على طريق التعليم لأهل العذر وأشباههم، ودل أن الوقت الفاضل أول الوقت.

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٠٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٨٠).

ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها، فإنه يريد أن يبتدئ فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب، ويريد مع ذلك أن لا يطيلها، وإن كان بنيَّة الإطالة تُشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك، وإذا دخل في الصلاة، ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحدًا ليحصل الركوع والجماعة؛ لم يُشرع ذلك، ويجتهد في أن يُسلم قبل خروج الوقت.

ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علمًا وعملًا، وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة.

والجمع شُرع رخصةً ودفعًا للحرج عن الأمة، فكيف لا يُشرع إلا مع حرج شديد، ومع ما ينقض مقصود الصلاة؟!»[1].

كما استدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] أي: في مواقيتها.

وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]. أي: فرضًا مؤقتًا.

وأجيب بأنه لا حجة لهم في الاستدلال بالآيتين، فالآية لا تُعارِض الجمع، وقد ثبت بفعل النبي ﷺ.

قال الماوردي رحمه الله: فلا حجة فيه؛ لأن وقت الجمع يكون وقتًا لهما، ألا تراه يكون مؤديًا لا قاضيًا؟!»[2].

وأما استدلالهم بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه السابق.

فقال النووي رحمه الله: والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم لا يقولون به،

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٤/ ٥٤).

(٢) الحاوي الكبير(٢/ ٣٩٣).

ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدَّمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، والله أعلم[١]».

وقال العراقي رحمه الله: إن حديث ابن مسعود متروك الظاهر بالإجماع من وجهين:

أحدهما: أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك، وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود، فلم يصح هذا الحصر.

وثانيهما: أنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر، والمراد أنه بالَغ في التعجيل، حتى قارب ذلك ما قبل الفجر.

ثم إنَّ غير ابن مسعود حفِظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة، ومَن حَفِظ حُجة على مَن لم يحفظ ولم يشهد.

وقد روى أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بإسناد جيد[٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر[٣].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: ليس في هذا حجة لأن عند ابن مسعود فقط عن النبي ﷺ أنه جمَع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومَن حفِظ وشهِد حُجة على

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ٣٧).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢١١)، وأبو يعلى(٩/ ٢٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ١٦٠)، من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، عن هذيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، وهو ضعيف.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب(٣/ ١١٨).

مَن لم يحفظ ولم يشهد[1].

كما احتج الحنفية بأن مواقيت الصلاة تَثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبرٍ واحد.

والجواب عن قولهم: لا يُترك المتواتر بالآحاد.

قال ابن قدامة رحمه الله: وقولهم: «لا نترك الأخبار المتواترة ...إلخ» قلنا: لا نتركها وإنما نخصصها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع[2] وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتُخصص السنة بالسنة أوْلى، وهذا ظاهر جدًّا[3].

القول الثالث: اختصاص الجمع في حالة الجد في السفر:

وبه قال أسامة بن زيد، والليث[4] ومذهب مالك[5] بشرط الجد في السير مع خوف فوات أمره[6].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٠٧).

(٢) ينظر في كتب أصول الفقه فإن في المسألة خلافًا.

(٣) انظر المغني (٢/ ٥٧).

(٤) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٠٧).

(٥) انظر المدونة لمالك (١/ ١١٦)، والثمر الدواني (١/ ١٩٤)، وكفاية الطالب (١/ ٤٢٥)، وحاشية العدوي (١/ ٤٢٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨).

(٦) **والناظر في أقوال مالك في المدونة وكتب المذهب المالكي يجد أن مالكًا يرى الجمع الصوري لا** الحقيقي، ولكنه يرى الجمع الحقيقي إن خاف فوات أمره، أي: خروج وقت الصلاة عن وقتها أو دخولها في وقت الكراهة.

وبيان ذلك بعد الاطلاع في المدونة وكتب المذهب التي أشرت إليها ما يلي:

١ - يرخص الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين:

أحدهما: أن تزول عليه الشمس بالمكان الذي نزل فيه للراحة.

ثانيهما: أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر، والنزول في مكان آخر بعد غروب الشمس.

قال العراقي رحمه الله: المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجد في السير؛ لخوف فوات الأمر، أو لإدراك مهم، وبه قال أشهب[1].

واستدلوا بما يلي:

أولًا: الأحاديث الواردة في الباب:

١ـ عن سالم عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السَّير»[2].

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر

---

٢ - وإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس، صلى الظهر أول وقتها، وأخَّر العصر وجوبًا حتى ينزل ليوقعها في وقتها الاختياري، فإن قدَّمها مع الظهر أجزأت، وندب إعادتها في وقتها عند نزوله.

٣ - وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب، صلى الظهر قبل أن يرتحل، وهو مخير في العصر إن شاء قدَّمها مع الظهر، وإن شاء أخَّرها حتى ينزل، هذا إذا زالت عليه الشمس أثناء نزوله.

فإن زالت عليه الشمس أثناء سيره فأحواله هي:

أ - إن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله، أخَّر الظهر؛ ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقت نزوله، وجوبًا على ما قال الدسوقي، وجوازًا على ما قال اللخمي.

ب - وإن نوى النزول بعد الغروب، جمع بينهما جمعًا صوريًا، وهو أن يصلي الظهر آخر وقته الاختياري، والعصر أول وقته الاختياري.

هذا بالنسبة للظهر والعصر. ومثلهما المغرب والعشاء مع مراعاة ما يدخل به وقت العشاء وهو الشفق وما يخرج به وهو الفجر.

هذا الترتيب نُقل من الموسوعة الفقهية الكويتية(١٥/ ٢٨٥).

(١) طرح التثريب في شرح التقريب(٣/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري(١٠٥٥) باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وأخرجه مسلم (٧٠٣) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. جَدَّ به السير، أي: أسرَعَ.

والعصر إذا كان على ظَهْر سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء»[١].

ثانيًا: أثر أسامة بن زيد رضي الله عنهما:

عن أبي عثمان قال: «كان أسامة بن زيد إذا عَجِل به السَّيْر، جَمَع بين الصلاتين»[٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

قال ابن عبد البر رحمه الله: قال أهل السير: إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع، وفيه الجمع بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل للمسافر وإن لم يجدّ به السير.

وفي قوله في هذا الحديث: «فأخَّر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا». دليل على أنه جَمَع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف إلى خبائه، ثم يخرج فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجدَّ به السير.

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على مَن قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جدَّ به السير[٣].

ثم قال ابن عبد البر: وفي حديث معاذ المذكور في هذا الباب ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وإن لم يجدَّ به السير.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٥٦) باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١). قال: حدثنا أبو أسامة، عن الجُرَيري، عن أبي عثمان.

والجُريري هو سعيد بن إياس، ثقة، تغيَّر بآخره، وأبو أسامة هو حماد بن زيد، وقد سمع منه قبل الاختلاط.

(٣) التمهيد (١٢/ ١٩٦).

وليس فيما روي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء- ما يعارض حديث معاذ بن جبل؛ لأن المسافر إذا كان له في السُّنة أن يجمع بين الصلاتين نازلًا غير سائر، فالذي يجدُّ به السير أحرى بذلك.

وليس في واحد من الحديثين ما يُعترض على الثاني به، وهما حالان.

وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجدَّ به السير. وفي الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلًا غير سائر.

فأما أن يجمع وقد جدَّ به السير، ويجمع وهو نازل لم يجدَّ به السير؛ فليس هذا بمتعارض عند أحد له فَهم، وبالله التوفيق[(١)].

ثم قال ابن عبد البر: وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه، وعلى ما ذكرنا فيه، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه.

روى مالك عن ابن شهاب أنه قال: «سألت سالم بن عبد الله: هل يُجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟!»[(٢)].

فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا، وهو أصل صحيح لمن أُلهم رشده، ولم تَمِل به العصبية إلى المعاندة.

ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة، ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، لكان ذلك

---

(١) التمهيد (١٢/ ٢٠٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ(٣٣٢)، وعبد الرزاق في مصنفه(٢/ ٥٥٠).

أشد ضيقًا وأكثر حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن وقت كل صلاة أوسع، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين، ومَن تدبَّر هذا وجده كما وصفنا، وبالله توفيقنا[(١)].

وقال في الاستذكار: وليس في أحد الحديثين ما يعارض الآخر، وإنما التعارض لو كان في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجدَّ به السير؛ فحينئذٍ كان يكون التعارض لحديث معاذ.

وإنما هما حديثان حكى الراوي لكل واحد منهما الجمع للمسافر بالصلاتين، جدَّ به السير أو لم يجدَّ.

ولو تعارَضَ الحديثان لكان الحكم لحديث معاذ؛ لأنه أثبتَ ما نفاه ابن عمر، وليس للنافي شهادة مع المثبت[(٢)].

وقال العراقي رحمه الله: إن في حديث غيره[(٣)] زيادة يجب الأخذ بها، وهي الجمع من غير جدٍّ في السفر، وهو حديث معاذ، وهذا صريح في محل النزاع.

وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، أن معاذًا أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: «فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يومًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ جميعًا...»[(٤)(٥)] الحديث.

---

(١) التمهيد (١٢/ ٢٠٣).

(٢) الاستذكار (٢/ ٥٠٢).

(٣) يعني ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي مر معنا في الباب.

(٤) أخرجه مسلم(٧٠٦) باب من معجزات النبي ﷺ.

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب(٣ / ١١٥).

وقال ابن المنذر رحمه الله: ولعل بعض مَن لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجدُّ بالمسافر السير، وليس ذلك كذلك، **وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر**[(١)].

وقال الشافعي رحمه الله: وهذا وهو نازل غير سائر؛ لأن قوله: «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، **فللمسافر أن يجمع نازلًا وسائرًا**[(٢)].

وقال الزرقاني رحمه الله: « ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعًا ».

قال الباجي: مقتضاه أنه مقيم غير سائر؛ لأنه إنما يُستعمل في الدخول إلى الخباء والخروج منه، وهو الغالب إلا أن يريد: «دخل إلى الطريق مسافرًا، ثم خرج عن الطريق للصلاة، ثم دخله للسير» وفيه بُعد، وكذا نقله عياض واستبعده.

وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على ردِّ مَن قال: لا يجمع إلا مَن جدَّ به السير. وهو قاطع للالتباس .

ففيه أن المسافر له أن يجمع نازلًا وسائرًا، وكأنه فعَله لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس في الصحيحين وغيرهما[(٣)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحُجج في الرد على مَن قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدَّ به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعًا، ثم ينصرف إلى خبائه.

وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه، قال: فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا.

---

(١) الأوسط (٢/ ٤٢٠).

(٢) الأم (١/ ٧٧).

(٣) شرح الموطأ (١/ ٤١٥).

والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته، وكونه صريحًا في الحكم، ولا مُعارِض له، ولأن الجمع رخصة من رُخص السفر؛ فلم يختص بحالة السير؛ كالقَصْر والمسح، ولكن الأفضل التأخير؛ لأنه أخْذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعملٌ بالأحاديث كلها(1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما إذا كان نازلًا في وقتها جميعًا نزولًا مستمرًّا، فهذا ما علمتُ روي ما يستدل به عليه إلا حديث معاذ هذا، فإن ظاهره أنه كان نازلًا في خيمة في السفر، وأنه أخَّر الظهر، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: «دخل وخرج»، بل «نزل وركِب».

وتبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع، وما نُقل أنه جَمَع فيها إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جَمَع هناك، بل نقلوا أنه كان يَقصر الصلاة هناك، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأُولى إلى آخر وقتها، ولا يُقدم الثانية إلى أول وقتها.

وهذا دليل على أنه كان يجمع أحيانًا في السفر وأحيانًا لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره، أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبين أن الجمع ليس من سُنة السفر كالقصر، بل يُفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر، فإنه قد جَمَع أيضًا في الحضر؛ لئلا يُحرج أمته.

فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جَمَع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأُولى، وشقَّ النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى؛ مثل أن يحتاج إلى النوم

(1) المغني (٢/ ٥٧).

والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب، وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، **فهذا ونحوه يباح له الجمع**.

وأما النازل أيامًا في قرية أو مِصر وهو في ذلك كأهل المصر، فهذا وإن كان يَقصر لأنه مسافر، فلا يجمع، كما أنه لا يصلى على الراحلة، ولا يصلي بالتيمم، ولا يأكل الميتة؛ فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر فإنه سُنة صلاة السفر [(١)].

قلت: وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر النازل، وهذا ما تمسَّك به الشافعي، وابن قدامة، وابن عبد البر، وابن المنذر، وشيخ الإسلام، فلا ينكر على مَن جمَع بين الصلاتين وهو نازل من غير سير؛ فحديث معاذ فيه أن المسافر له أن يجمع نازلًا وسائرًا، وكأنه فعَله لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ﷺ ما دل عليه حديث أنس في الصحيحين، وسيأتي هديه ﷺ في الجمع بين الصلاتين في السفر إن شاء الله.

---

(١) في مجموع الفتاوى(٢٤/ ٦٣).

القول الرابع: أنه لا يجمع بين الصلاتين إلا مِن عُذْر.

وبه قال عمر رضي الله عنه، ورواية عن الحسن البصري(١)، ومحمد بن سيرين(٢)، وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي، وروي عن عمر بن عبد العزيز(٣).

واستدلوا من السنة بما يلي:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوابِ الكَبَائِرِ»(٤).

واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما:

عن أبي العالية: أن عمر كَتَبَ إلى أبي موسى: «واعلم أن جَمْعًا بين الصلاتين مِن الكبائر إلا مِن عُذْر»(٥).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢١١) قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس قال: سئل الحسن عن جَمْع الصلاتين في السفر، فكان لا يعجبه ذلك إلا مِن عُذْر.
قلت (أحمد): ومر معنا في رواية أنه لا يرى الجمع في السفر ولا الحضر إلا بعرفة ومزدلفة، كما قالت الحنفية.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢١١) عن أَزْهَر، عن ابن عَوْن، قال ذُكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين، فقال: ما أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا مِن أمْر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١) قال: حدثنا حفص بن غِيَاث عن أُبي بن عبد الله قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تجمعوا بين الصلاتين إلا مِن عُذْر».
وفي إسناده أُبي بن عبد الله،لم أقف له على ترجمة.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي(١٨٨)، وأبو يعلى(٥/ ١٣٦)، والحاكم في المستدرك(١/ ٤٠٩).
وقال أبو عيسى« يعني الترمذي»: وحنش هذا هو أبوعلي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعّفه أحمد وغيره.

(٥) إسناده صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق(١/ ٥٣٥)، والبيهقي(٣/ ١٩٦).
قال الشافعي في سنن حرملة: العذر يكون بالسفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر، وهو

عن وكيع، **قال**: حدثنا أبو هلال، عن حنظلة السَّدوسيّ، عن أبي موسى، قال: الجَمع بين الصلاتين من غير عُذْر من الكبائر [١].

وأجيب: بأن حديث ابن عباس ضعيف، لا يَثبت؛ في إسناده حَنَشٌ وهو أبو علي الرحبي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أحمد وغيره.

و أما ما كتبه عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: «واعلم أن جَمْعًا بين الصلاتين من الكبائر إلا مِن عُذْر»[٢].

فالسفر نفسه عذر، ويُحمل الحديث على الجمع بين الصلاتين من غير الأعذار التي بيَّنها الشرع، والسفر منها.

قال العراقي رحمه الله: فجَعَل صاحب هذا القول الجد في السير مثالًا للعذر، والاعتبار بالعذر بأي وجه كان، ويقول الجمهور: السفر نفسه عذر، ومظنة للرخصة،

مرسل. **وفي سنن البيهقي**: هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

قلت (أحمد): وقد أثبت ابن المديني وأبو حاتم له السماع من عمر رضي الله عنه.

ولكنه فيه علة أخرى، قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء. **قلت(أحمد)**: وليس هذا الحديث منها؛ وعليه فيكون منقطعًا.

ولكنه جاء من طريق آخر يقويه ويشهد له.

قال أبو حاتم في تفسيره(٣/ ٩٣٢): حدثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا إسماعيل بن عُلية، عن خالد الحذَّاء، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة – يعني: العدوي – قال: قرئ علينا كتاب معمر: من الكبائر جمعٌ بين الصلاتين. يعني: من غير عذر.

وقال البيهقي في السنن(٣/ ١٦٩): أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه، فإن كان شهده كُتِبَ فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٣٣) **وفي إسناده حنظلة السدوسي، وهو ضعيف.**

(٢) سبق تخريجه.

فنيطَ الحكم بمجرده[1].

قلت: فهذا القول لا يعارض مَن قال بجواز الجمع في السفر؛ لأن السفر من الأعذار.

القول الخامس: كراهة الجمع بين الصلاتين.

وبه قال: مكحول[2]، ورواية عن الحسن[3]، ومحمد بن سيرين[4].

قال ابن المنذر رحمه الله: وكرهتْ طائفة الجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة وليلة جمع، هذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين[5].

واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

١ ـ ما أخرجه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي العالية: أن عمر كتب إلى أبي موسى: «واعلم أن جَمْعًا بين الصلاتين من الكبائر إلا مِن عُذْر»[6].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها[7].

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١١٧).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٣٣)، عن محمد بن راشد عن مكحول، أنه كره الجمع بين الصلاتين في السفر.

ومحمد بن راشد: قال أحمد عنه: ثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقًا، حسن الحديث.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٣٣) عن هشام عن الحسن أنه كان يقول: صلُّوا كل صلاة لوقتها.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٤).

(٥) الأوسط (٢/ ٤٢٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) **ضعيف**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٢) قال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... به.وفي إسناده **عبد الله بن عمر، العمري، وهو ضعيف الحديث.**

٣ـ عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر، فيُصلون المغرب لوقتها، ثم يتعشَّون، ثم يمكثون ساعة، ثم يُصلون العشاء[١].

٤ ـ عن هشام، عن الحسن، أنه كان يقول: « صلُّوا كل صلاة لوقتها»[٢].

٥ـ عن جابر الجُعْفي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه كان يصلي كل صلاة لوقتها في السفر[٣].

٦ـ عن أيوب وقتادة، عن أبي العالية، أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها[٤].

٧ـ عن مغيرة، عن إبراهيم: لا يجمعون في السفر، ولا يُصلُّون إلا ركعتين[٥].

قلت: يُحمل حديث عمر بن الخطاب على أن السفر من الأعذار، فلا تَعارُض بينهما.

هذا القول لا يُعارض قول مَن قال بجواز الجمع في السفر؛ لأن السفر من الأعذار.

وأما أثر ابن عمر السابق فقال ابن المنذر رحمه الله:

إما أن يكون فَعَل ذلك في حال، وجَمَع بين الصلاتين في حال، فلا تكون صلاته كل صلاة لوقتها، خلافًا لجمْعه بين الصلاتين؛ إذ كل ذلك مباح، جائز فِعْله.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢١١).

وفي إسناده مغيرة، وهو مغيرة بن مِقسم الضبي: قال ابن حجر في التقريب: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٣٣).

(٣) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٣٣). وفي إسناده جابر الجُعفي، وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٣٣). وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص، وهو ضعيف.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٣٣).

ثم قال ابن المنذر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أقول، ولا معنى لكراهية مَن كَرِه ما سنَّه رسول الله ﷺ لأمته؛ إذ ما قالوا من ذلك خلافُ السنن الثابتة، والسُّنة إذا ثبتت استغني بها عن كل قول[1].

قلت: وهذا الأثر عن ابن عمر ضعيف، جاء من طريق عبد الله بن عمر، العمري، وهو ضعيف الحديث.

وقد صحت الآثار عن ابن عمر أنه جَمَع بين الصلاتين في السفر.

القول السادس: جواز جمع التأخير، ومنع جمع التقديم.

وروي عن سعد بن أبي وقاص[2]، وابن عمر[3]، وعكرمة[4]، وهو رواية عن أحمد[5]، وبهذا قال ابن حزم الظاهري[6].

قال المرداوي رحمه الله: وقيل: لا يجوز الجمع للمسافر إلا في وقت الثانية إذا كان سائرًا في وقت الأُولى، اختاره الخرقي، وحكاه ابن تميم وغيره رواية، وحَمَله بعض الأصحاب على الاستحباب[7].

وقال ابن حزم رحمه الله: «ولا سبيل إلى وجود خبر يخالف ما ذكرنا، وأما في غير السفر فلا سبيل البتة إلى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر إلى وقت الظهر، **ونحن**

---

(١) الأوسط (٢/ ٤٢٥).
(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠).
(٣) أخرجه البخاري(١٠٥٨) باب هل يؤذّن أو يقيم إذا جَمَع بين المغرب والعشاء؟ وأخرجه مسلم(٧٠٣) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، واللفظ للبخاري.
(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط(٢/ ٤٢١)، وطرح التثريب (٣/ ١١٨).
(٥) شرح الزركشي(١/ ٢٥٩).
(٦) المحلى (٣/ ١٧١).
(٧) الإنصاف (٢/ ٣٣٥).

ترى الجمع بين الظهر والعصر، ثم بين المغرب والعشاء أبدًا بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن، لكن بأن يؤخر الظهر كما فعَل رسول الله ﷺ إلى آخر وقتها فيبتدأ في وقتها، ويُسلم منها وقد دخل وقت العصر فيؤذِّن للعصر، ويقام وتصلى في وقتها. وتؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها، فيكبر لها في وقتها، ويُسلم منها وقد دخل وقت العشاء، فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء في وقتها»[1].

واستدلوا: بأن جمع التقديم لم يُذكر في حديثي ابن عمر وأنس، وإنما ذُكر فيهما جمع التأخير، وتأكد ذلك بقوله في حديث أنس: «فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب». ولم يذكر صلاة العصر.

وأجيب بأنه: لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلاها مع الظهر، **وقد ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره، فوجب المصير إليه.**

وحَمَل بعضهم حديث أنس على أن معناه: صلى الظهر والعصر. قال: لأنه عليه السلام إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ الشمس، فكذلك يقدم العصر إلى الظهر إن زاغت الشمس. **ذكره ابن بطال**[2].

ويُحمل جَمْع النبي ﷺ بعرفة وهو ثابت صحيح، بجواز جمع التقديم.

قد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث أنه قد جَمَع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولم يحدد فيها جَمْع التقديم ولا التأخير.

فتُحمل هذه الأحاديث على إطلاقها بجواز الأمرين.

وأيضًا: حديث ابن عباس: جَمَع النبي ﷺ في الحضر من غير سفر ولا مطر.

قال ابن عبد البر رحمه الله: **قال أبو الفرج**: وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر

---

(١) المحلى (٣/ ١٧٢).

(٢) طرح التثريب (٣/ ١١٨).

بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

قال أبو الفرج: وأصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ لأن رسول الله ﷺ سافر فقصَر، وجمَع بينهما كذلك، والجمع أيسر خَطبًا من القصر؛ فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جَمَع بينهما فيه رسول الله ﷺ .

وقال: الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة- أصل مجتمع عليه، واجب أنْ يُرد كل ما اختلف فيه من معناه إليه"[1].

الترجيح

بعد عرض أدلة كل فريق، وبيان أقوال أهل العلم في المسألة، وبيان الصحيح والضعيف من الأدلة، يتبين لي:

١ـ ثبوت جَمْع النبي ﷺ بين الصلاتين في سفره في غير عرفة والمزدلفة.

وبهذا يظهر ضعف قول الحنفية القائل بمنع الجمع بين الصلاتين في غير عرفة والمزدلفة وأن الجمع من أجل النسك.

٢ـ قويَ الخلاف في مسألة المسافر النازل - أي: الذي ليس على سفر - هل له الجمع أم أن الجمع لا يكون إلا لمن كان في أثناء السير في حال السفر؟

والذي ترجَّح أن النبي ﷺ جَمَع وهو نازل في غزوة تبوك، كما في حديث معاذ الذي مر معنا.

٣ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أن المسافر يجوز له جمع التأخير، ولا يجوز له جمع التقديم .

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٠٦).

وبالنظر في الأحاديث يظهر أنه لا يثبت في جمع التقديم حديث خاص بالتقديم، ولكنه قد ثبت جمع التقديم بعرفة، وأنه ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، وأحاديث الجمع المطلق و الجمع بين الصلاتين في السفر مشروع، سواء أكان جمع تقديم أم جمع تأخير.

هذا ما ترجَّح؛ عملًا بجمع النبي ﷺ بعرفة، وأحاديث الجمع المطلق، وعملًا بحديث ابن عباس، وتأويله أنه ﷺ أراد أن لا يُحرج أمته.

ويشهد لذلك:

أنه جاءت امرأة إلى طاوس فقالت: إني أكره أبي!! حملني على الجمع بين الصلاتين!! قال: لا يضرك؛ أمَا ترين الناس يجمعون بين الصلاتين: صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع؟!»[1].

وقول ابن شهاب رحمه الله: سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال: « لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟! »[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله: الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أصل مجتمع عليه، واجب أن يُرد كل ما اختلف فيه من معناه إليه[3].

فالمسافر -ولله الحمد- له أن يجمع بين الصلاتين بعذر السفر جَمْع التقديم عملًا بجمع النبي ﷺ بعرفة، وعملًا بحديث ابن عباس: «جمَع بين الصلاة في سَفْرة سافرها في غزوة تبوك، فجمَع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحرج أمته»[4].

---

(١) الاستذكار(٢/ ٢٠٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ(٣٣٢)، وعبد الرزاق في مصنفه(٢/ ٥٥٠).

(٣)الاستذكار(٢/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم(٧٠٥) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

وللمسافر أن يجمع جمْع التأخير، فقدكان من هديه ﷺ إذا أراد أن يجمع أن يؤخر الصلاة، كما سيأتي معنا في هديه ﷺ في الجمع بين الصلاتين في السفر، والله أعلم.

ونخلص من هذه المسألة بأمور:

(١) جواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر جمع تأخير بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء .

(٢) جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر النازل، وإن كان الأفضل أن لا يجمع إلا إن جد به السير.

(٣) إن عزَم الرجل على السفر وخاف أن يخرج وقت الصلاة الثانية، وقد دخل وقت الصلاة الأولى، جمَع بينهما جمْع تقديم؛ عملًا بحديث ابن عباس، وجمْع النبي ﷺ بعرفة.



هدي النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين في السفر

قد صح عن النبي ﷺ في جمعه في السفر ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان المسافر سائرًا في وقت الصلاة الأولى، فإنه ينزل في وقت الثانية فيصلي جمع تأخير في وقت الثانية.

فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر كما تقدم وهو كجَمْعه بمزدلفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والجمع جائز في الوقت المشترك؛ فتارة يجمع في أول الوقت كما جَمَع بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا، وهذه في هذا.

وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسَب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السُّنة، وكذلك جَمْع المطر، السُّنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب[1].

الحالة الثانية: إذا كان المسافر نازلًا في وقت الصلاة الأولى ويكون سائرًا في وقت الصلاة الثانية؛ فإنه يصلي جَمْع تقديم في وقت الأولى أوهذا كجَمْعه بعرفة.

هذا وإن كان جائزًا بفعل النبي ﷺ بعرفة، لكن الذي يبدو لي - والله أعلم- أنه ﷺ - على ما وقفت عليه من أحاديث- كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر، ثم ركب.

وهذا حديث أنس قال: « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦٤).

إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر، ثم ركب»[١].

وما جاء أنه ﷺ «كان يصلي الظهر و العصر ثم ركب» فشاذ لا يثبت، كما سبق بيانه.

ولكن إذا خاف المسافر فوات وقت العصر - بأن يعلم أنه في سفر ولن يصل إلا بعد خروج وقت العصر - فله أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم؛ عملًا بحديث ابن عباس الصحيح، وبجمعهﷺ بعرفة.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر».

قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا: لِمَ فَعَل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: «أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمته»[٢].

وأصله مشروع بجمع النبي ﷺ بعرفة.

الحالة الثالثة: إذا كان المسافر نازلًا في وقت الصلاتين جميعًا نزولًا مستمرًا، فالغالب من هَدْي النبي ﷺ أنه لا يجمع بينهما، وإنما يصلي كل صلاة في وقتها مقصورة، كما فعلﷺ في أكثر أسفاره ولكن قد يجمع أحيانًا أثناء نزوله نزولًا مستمرًا.

كما جاء عن معاذ رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول ﷺ في غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخّر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا .

هل تُشترط النية لصحة الجمع بين الصلاتين؟

(١) أخرجه البخاري(١٠٦٠، ١٠٦١) باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب. ومسلم(٧٠٤) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢) أخرجه مسلم(٧٠٥) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

أولاً: جمع التقديم(١):

القول الأول: تُشترط النية في جمع التقديم في أول الصلاة .

وللمالكية قولان(٢):

أحدهما: لا يجزئ أن ينوي أول الثانية.

وقيل: يجزئه، وتجوز في أولها وأوسطها وقبل الانتهاء منها، ولا تجوز بعدها.

وهو قول الشافعية (٣)، ورواية عند الحنابلة (٤) .

قال ابن إدريس المالكي رحمه الله وهو يبين شروط الجمع:

الشروط ثلاثة: **الشرط الأول**: تُقدم الأُولى منهما، وينوي الجمع فيهما، ولا يجزئ أن ينوي أول الثانية، وقيل: يجزيه (٥) .

وقال النووي رحمه الله: نية الجمع وهي شرط لصحة الجمع على المذهب، وقال المزني وبعض الأصحاب: لا تُشترط؛ لأن النبي ﷺ جَمَع، ولم يُنقل أنه نوى الجمع، ولا أَمَر بنيَّته، وكان يجمع معه مَن تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت لبيَّنها (٦) .

---

(١) مثال ذلك: لو أراد مسافر أن يجمع الصلاتين جَمْع تقديم فيقدم العصر فيصليها مع الظهر، هل يُشترط أن ينوي قبل أن يدخل في صلاة الظهر أم قبل أن ينتهي من صلاة الظهر ؟ أم له أن يصلي الظهر ولم يكن قد نوى أن يجمع العصر معها، ثم بعد الانتهاء ينوي أن يجمع فيصلي العصر جمع تقديم؟

(٢) انظر: حاشية العدوي(١/ ٤٢٤)، والثمر الدواني(١/ ١٩٣) ومواهب الجليل(٢/ ١٥٦)، وحاشية قليوبي(١/ ٣٠٥)، والذخيرة(٢/ ٣٧٦).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣١٢)،والشرح الكبير (٤/ ٤٧٥)، والحاوي الكبير(٢/ ٣٩٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٤١)، والمغني (٢/ ٦٠)، والروض المربع(١/ ٢٨٠).

(٥) الذخيرة(٢/ ٣٧٦).

(٦) المجموع (٤/ ٣١٢).

قال المرداوي رحمه الله: الصحيح من المذهب: أنه يُشترط أن يأتي بالنية عند إحرام الصلاة الأُولى، وعليه أكثر الأصحاب.

ويُحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها.

وهو وجه اختاره بعض الأصحاب، قال في المذهب: وفي وقت نية الجمع هذه وجهان، أصحهما أنه ينوي الجمع في أي جزء كان من الصلاة الأُولى من حين تكبيرة الإحرام إلى أن يُسلم، وأطلقهما في المستوعب.

وقيل: تجزئه النية بعد السلام منها وقبل إحرام الثانية، ذكره ابن تميم، عن أبي الحسين.

وقيل: تجزئه النية عند إحرام الثانية. اختاره في الفائق.

وقيل: محل النية إحرام الثانية لا قبله ولا بعده. ذكره ابن عقيل، وجزم في الترغيب باشتراط النية عند إحرام الأولى وإحرام الثانية أيضًا.

واستدلوا بما يلي:

١ـ لأنه جَمْع، فلا يجوز من غير نية؛ كالجمع في وقت الثانية.

٢ـ ولأن العصر قد يُفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ، فلا بد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره[١].

٣ـ لأنها صلاتان مجموعتان في وقت إحداهما، فوجب أن لا تصح إلا بنية الجمع[٢].

القول الثاني:

تصح نية الجمع بين الصلاتين في جمع التقديم عند الإحرام بالثانية.

---

(١) المجموع (٤/ ٣١٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٥).

وهو قول عند المالكية[1]، وبه قال المزني من الشافعية، وهو قول عند الحنابلة[2]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

قال المزني رحمه الله: هذا الشرط غير معتبر، والنية في الجمع بين الصلاتين في السفر غير واجبة، وإنما يُعتبر قرب الفصل بينهما.

قال: لأن السفر يرفع نية الجمع ويقطع حكم الصلاة، فلم يكن لتقديم النية وجه يصح اعتباره.

قال: ولأن سجود السهو مع كونه جبرًا للصلاة، لو سها عن الإتيان به قبل السلام، كان المعتبر فيه قُرب الفصل، ولم يفتقر إلى تقديم النية قبل السلام، فلأنْ يكون ذلك في الجمع بين الصلاتين أَوْلى[4].

واستدلوا بما يلي:

١ـ أن السفر يرفع نية الجمع ويقطع حكم الصلاة، فلم يكن لتقديم النية وجه يصح اعتباره.

٢ـ قياسًا على سجود السهو مع كونه جبرًا للصلاة، لو سها عن الإتيان به قبل السلام كان المعتبر فيه قرب الفصل، ولم يفتقر إلى تقديم النية قبل السلام، فلأنْ يكون ذلك في الجمع بين الصلاتين أولى.

٣ـ أن النبي ﷺ كان يُصلي جَمْعًا، ولم يُنقل عنه أنه أمَر أصحابه أو أرشدهم إلى أن

---

(١) انظر: حاشية العدوي(١/ ٤٢٤)، والثمر الداني(١/ ١٩٣)، ومواهب الجليل(٢/ ١٥٦)، وحاشية قليوبي(١/ ٣٠٥)، والذخيرة(٢/ ٣٧٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٤١)، والمغني (٢/ ٦٠)، والروض المربع(١/ ٢٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦).

(٤) نقلًا: من الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٥).

ينووا الجمع بين الصلاتين.

الترجيح

الذي يظهر لي أن نية الجمع ليست بشرط، وتصح النية عند الإحرام بالصلاة الثانية؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يُصلي جمعًا، ولم يُنقل عنه أنه أمَر أصحابه أو أرشدهم إلى أن ينووا الجمع بين الصلاتين، وليس هناك دليل على الاشتراط.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

والصحيح: أنه لا يُشترط نية الجمع عند إحرام الأُولى، وأن له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأُولى، ولو عند إحرامه في الثانية، ما دام السبب موجودًا[1].

وأما جمع التأخير أو الجمع في وقت الثانية:

فإن جمَع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأُولى، أي: إذا نوى الجمع في وقت الثانية، فيُشترط أن ينوي؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي رحمه الله: وأما إن جمَع في وقت الثانية فلا تُشترط إلا نية التأخير للجمع في وقت الأولى ما بقي قَدْر ركعة، فإن أخَّرها حتى فات الأداء، أي: وقته بلا نية للجمع، عصى وقضى، هذا ما في الروضة كأصلها عن الأصحاب، وفي المجموع وغيره عنهم: وتُشترط هذه النية في وقت الأُولى بحيث يبقى

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٩٧).

من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها، عصى وصارت قضاء[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإن جَمَع في وقت الثانية، فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها ؛ لأنه متى أخَّرها عن ذلك بغير نية، صارت قضاء لا جمعًا .

ويحتمل أن يكون وقت النية إلى أن يبقى منه قدر ما يدركها به، وهو ركعة، أو تكبيرة الإحرام [٢].

قال المرداوي رحمه الله:

وإن جَمَع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى، ما لم يَضِق عن فعلها.

هذا المذهب، وعليه الأكثر .

وقال **المجد**: وإن جَمَع في وقت الثانية اشترطت نية الجمع قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها؛ لفوات فائدة الجمع -وهو التخفيف- بالمقارنة بينهما [٣].

ولم أقف على قول للعلماء بجواز تأخير الصلاة عن وقتها حتى يخرج، ثم يجمع في وقت الثانية بغير أن يكون أخرها بنية الجمع .

قال الشيخ الشنقيطي: وإن جَمَع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأُولى، إن لم يَضِق عن فعلها، واستمر العذر إلى دخول وقت الثانية.

إذا كان الإنسان يريد أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، أو المغرب إلى وقت العشاء، فإنه ينوي عند تأخيره أن يجمع، أما إذا لم ينو، فإنه حينئذٍ تخرج عليه الصلاة الأُولى،

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٤٤).

(٢) المغني (١/ ٦١).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٤٥).

فيكون كأنه تَرَكَ الصلاة الأُولى، فتعتبر صلاة قضاء لا صلاة جمع.

والدليل على ما ذكرناه: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(١)].

الموالاة بين الصلاتين المجموعتين

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، درس رقم(٦٧).

هل تُشترط الموالاة بين الصلاتين؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أن الموالاة شرط، ولا يُفرق بينهما بأكثر من أذان وإقامة.

وهو مذهب المالكية، ورواية في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة أن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء.

جاء في مواهب الجليل: قال الفاكهاني في شرح الرسالة في صفة الجمع: وذلك أن يُقدِّم الأُولى منهما، فلا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر إقامة أو أذان وإقامة، على الخلاف، ولا يتنفل بينهما[1].

قال النووي رحمه الله: وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة، ففيهما طريقان: الصحيح منهما- وبه قطَع العراقيون ونص عليه الشافعي- أنها كلها مستحبة ليست بواجبة، فلو ترَكها كلها صح الجمع.

والطريق الثاني -قاله الخراسانيون- فيه وجهان:

الصحيح هذا. والثاني: أنها واجبات حتى لو أخل بواحد منها صارت الأولى قضاء، لا يجوز قصْرها؛ إذ لم تجز قصر مقضية السفر، والمذهب: **الأول**[2].

قال المرداوي رحمه الله: «وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء»:

اعلم أن الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقَطَع به أكثرهم: أنه تُشترط الموالاة في الجمع في وقت الأولى، واختار الشيخ تقي الدين عدم اشتراط

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٥٦).

(٢) المجموع (٤/ ٣١٥).

الموالاة[١].

قال ابن قدامة رحمه الله:وأن لا يفرق بينهما إلا تفريقًا يسيرًا؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، **والمرجع في طول الفرق وقِصَره إلى العُرف**، فإن احتاج إلى وضوء خفيف لم تبطل [٢].

واستدلوا بما يلي:

١ـ بأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير، فإنه معفو عنه، ويبطل الجمع براتبة يصليها بينهما، أي: بين المجموعتين؛ لأنه فرّق بينهما بصلاة، فبطل؛ كما لو قضى فائتة، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين، جاز.

٢ـ ولأن النبي ﷺ كان لا يصلي بينهما نافلة.

القول الثاني: لا تُشترط الموالاة، ولكنها مستحبة.

وهو مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا بما يلي:

١ـ استدل له الشافعي والبيهقي وغيرهما بحديث كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ،

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٤٢).

(٢) الكافي (١/ ٢٠٣).

ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»[1].

ووجه الدلالة: قوله: «ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا» **وهو وقت تنتفي به الموالاة.**

٢ـ **إن معنى الجمع هو الضم بالوقت**، أي: ضمُّ وقت الثانية للأُولى بحيث يكون الوقتان وقتًا واحدًا عند العذر، وليس ضم الفعل.

٣ـ **ولأن فِعله ﷺ** لا يفيد الوجوب، ولكنه يفيد الاستحباب.

قال ابن عثيمين رحمه الله: وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله نصوصًا عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تُشترط الموالاة في الجمع بين الصلاتين تقديمًا، كما أن الموالاة لا تُشترط بالجمع بينهما تأخيرًا... كما سيأتي، **والأحوط أن لا يجمع إذا لم يوالِ بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة**[2].

وقال الشيخ الحمد: وعن الإمام أحمد: أن ذلك ليس بشرط، وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو القول الراجح ؛ لأن فِعل النبي ﷺ على وجه الموالاة لا يقتضي الإيجاب.

وأما كونهما يَثبت فيهما الجمع، فإن الجمع لا يقتضي إلا الجمع بينهما في الوقت نفسه، فالمراد من قولنا: (جمع) أن كليهما صُليا في وقت إحداهما، وهذا هو الجمع المقصود من صلاة الصلاتين في وقت إحداهما .

وأما كونهما يتصلان أو يفترقان، فإن هذا لا يقتضيه لفظ الجمع .

وفِعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب، ولا معنى يقتضي إيجاب ذلك .

وهذا القول الراجح، وأنه ليس بشرط[3] .

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٩، ١٥٨٨) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع(٤/ ٤٠٠).

(٣) شرح زاد المستقنع للشيخ (٧/ ١٧١).

الترجيح

والذي يتبين لي أن الموالاة بين الصلاتين ليست من شروط الجمع، بل هي من مستحباته؛ لقوة أدلة القول الثاني التي مرت معنا، والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

فقه الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين

اختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين، هل يؤذن ويقيم لكل صلاة منهما؟ أم يؤذن لواحدة ويقيم لكل صلاة؟ أم يكفي أذان واحد وإقامة واحدة؟

الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في وصفه حجَّ النبيﷺ قال: «...حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمِرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمَر بالقصواء فرُحلت له، فأتى بطنَ الوادي فخَطَب الناسَ وقال - فذكر خطبتهﷺ - ثُم أذَّن، ثُم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا، ثم رَكِب ﷺ....»[1] الحديث.

٢ـ عن كُريب مولى ابن عباس، عن أُسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دَفَع رسول اللهﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يُسبِغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله! فقال: «**الصَّلاةُ أَمَامَك**» فرَكِب.

فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبَغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمت العشاء فصلى ولم يُصَلِّ بينهما»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري(١٣٩، ١٥٨٨) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

٣ـ عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جَمَعَ النبي ﷺ بين المغرب والْعشاء بِجَمْعٍ، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يُسَبِّح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما[1].

٤ـ عن عَدِيٍّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب ، قال: صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة[2].

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٨٩) باب مَن جَمَع بينهما، ولم يتطوع.

وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود(٥/ ٢٨٥):

عن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات:

إحداهن: أنه جَمَع بينهما بإقامتين فقط.

والثانية: أنه جَمَع بينهما بإقامة واحدة لهما.

وقد ذكر أبو داود الروايتين.

والثالثة: أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة.

ذكر ذلك البغوي، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين قال: «وقفت مع ابن عمر بعرفة، وكان يُكثر أن يقول: لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الْمُلك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

فلمّا أفضْنا من عرفة دخل الشِّعب فتوضأ، ثم جاء إلى جَمْع، فعرض راحلته ثم قال: الصلاة. فصلى المغرب ولم يؤذِّن، ولم يُقم، ثم سلَّم، ثم قال: الصلاة. ثم صلى العشاء، ولم يؤذِّن، ولم يُقم» **والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر بن عبد الله.**

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٤) وفي إسناده ابن أبي ليلى: قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيئ الحفظ. وضعَّفه غير واحد. والحديث في البخاري ومسلم بلفظ: حدثني أبو أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ «جَمَع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة» بدون لفظة: «بإقامة» فهي زيادة ضعيفة.

فالحديث من طريق عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا

واختلف على عدي بن ثابت =

الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

١ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «خرجنا مع عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، إلى مكة، ثم قَدِمنا جَمْعًا فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر...»(١) الحديث.

٢. **عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر، قال:** اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة تُجمع بأذان وإقامة(٢).

=فرواه عنه بهذه الزيادة غيلان، وهو غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي، وهو ثقة، ولكن الطريق إليه ضعيف، فيه قيس بن الربيع، وهو صدوق قد تغيَّر، ومحمد بن عمرو الرومي ضعيف. كما عند الطحاوي(٢/ ٢١٣).

وأخرجه الطبراني من طريق جابر الجعفي، عن عدي بن ثابت، فرواه بهذه الزيادة، وجابر الجعفي ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.

وخالفوا مَن هم أوثق منهم، فرواه عن عدي بن ثابت بدون ذكر هذه اللفظة «بإقامة» كل من:

يحيى بن سعيد القطان، واختلف عليه: فرواه جَمْع من الثقات؛ كمالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن بلال، وحماد بن زيد، ويزيد بن هارون... وغيرهم بدون هذه الزيادة.

وأخرجه أبو عوانة عن سعدان بن يزيد البشار، عن يزيد بن هارون بذكر الزيادة، علمًا بأن الثقات رووه عن يزيد بدونها.

وتابع يحيى بن سعيد القطان على ذكر الحديث بدن هذه الزيادة شعبةُ ومسعر بن كِدام.

(١) أخرجه البخاري(١٥٩٩) باب متى يصلي الفجر بجَمْع صلاة الفجر بالمزدلفة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة(٣/ ٢٦٤) وفي إسناده أبو جعفر هو« محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب» لم يسمع من علي، و قال أبو زرعة : لم يدرك و لا أبوه عليًا.

٣. عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرتين، بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما[1].

أقوال العلماء:

القول الأول: يؤذن أذانًا واحدًا، ويقيم لكل صلاة .

وهو قول الجمهور من: الحنفية[2] والشافعية [3] ورواية عن أحمد[4] وقول أبي ثور[5] واختاره ابن حزم[6].

قال الكاساني رحمه الله: «وصلاة العصر بعرفة تؤدّى مع الظهر في وقت الظهر بأذان واحد، ولا يراعى للعصر أذان على حدة؛ لأنها شُرعت في وقت الظهر في هذا اليوم، فكان أذان الظهر وإقامته عنهما جميعًا، وكذلك صلاة المغرب مع العشاء بمزدلفة يُكتفى فيهما بأذان واحد لِما ذكرنا، إلا أن في الجمع الأول يُكتفى بأذان واحد لكن بإقامتين، وفي الثاني يُكتفى بأذان واحد وإقامة واحدة عند أصحابنا الثلاثة، وعند زُفَر بأذان واحد وإقامتين كما في الجمع الأول »[7].

قال النووي رحمه الله: « وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولًا، وأنه يؤذن للأولى،وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا»[8].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي(٢/ ٢١١) قال: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم ...به.

(٢) بدائع الصنائع(٢/ ١٥٤).

(٣) المجموع (٣/ ٩٤) شرح صحيح مسلم للنووي(٨/ ١٨٥).

(٤) قاله ابن قدامة في الشرح الكبير(١/ ٤١١).

(٥) حكاه عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري(٤/ ٣٤٠).

(٦) المحلى (٧/ ١٢٩).

(٧) بدائع الصنائع(٢/ ١٥٤).

(٨) شرح صحيح مسلم(٨/ ١٨٥).

قال المرداوي رحمه الله: وَمَن جَمَع بين صلاتين أو قضاء فوائت، أذَّن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها[١]، وهو المذهب، صححه المصنف في المغني والشارح وابن عبيدان وغيرهم»[٢].

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «... فذكر خطبته ﷺ ثُم أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ ﷺ.... »[٣] الحديث.

القول الثاني: **يؤذن ويقيم لكل صلاة**.

وهو قول مالك، وفِعل ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

جاء في المدونة الكبرى: والصلاة بالمزدلفة بأذانين وإقامتين للإمام، وأما غير الإمام فيجزئه إقامة للمغرب وإقامة للعشاء، قال مالك: وبعرفة أيضًا أذانان وإقامتان[٤].

واستدل مالك بحديث إبراهيم [عن الأسود] أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرتين بجَمْع [كل صلاة بأذان وإقامة][٥]. وبحديث ابن مسعود، وهو موقوف مِن فِعْل ابن مسعود.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «لا أعلم الحجة لمالك أن رسول الله ﷺ جعَل الصلاتين بالمزدلفة وقتًا واحدًا سن ذلك لها، وإذا كان وقتها واحدًا لم تكن واحدة منها أَوْلَى بالأذان والإقامة من صاحبتها؛ لأن كل واحدة منها تُصلى في وقتها»[٦].

---

(١) الإنصاف(١/ ٢٤٤).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ.

(٤) المدونة الكبرى (١/ ٦١).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١١).

(٦) الاستذكار (٤/ ٣٣١) .

القول الثالث: يقيم لكل صلاة ولا يؤذن.

وهي رواية عن أحمد[١] وقول إسحاق[٢]، وهي إحدى الروايات عن ابن عمر.

واستدل أحمد بحديث ابن عمر، أنه صلى المغرب بجَمْع والعشاء بإقامة، ثم حدَّث عن ابن عمر أنه صلى مِثل ذلك، وحدَّث ابن عمر أن النبيﷺ صَنَع مِثل ذلك[٣].

القول الرابع: يقيم إقامة واحدة:

وهو قول سفيان الثوري، وابن عبد البر، وإحدى الروايات عن ابن عمر، حكاه عنه الترمذي[٤].

وأما قول سفيان: فحكاه عنه الترمذي، ودليله حديث ابن عمر.

واستدل الثوري بما رواه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، أن ابن عمر صلى بجَمْع فجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فَعَل مثل هذا في هذا المكان[٥].

---

(١) جاء في مسائل أحمد (١/ ٥٣٣): الجمع بين الصلاتين بعرفة أو بجمع بأذان؟ قال: لا، ولكن بإقامة، إقامة لكل صلاة. وهو خلاف ما روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إقامة واحدة كان أفضل.

(٢) مسائل أحمد (١/ ٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم(١٢٨٨) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

(٤) قال الترمذي في سننه(٨٨٨): والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لأنه لا تصلى صلاة المغرب دون جَمْع، فإذا أتى جمعًا وهو المزدلفة، جَمَع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم، وذهب إليه، وهو قول سفيان الثوري.

(٥) أخرجه الترمذي(٨٨٧)من طريق عبد الله بن مالك، وهو إحدى الروايات عن ابن عمر، **وعبد الله بن مالك**: قال ابن حجر: مقبول.

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى جمع الصلاتين بأذان واحد وإقامتين؛ عملًا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجهﷺ والعمل بهذا الحديث عند جمع من أهل العلم في كثير من مسائل الحج، وكذلك جمع النبيﷺ بعرفة ومزدلفة، فإن جابرًا استوفى أمور حجة النبي ﷺ وأتقنها ، فهو أولى بالاعتماد، والله أعلم.

وأما قول مالك: «إنه يؤذن ويقيم لكل صلاة» فحُجته حديث ابن مسعود أنه صلى الصلاتين، كل واحدة وحدها بأذان وإقامة.

وحديث ابن مسعود موقوف من قوله رضي الله عنه، وحديث جابر مرفوع إلى النبي ﷺ فالأولى الوقوف عند الصفة التي وصفها عن النبي ﷺ فيه.

وأما قول من قال: «يقيم لكل صلاة، ولا يؤذن» فحجتهم رواية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك القول: « يقيم إقامة واحدة»

ويجاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بجوابين:

أحدهما: أنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان، فوجب تقديمه؛ لأن معه زيادة علم.

والثاني: أن جابرًا استوفى أمور حجة النبيﷺوأتقنها،فهوأولى بالاعتماد، والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله: وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات:

إحداهن: أنه جمع بينهما بإقامتين فقط.

والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما. وقد ذكر أبو داود الروايتين.

والثالثة: أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة.

ذكر ذلك البغوي، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين قال: وقفت مع ابن عمر بعرفة، وكان يُكثر أن يقول: لا إله إلا الله، وحده، لا

شريك له، له المُلك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

فلمّا أفضنا من عرفة دخل الشِّعب فتوضأ، ثم جاء إلى جَمْع فعرض راحلته، ثم قال: الصلاة. فصلى المغرب، ولم يؤذن ولم يُقم، ثم سلَّم، ثم قال: الصلاة. ثم صلى العشاء، ولم يؤذن ولم يُقم.

والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين؛ لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة.

فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب كما تقدم، فروي عن ابن عمر مِن فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندًا إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعًا الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضًا مرفوعًا الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعًا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة **وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها.**

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه مِن فعله.

وأما حديث ابن عباس فغايته أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين، ومَن أثبتهما فمعه زيادة علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه.

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدمًا على حديث مَن أثبته سماعًا صريحًا، بل لو نفاه جملة لقدِّم عليه حديث مَن أثبته لتضمُّنه زيادة علم خفيت على النافي.

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة أنه جَمَع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأتِ في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين

الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير.

فلو فرضنا تدافُع أحاديث الجمع بمزدلفة جملةً، لأخذنا حُكْم الجمع من الجمع في عرفة"[1].

وقال ابن حزم رحمه الله: فأما الأخبار في ذلك فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر وابن عباس، وبعضها بإقامتين من طريق ابن عمر وأسامة بن زيد، وبعضها بأذان واحد وإقامة واحدة من طريق ابن عمر، وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر؛ فاضطربت الرواية عن ابن عمر، إلا أن إحدى الروايات عنه وعن أسامة بن زيد وعن جابر بن عبد الله- زادت على الأخرى وعلى رواية ابن عباس إقامة؛ فوجب الأخذ بالزيادة، وإحدى الروايات عنه وعن جابر- تزيد على الأخرى وعلى رواية أسامة أذانًا، فوجب الأخذ بالزيادة؛ لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة، فلا يجوز خلافها، **فإذا جمعت رواية سالم وعلاج عن ابن عمر صح منهما أذان وإقامتان، كما جاء بيِّنًا في حديث جابر، وهذا هو الذي لا يجوز خلافه، ولا حجة لِمَن خالف ذلك**، وبالله تعالى التوفيق"[2].

بعد عرض الأدلة وأقوال أهل العلم يتبين لي ترجيح قول الجمهور، بأنه يؤذن أذانًا واحدًا، ويقيم لكل صلاة؛ عملًا بحديث جابر رضي الله عنه، والله أعلم.

ونقل ابن القيم عن ابن عبد البر قوله: ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه، وأبي ثور، وعبد الملك الماجشون، والطحاوي أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين، وحجتهم حديث جابر الطويل"[3].

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ٢٨٦).

(٢) المحلى(٧/ ١٢٩).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ٢٨٥).

الباب الرابع

مباحث في أحكام الصلاة في السفر

وفيه مباحث

١ـ اقتداء المسافر بالمقيم

٢ـ اقتداء المقيم بالمسافر

٣ـ الأحق بالإمامة

٤ـ قضاء الصلاة الفائتة في السفر والحضر

٥ـ حكم النافلة في السفر

٦ـ الصلاة على الراحلة في السفر

اقتداء المسافر بالمقيم

الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ[1] فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ، أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»[2].

٢ـ عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعًا.

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[3].

٣ـ عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أُصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سُنة أبي القاسم ﷺ»[4].

---

(١) لا تختلفوا عليه: أي: لا تخالفوه في أفعال الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري(٦٨٩) باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم (٤١٤) باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٣) أخرجه مسلم (٦٩٤) باب قصر الصلاة بمنى.

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٨) باب صلاة المسافرين وقصرها.

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:

١ـ عن أبي مجلز[1] **قال:** قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: «صلِّ بصلاتهم»[2].

٢ـ عن مالك عن نافع أن ابن عمر «أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته»[3].

٣ـ عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم[4].

٤ـ عن وكيع، قال: حدثنا المختار بن عمرو الأزدي، قال: «سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر. قال: فقال: إذا صليت وحدك فصلِّ ركعتين، وإذا صليت في جماعة فصلِّ بصلاتهم»[5].

---

(١) أبو مجلز: هو «لاحق بن حميد».

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢)، وابن المنذر (٤/ ٣٣٨) عن معمر، والثوري، قال سليمان التيمي: عن أبي مجلز، به.

(٣) **صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٨).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦) من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، وعطاء، عن سعيد بن جبير.

في إسناده المغيرة بن مقسم الضبي، وكان يدلس لاسيما عن إبراهيم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٣) **وفي إسناده المختار بن عمرو:** جاء في الجرح والتعديل (٨/ ١١٣): عبد الرحمن ثنا عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن المختار بن عمرو فقال: هو بصري، ما أرى به بأسًا، يروي عن جابر بن زيد.

٥ـ عن مكحول، في المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة أو اثنتين: «فليصلِّ بصلاتهم»[١].

٦ـ عن معمر والثوري قالا: «إذا أدركهم جلوسًا صلى بصلاتهم»[٢].

٧ـ عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدْرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بَعْدُ أربعًا.

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[٣].

أقوال العــلمــاء:

القول الأول: أن المسافر متى ائتم بمقيم، لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل.

وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس والثوري والأوزاعي وأبي ثور، وغيرهم من التابعين، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٤].

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته، لزمه الإتمام، سواء أدرك معه ركعة أم دونها.

وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون، حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس، وجماعة من التابعين، والثوري والأوزاعي، وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي .

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦).عن حاتم بن وردان عن برد بن سنان عن مكحول.

(٢) **صحيح**: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦٩٤) باب قصْر الصلاة بمنى.

(٤) المغني (٢/ ٦٣) الرافعي في الشرح (٤/ ٤٦٠)، والمجموع(٤/ ٢٩٦).

وقال الحسن البصري والنخَعي والزهري وقتادة ومالك: إن أدرك ركعة فأكثر، لزمه الإتمام، وإلا فله القصر. وقاله طاوس والشعبي.

واشترط الحنفية لجواز اقتداء المسافر بالمقيم بقاء الوقت، ولو قَدْر ما يَسَع التحريمة، أما عند خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأن فرضه لا يتغير بعد؛ لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنيَّة الإقامة[١].

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: «**وبعده لا**»: أي: بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت؛ لانقضاء السبب[٢].

القول الثاني: **كراهة اقتداء المسافر بالمقيم؛ للزوم مخالفة المسافر سُنة القصر التي هي أوكد من سُنة الجماعة، غير أنه إن أدرك ركعة أتم وإن أدرك دونها قصَر.**

وقال به الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك[٣].

جاء في منح الجليل:**قال**: وكُرِه -بضم فكسْر- اقتداء المقيم بالمسافر؛ لمخالفة المأموم إمامه نية وفعلًا، إلا إذا كان المسافر فاضلًا أو مُسنًّا في الإسلام، وذكر ابن رشد أنه المذهب[٤].

القول الثالث: **أن له القصر، وأنه لو أدرك خلفه ركعتين يجزئان** .

وهو قول طاوس والشعبي وتميم بن حذلم في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيان[٥].

---

(١) المجموع (٤/ ٣٥٧).

(٢) البحر الرائق(٢/ ١٤٥).

(٣) منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش (١/ ٤١١)، المغني (٢/ ٦٣).

(٤) منح الجليل(١/ ٤١١).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ٢٠٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: وقال إسحاق: للمسافر القصر؛ لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين، فلم تَزِد بالائتمام كالفجر، وقال طاوس و الشعبي و تميم بن حذلم في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيان[1].

واستدل أصحاب القول الأول بما أخرجه مسلم من طريق، عن نافع عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين»[2].

وبما أخرجه مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أُصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سُنة أبي القاسم ﷺ»[3].

وقالوا أيضًا: فإن ائتم بمقيم في جزء من صلاته، لزمه أن يُتم؛ لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام، كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

ولأن مَن أدرك من الجمعة ركعة، أتمها جمعة، ومَن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها[5].

---

(١) المغني (٢/ ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٤) باب قصر الصلاة بمنى.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) المجموع (٤/ ٢٩٤).

(٥) المغني (٢/ ٦٣).

واستدل أصحاب القول الثالث بقوله ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ». وقد خالف في العدد والنية[١].

واستدل إسحاق بأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين، فلم ترد بالائتمام كالفجر[٢].

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٠٤).

(٢) المغني (٢/ ٦٣).

الترجيح

الذي يتبين لي هو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة .

من أن المسافر متى ائتم بمقيم، لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل.

ودليل ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك كحديث :«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...»[(١)] الحديث.

ولا يتم ذلك إلا بالإتمام خلف الإمام.

وحديث ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا.

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين»[(٢)].

وحديث موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أُصلِّ مع الإمام؟ فقال:« ركعتين، سُنة أبي القاسم ﷺ» .

وقال ابن عبد البر رحمه الله: **قد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام**، بل قد قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام[(٣)].

ويؤكد ذلك الآثار الصحيحة التي مرت معنا ،ونَقْل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٤) باب قصر الصلاة بمنى.

(٣) التمهيد (١٦/ ٣١٥) .

اقتداء المقيم بالمسافر

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلَّم الإمام ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلَّم المسافر من ركعتين، أن على المقيم إتمام الصلاة[٢].

ودليل ذلك: ما أخرجه مالك قال: أخبرني ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله قال: «جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف، فقمنا فأتممنا»[٣].

ويُستحب للمسافر إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقب تسليمه: « **أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ** »[٤].

---

(١) الإجماع (١/ ٣٩).

(٢) المغني (٢/ ٧٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه من طريق مالك (٢/ ٥٤٠).

(٤) **قد ورد ذلك من قول النبي ﷺ**، عن عمران بن حصين، قال: « غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: « يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ».

وهو حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٠٩).

والحديث مداره على « علي بن زيد بن جدعان »: قال ابن حجر في التقريب: «ضعيف». وضعَّفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي».

لِمَا روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر، فسلَّم في ركعتين، ثم قال: أتِموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سَفْر[1].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) **صحيح**: أخرجه مالك (٤٠٩)، وعبد الرزاق(٢/ ٥٤٠).

إذا اجتمع مسافر ومقيم فمَن أحق بالإمامة؟

قال النووي رحمه الله: قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اجتمع مسافر ومقيم، فالمقيم أولى؛ لأنه إذا تقدَّم المقيم أتموا كلهم فلا يختلفون، وإذا تقدَّم المسافر اختلفوا في الصلاة[1].

والذي يظهر لي أن الأولى مَن كان أقرأ لكتاب الله، الأقرأ هو الأحفظ، ما دام عنده من الفقه ما يقيم به الصلاة.

وذلك لما يلي:

١ـ **عن أبي سعيد الخُدري قال**: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»[2].

٢ـ **عن إسماعيل بن رجاءٍ قال**: سمعت أوس بن ضَمْعَجٍ يقول: سمعت أبا مسعود يقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أو بِإِذْنِهِ**»[3].

أما إن تساووا في ذلك، فيكون لكلام النووي رحمه الله وجهته، ويُقدم المقيم، والله أعلم.

---

(١) المجموع (٢/ ٢٤٧)

(٢) أخرجه مسلم(٦٧٢) باب مَن أحق بالإمامة؟

(٣) أخرجه مسلم(٦٧٣) الباب السابق

قضاء الصلاة السفر والحضر

مَن وجبت عليه صلاة في حضر، ثم سافر، كم يصليها؟ أو وجبت عليه في سفر، ثم رجع إلى الحضر كم يصليها؟

ومثال ذلك: أن يدخل وقت الظهر على رجل وهو مقيم، فلا يصلي، ثم يركب، ويصل إلى سفر فيصلي الظهر صلاة تامة أو مقصورة، والعكس.

ودليل هذه المسألة: حديث: «**مَن نَسِيَ صَلَاةً أَو نَامَ عَنهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

أقوال العلماء:

قال ابن نجيم رحمه الله: وفائتة السفر والحضر تُقضى ركعتين وأربعًا، لَفٌّ ونَشْر مرتب، أي: فائتة السفر تُقضى ركعتين، وفائتة الحضر تُقضى أربعًا؛ لأن القضاء بحسَب الأداء(٢).

قال المرغياني رحمه الله:ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعًا؛ لأن القضاء بحسَب الأداء، والمعتبر في ذلك آخر الوقت ؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت (٣).

وقال مالك رحمه الله فيمن خرج مسافرًا بعد زوال الشمس: إنه يصلي ركعتين، فإن كانت الشمس قد زالت- وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت- فإنما يصلي ركعتين.

قال: وذَهاب الوقت غروب الشمس.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٧٢) باب مَن نسي صلاة فليُصلِّ إذا ذكرها. وأخرجه مسلم(٦٨٤) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) البحر الرائق(٢/ ١٤٨).

(٣) الهداية شرح البداية(١/ ٨٢).

وإن كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره، فإنه يصلي أربعًا.

قال: والوقت في هذا للظهر والعصر النهار كله إلى غروب الشمس.

فإن خرج بعد ما غربت الشمس، صلى أربعًا.

قال: ووقت المغرب والعشاء الليل كله.

قال مالك: فإنْ هو قدِم من سفره ولم يكن صلى الظهر، فليصلِّ أربع ركعات إذا قدِم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر أيضًا، فإنْ قدِم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين[1].

تلخيصه:

١ ـ أنه إن سافر قبل دخول وقت الظهر، فإنه يصلي في السفر ركعتين.

٢ ـ إنْ سافر بعد دخول وقت الظهر، فإن خرج وقتها صلى أربعًا، وإن لم يخرج وقتها صلى ركعتين، وذَهاب الوقت غروب الشمس.

فإنْ قدِم من سفره ولم يكن صلى الظهر، فإن لم يخرج وقتها صلى أربعًا، وإن خرج وقتها صلى ركعتين.

ومن هذا نفهم أن مذهب مالك هو قضاء الصلاة كما وجبت عليه، فإن كانت مقصورة قضاها مقصورة، وإن كانت تامة قضاها تامة.

قال الدسوقي رحمه الله: فتُقضى السفرية مقصورة ولو قضاها في الحضر، وتُقضى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر[2].

---

(١) المدونة الكبرى(١/ ١١٩).

(٢) حاشية الدسوقي(١/ ٢٦٣).

قال الشافعي رحمه الله: وإن نَسِي صلاة في سفر فذكَرها في حضر، فعليه أن يصليها صلاة حضر؛ لأن علة القصر هي النية والسفر، فإذا ذهبت العلة ذهب القصر، وإذا نَسِي صلاة حضر فذكَرها في سفر، فعليه أن يصليها أربعًا؛ لأن أصل الفرض أربع، فلا يجزئه أقل منها، وإنما أرخص له في القصر ما دام وقت الصلاة قائمًا وهو مسافر، فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: فأما إن سافر بعد دخول الوقت فقال أصحابنا: يُتم.

وذكر ابن عقيل فيه روايتين:

إحداهما: يُتم؛ لأنها وجبت في الحضر، فلزمه إتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها.

والثانية: له قصْرها، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها، وكلابس الخُف إذا أحدث ثم سافر قبل المسح.

وإن أحرم في الحضر ثم سافر أو أحرم في سفر ثم أقام، أتم؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبًا؛ لأنها وجبت تامة، أو ذكَر صلاة حضر في سفر، أتمها؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو أربع، أو عكسها بأن ذكَر صلاة سفر في حضر، أتم؛ لأن القصر من رُخص سفر فبطل بزواله.

ولنا: أن القصر رخصة من رُخص السفر فبطلت بزواله؛ كالمسح ثلاثًا، ولأنها وجبت عليه في الحضر، بدليل قوله عليه السلام: « **فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** » ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه[2].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٨).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٠١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: مثال ذلك: رجل مسافر، وفي أثناء السفر ذكَر أنه لم يُصلِّ الظهر في الحضر، فإنه يصلي أربعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن نَسِيَ صَلَاةً أَو نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» أي: يصلي هذه الصلاة كما هي إذا ذكَرها، ولأن هذه الصلاة لزمته تامة، فوجب عليه فِعلها تامة، وهذا واضح.

قوله: «أو عكسها» ـ يعني المصنف صاحب متن ذات المستقنع:

هذه هي المسألة الرابعة:

مثال ذلك: رجل وصل إلى بلده، ثم ذكَر أنه لم يُصلِّ الظهر في السفر؛ فيلزمه أن يصلي أربعًا؛ لأنها صلاة وجبت عليه في الحضر فلزمه الإتمام، ولأن القصر من رُخص السفر، وقد زال السفر، فيلزمه الإتمام.

هذا هو المذهب، ولكن القول الراجح خلافه.

وأنه إذا ذكر صلاة سفر في حضر، صلاها قصرًا؛ لقوله ﷺ: «**مَن نَسِيَ صَلَاةً أَو نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» أي: فليصلِّها كما هي، وهذا الرجل ذكَر أنه لم يُصلِّ الظهر وهي ركعتان في حقه، فلا يلزمه الإتمام، ونقول كما قلنا في التي قبلها، فهذه صلاة وجبت عليه في سفر، وصلاة السفر مقصورة، فلا يلزمه إتمامها[1].

قلت (أحمد): والذي يظهر لي أن الأمر في هذه المسألة واسع، وخاصة أنه قد ترجَّح لي أثناء البحث أن القصر سُنة مؤكدة، ولا يصل إلى الوجوب، والله أعلم.

وإن كنت أميل إلى أنه يُتم صلاة السفر في الحضر، ويقصر صلاة الحضر في السفر، والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع(٤/ ٣٦٨).

وهذا في حال أن الصلاة في وقتها، فهي ليست صلاة فائتة قد خرج وقتها، أما قضاء الفائتة ومَن نسي صلاة حضر فذكَرها في سفر والعكس؛ فهي مسألة أخرى وإن كانت قريبة منها، وأدلة المسألة واحدة، والله أعلم.



قضاء الصلاة الفائتة في السفر

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: «مَن فاتته صلاة في السفر، قضاها في الحضر ركعتين، ومَن فاتته صلاة في الحضر، قضاها في السفر أربعًا». وبه قال الحنفية والمالكية.

قال ابن عابدين رحمه الله: فلو فاتته صلاة السفر وقضاها في الحضر، يقضيها مقصورة كما لو أداها، وكذا فائتة الحضر تُقضى في السفر تامة؛ لأن القضاء بحسَب الأداء[1].

وقال مالك رحمه الله في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكَرها وهو مقيم: يصلي ركعتين، وإن ذكَر صلاة الحضر في السفر صلى أربعًا[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله: قال مالك وأصحابه: مَن نسي صلاة أو فاتته في السفر فلم يذكرها إلا مقيمًا؛ قصَرها، وإن سافر بعد خروج الوقت، ولم يُصلِّ صلاة الوقت في الحضر؛ صلاها مسافرًا صلاة مقيم كما لزمته، إنما يقضي ما فاته على حسَب ما فاته.

واستدلوا بأنها لا تجب عليه إلا في الحين الذي يذكرها فيه، كما لو ذكَرها وهو مريض، أو ذكَرها وهو في صحة وقد لزمته في مرضه؛ صلاها على حاله[3].

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٨٣).

(٢) المدونة الكبرى (١/ ١١٩).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٥٢).

القول الثاني: مَن فاتته صلاة في السفر فأراد أن يصليها في الحضر، أو فاتته صلاة في الحضر فأراد أن يصليها في السفر؛ فإنه لا يجوز له القصر، وعليه أن يصليها تامة. وهو قول الشافعية.

قال النووي رحمه الله: وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر، ففيه قولان:

قال في القديم: له أن يقصر؛ لأنها صلاة سفر، فكان قضاؤها كأدائها في العدد، كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر.

وقال في الجديد: لا يجوز له القصر. وهو الأصح؛ لأنه تخفيف تعلَّق بعذرٍ، فزال بزوال العذر[1].

واستدلوا على ذلك فقالوا: إنَّ قصر الصلاة تخفيف تعلَّق بعذر، فزال التخفيف بزوال العذر.

أما مَن فاتته صلاة في السفر فقضاها في السفر، ففيه قولان:

أحدهما: لا يقصر ؛ لأنها صلاة رُدت من أربع إلى ركعتين، فكان من شرطها الوقت

ثانيها: له أن يقصر.

وهو الأصح ؛ لأنه تخفيف تعلَّق بعذر، والعذر باقٍ، فكان التخفيف باقيًا .

وإن فاتته في الحضر صلاة فأراد قضاءها في السفر، لم يجز له القصر؛ لأنه ثبتت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر .

القول الثالث: وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر؛ صلى في الحالتين صلاة حضر وهو قول الحنابلة.

---

(١) المجموع (٤/ ٣٠٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: نصَّ أحمد رحمه الله على هاتين المسألتين في رواية أبي داود و الأثرم.

أما المقيم إذا ذكَرها في السفر، فذاك بالإجماع يصلي أربعًا.

وإذا نسيها في السفر فذكَرها في الحضر، صلى أربعًا بالاحتياط، فإنما وجبت عليه الساعة، فذهب أبو عبد الله إلى ظاهر الحديث : « **فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

أما إذا نسي صلاة الحضر فذكَرها في السفر، فعليه الإتمام إجماعًا، ذكره الإمام أحمد وابن المنذر؛ لأن الصلاة تَعيَّن عليه فِعْلها أربعًا، فلم يجز له النقصان من عددها، كما لو سافر، ولأنه إنما يقضي ما فاته، وقد فاته أربع.

وأما أن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطًا[1].

وقال ابن حزم رحمه الله: ومَن ذكَر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها في إقامته، صلاها ركعتين ولا بد، فإن ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر، صلاها أربعا ولا بد[2].

---

(١) المغني (٢/ ٦٢).

(٢) المحلى (٥/ ٣٠).

مناقشة الأدلة والترجيح

كما ترى فإن جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، ونقل ابن قدامة الإجماع عن أحمد و ابن المنذر كما مر معنا في المغني لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعًا فلم يجز له النقصان من عددها.

قال ابن المنذر رحمه الله:

أجمع أهل العلم- لا أعلم بينهم فيه اختلافًا- على أن مَن نسي صلاة في حضر فذكَرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر، لا يجزيه غير ذلك، إلا شيء اختُلف فيه عن الحسن[1].

وأيضًا: لأنه يقضي ما فاته وقد فاته أربع؛ لأن القضاء بحسَب الأداء.

وأما ابن حزم فإنه يرى أن تصل صلاة السفر في الحضر مقصورة، واستدل بعموم قول النبي ﷺ: «**مَن نَسِيَ صَلَاةً أو نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا**»[2].

وقال: فإنما جعَل عليه السلام وقتها وقت أدائها، لا الوقت الذي نسيها فيه أو نام عنها، فكل صلاة تؤدى في سفر فهي صلاة سفر، وكل صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر ولا بد.

---

(١) الإجماع (٤/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري(٥٧٢) باب مَن نسي صلاة فليُصَلِّ إذا ذكَرها، وأخرجه مسلم(٦٨٤) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

أقول (أحمد): ليس في الحديث دليل على ما ذكره ابن حزم؛ لأن أمر النبي ﷺ إنما المقصود به المبادرة والمسارعة في قضاء ما فاته من الصلاة؛ لأن التعجيل بها كفارة لما حصل فيها من تأخير؛ ولذلك قال ﷺ: «**لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[1].

والذي يتبين لي أنه إذا فات المسلم صلاة أو نسيها في حضر، وأراد أن يصليها وهو في سفر؛ صلى هذه الصلاة أربعًا؛ لأنها صلاة غير مقصورة، ولأن النبي ﷺ قال: «**لِيُصَلِّهَا**» وهو ضمير عائد على الصلاة التي نسيها، فإن كانت أربعًا فليصلها أربعًا، وهو ما عليه جمهور العلماء، والله أعلم.

وأما إذا نسي صلاة سفر - أي كان وقتها مسافرًا - فذكرها في الحضر:

فبناءً على ما ترجح لي أن قصر الصلاة الرباعية في السفر إنما هو سُنة مؤكدة وليس بفرض، وإنما قُصرت الصلاة إلى ركعتين بسبب السفر الذي هو علة القصر.

وعليه: فإنه إذا تذكَّر صلاة السفر في الحضر وأراد أن يصليها في الحضر، صلاها أربعًا؛ لأن الصلاة إنما هي صلاة رباعية، و إنما قُصرت لأجل السفر، فانتفت العلة فرجعت الصلاة لأصلها وعددها، والله أعلم.



---

(١) أخرجه البخاري(٥٧٢) باب مَن نسي صلاة فليُصلِّ إذا ذكرها. وأخرجه مسلم(٦٨٤) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

مَن نسي صلاة في السفر فذكرها في السفر

قال الماوردي رحمه الله: أن تفوته في سفر ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر، ففيها قولان:

أحدهما: - **وهو قوله في القديم والإملاء**- له قصرها إن شاء. وهو أصح؛ لأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار إما بحال الوجوب أو بحال الأداء، وأيها كان جاز له القصر؛ لأنه مسافر في الحالين معًا، ولأنها صلاة تؤدى وتُقصر؛ فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها، أصله ما ذكرنا.

والقول الثاني: -**وهو قوله في الجديد**- عليه إتمامها أربعًا ؛ لأنها صلاة تُفعل في غير وقتها قضاء، فوجب أن لا يجوز له قصرها، أصله إذا نسيها في الحضر ثم ذكرها في السفر، ولا يدخل عليه الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ لأن وقت الجمع وقت لهما معًا؛ فلذلك جاز قصرها، ولأنها صلاة مردودة إلى ركعتين، فوجب أن يكون الوقت من شرط صحتها كالجمعة[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: **وإن نسيها في سفر وذكرها فيه، قضاها مقصورة**؛ لأنها وجبت في السفر وفُعلت به، أشبه ما لو صلاها في وقتها، وإن ذَكَرها في سفر آخر، فكذلك؛ لِما ذكرنا، وسواء ذَكَرها في الحضر أو لم يذكرها.

ويحتمل أنه إذا ذَكَرها في الحضر؛ لزمته تامة؛ لأنه وجب عليه فِعلها بذكْره إياها، فبقيت في ذمته.

---

(١) الحاوي الكبير(٢/ ٣٧٩).

والأول أَوْلى؛ لأن وجوبها وفعلها في السفر، فكانت صلاة سفر، كما لو لم يذكرها في الحضر.

وذكر بعض أصحابنا أن مِن شرط القصر كون الصلاة مؤداة؛ لأنها صلاة مقصورة، فاشترط لها الوقت كالجمعة.

وهذا فاسد فإن هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يَرِد الشرع به، والقياس على الجمعة غير صحيح؛ فإن الجمعة لا تُقضى، ويُشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان، فجاز اشتراط الوقت لها بخلاف صلاة السفر»[1].

فالذي يتبين لي أنها صلاة سفر نسيها وتذكرها في سفر؛ فإن كانت العبرة بوقت وجوب الصلاة أو وقت أدائها فهو واحد، فلا أرى ما يمنع من صلاتها ركعتين، وأما القياس على الجمعة فلا يصح كما ذكر ابن قدامة في المغني، والله اعلم.



---

(١) المغني (٢/ ٦٢).

صلاة النافلة في السفر

الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة[١] بالليل في السفر، على ظهر راحلته حيث توجهت به[٢].

٢ـ عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله»[٣].

٢ـ عن نافع قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله[٤].

٣ـ عن ابن أبي ليلى قال: «ما أنبأ أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ، ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها، غير أنه يُتم الركوع والسجود»[٥].

---

(١) السبحة: صلاة التطوع.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٣) باب مَن تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، وأخرجه مسلم(٧٠١) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) أخرجه البخاري(١٠٥٤) باب مَن تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها.

(٤) أخرجه البخاري(١٠٤٤)، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، وأخرجه مسلم(٧٠٠) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهَت.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٢) باب مَن تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، وأخرجه مسلم(٧١٩) باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان.

٤ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرًا، فلم أرَ رسول الله ﷺ يترك ركعتين حين تزيغ الشمس، فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر»[1].

٥ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «عَرَّسنا[2] مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**» قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ»[3].

الآثار عن الصحابة والتابعين:

١ـ عن نافع قال: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله»[4].

٢ـ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت[5].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الترمذي(٥٥٠)، وأحمد(٤/ ٢٩٢)، وابن خزيمة(٢/ ٢٤٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب.
في إسناده **أبو بسرة الغفاري:** وهو مجهول. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب(١٢/ ٢٣): قال الترمذي: سألت محمدًا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الكتب، ولم يعرف اسم أبي بسرة. ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال الذهبي في الميزان: لا يُعرف .

(٢) **عَرَّس:** نزل ليستريح آخر الليل.

(٣) أخرجه مسلم(٦٨٠) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) أخرجه البخاري(١٠٤٤)، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، وأخرجه مسلم(٧٠٠) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٥) **صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ(٣٥٠).

٣ـ عن وكيع: ثنا أسامة بن زيد قال: «سألت طاوسًا عن السبحة في السفر. قال: وكان الحسن بن مسلم بن يناق جالسًا، فقال الحسن بن مسلم وطاوس يسمع: ثنا طاوس عن ابن عباس قال: فَرَض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر، فكما تصلي في الحضر قبلها وبعدها، فصلِّ في السفر قبلها وبعدها. قال وكيع مرة: وصلِّها في السفر»[(١)].

٤ – عن مجاهد، قال: «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي تطوعًا على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى»[(٢)].

٥ – عن عبد الرحمن بن الأسود: «أن أباه كان يتطوع في السفر، وأن عبد الله ـ بن مسعود ـ كان يتطوع في السفر»[(٣)].

٦ – عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أنه كان يتطوع في السفر»[(٤)].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه(١٠٧٢)، وأحمد (١/ ٢٣٢).

وفي إسناده أسامة بن زيد وهو: الليثي: قال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم.

قال الشيخ مصطفى العدوي: وهذا الأثر يُحسَّن خاصة أن أصحاب ابن عباس نُقل عنهم التطوع. هذا وأسامة بن زيد الليثي يُحسَّن حديثه ما لم يخالف.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٥) عن هشيم، عن حصين، عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر...به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٥) من طريق حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود.

وفي إسناده حجاج بن أرطاة: قال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٥).

فيه ليث بن أبي سليم: قال ابن حجر في التقريب: «صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فتُرك».

٧- عن محمد بن قيس، قال: «دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر»[(١)].

٨- عن وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين:« أن أم المؤمنين [(٢)] كانت تتطوع في السفر»[(٣)].

٩- عن وكيع، عن أفلح قال: « رأيت القاسم يتطوع في السفر »[(٤)].

١٠- عن وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، قال: «رأيت الشعبي يتطوع في السفر»[(٥)].

١١- عن ليث، عن مجاهد: «أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر»[(٦)].

١٢- عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، قال: «كان أبي يصلي على إثر المكتوبة في السفر»[(٧)].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٥) من طريق محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن محمد بن قيس.

وفيه محمد بن قيس اليشكري: وثقه ابن المديني كما في التهذيب (٩/ ٣٦٨)، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

(٢) هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٤) ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة؛ قاله أبو حاتم في المراسيل(١/ ١٨٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٥).

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٥) فيه ليث بن أبي سليم: سبق بين ضعفه.

(٧) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥).

١٣- عن وكيع، عن الربيع، عن الحسن، قال: «وافقنا أصحاب محمد ﷺ فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها، يعني في السفر»(١).

١٤ـ عن ابن جريج عن عطاء: «قلت: إذا سافرت فقصرت الصلاة، أصلي قبلها إن شئت أو بعدها؟ قال: نعم، آخذ بالرخصة والسنة، فأقصُر، ثم أُحب زيادة الخير فأتطوع»(٢).

١٥ـ عن محمد بن راشد قال:« رأيت مكحولًا يتطوع في السفر قبلها وبعدها»(٣).

١٦ـ قال عبد الرزاق: «ورأيت أنا الثوري يتطوع قبلها وبعدها»(٤).

مَن لم يرَ التنفل في السفر:

١ـ عن وكيع، عن عيسى بن حفص، عن أبيه، قال: «خرجنا مع ابن عمر - قال:- فصلينا الفريضة، فرأى بعض ولده يتطوع، فقال ابن عمر: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة قبلها ولا بعدها في السفر، ولو تطوعتُ لأتممتُ!!»(٥).

---

(١) **حسن لغيره:** أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٥) **وفي إسناده الربيع بن صبيح:** قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيئ الحفظ، وتابعه هشام بن حسان عن الحسن، كما عند ابن المنذر(٥/ ٢٤٣) قال ابن حجر في التقريب: في روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. وهذا يُحمل على الصحابة الذي رآهم الحسن البصري.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٥٩) من رواية ابن جريج عن عطاء.

(٣) حسن: أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٦٠) في إسناده محمد بن راشد المكحولي: قال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم . وقال في الكاشف: وثقه أحمد وجماعة. **قبلها وبعدها** : يعني قبل الفريضة وبعدها.

(٤) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٦٠).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٤)، وأحمد(٢/ ٢٤).

٢ـ عن هشيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة، ولا بعدها، وكان يصلي من الليل[١].

٣ـ عن هشيم، قال: أخبرنا حميد مولى الأنصار، قال: «سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن أبيه علي بن حسين، أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة، ولا بعدها»[٢].

أقوال العلمـاء في صلاة النافلة في السفر:

وهنا ينبغي التفريق بين النفل المطلق والسنن الرواتب التي قبل وبعد الصلوات.

أما النفل المطلق:

فقال النووي رحمه الله: وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة؛ فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤).

قال النووي في شرح صحيح مسلم(٥/ ١٩٨): المسبح هنا المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل، وقوله: (لو كنت مسبحًا لأتممت) معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعًا أحب إليَّ، ولكني لا أرى واحدًا منهما، بل السُّنة القصر وتَرْك التنفل.

ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض؛ كسُنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤).

ودليله: الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب، وحديث: «صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس» وأحاديث أُخَر صحيحة ذكَرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة.

ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر؛ فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تَرَكَها في بعض الأوقات تنبيهًا على جواز تركها[1].

وقال البغوي رحمه الله: أمْر التطوع في السفر عن رسول الله ﷺ على الراحلة ونازلًا- مشهور، واختار أكثر أهل العلم التطوع في السفر[2].

وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صلى سُنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسُنة الفجر؛ فإنه لم يكن ليدَعَهما حضرًا ولا سفرًا.

قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومراده بالتسبيح: السُّنة الراتبة، وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

قال الشافعي رحمه الله: وثَبَت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل ليلًا وهو يقصر.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٨).

(٢) شرح السنة (٤/ ١٨٧).

وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته. فهذا قيام الليل.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن التطوع في السفر فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس!

وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.

وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر.

وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر.

وهذا هو الظاهر من هَدْي النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئًا، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سُنة راتبة للصلاة كسُنة صلاة الإقامة[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: «باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة» هذا مُشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلُّق له بها من النوافل المطلقة؛ كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك.

والفرق بين ما قبلها وما بعدها: أن التطوع قبلها لا يُظن أنه منها؛ لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبًا ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها؛ فقد يُظن أنه منها.

فائدة: نَقَل النووي تبعًا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا والجواز مطلقًا، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر[2].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٧٤).

(٢) الفتح (٢/ ٥٧٨).

وقال ابن بطال رحمه الله:وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ: فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى: مَن لم يتطوع في السفر قَبول الرخصة، ومَن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر.

وقال السرخسي، والمرغياني: لا قصر في السنن.

وتكلموا في الأفضل: قيل: الترك ترخصًا. وقيل: الفعل تقربًا.

وقال الهندواني: الفعل أفضل في حال النزول، والترك في حال السير[(١)].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صلاة المسافر:

هل لها سُنة؟ فإن الله جَعَل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده، فما حجة مَن يدعي السنة وقد أنكر عمر على مَن سبح بعد الفريضة؟ فهل في بعض المذاهب تأكُّد السنة في السفر كأبي حنيفة؟ وهل نُقل هذا عن أبي حنيفة أم لا؟

فأجاب: أما الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر من التطوع، فهو ركعتا الفجر، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه مُنصرَفه من خيبر- قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه.

وكذلك قيام الليل والوتر، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يصلي على راحلته قِبَل أي وجهٍ توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها فلم يُنقل عنه أنه فَعَل ذلك في السفر، ولم يصلِّ معها شيئًا.

---

(١) عمدة القاري(٧/ ١٤٤).

وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئًا.

وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها، وأما العلماء فقد تنازعوا في استحباب ذلك، والله أعلم"[١].

وعليه: فليس هناك خلاف في استحباب صلاة النوافل المطلقة؛ كالضحى والوتر وقيام الليل.

وقد استدلوا بأن النبي ﷺ «كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به»[٢].

وبحديث أبي قتادة أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر، فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل رسول الله ﷺ فتوضأ، ثم أذّن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم[٣].



(١) مجموع الفتاوى(٢٣/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٣) باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، وأخرجه مسلم(٧٠١) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) أخرجه مسلم(٦٨١).

السنن الرواتب التي تكون قبل الصلاة

فاختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: لا يصلي الرواتب في السفر.

وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وآخرين.

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت[1].

واستدلوا بما يلي:

١ـ حديث حفص بن عاصم: «صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء ؟! قلت: يسبحون . قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي! يا بن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ(٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٩) وعند البخاري مختصرًا(١٠٥١).

٢ـ عن حميد مولى الأنصار، قال: «سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن أبيه علي بن حسين، أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها»[١].

القول الثاني «قول الجمهور» وهو: جواز صلاة السنن، على تفصيل بين المذاهب:

الأول: لا يأتي بها في حال الخوف، ويأتي بها في حال القرار والأمن. وهو المختار عند الحنفية.

قال صاحب الدر المختار: «ويأتي المسافر بالسنن» إن كان في حال أمن وقرار، وإلا بأن كان في خوف وفرار «لا» يأتي بها، هو المختار؛ لأنه تَرَك لعُذرٍ[٢].

الثاني: يخير المسافر بين فعل الرواتب وتركها، إلا في سُنة الفجر والوتر، فيحافظ عليهما سفرًا وحضرًا. وهو مذهب المالكية والحنابلة.

قال مالك رحمه الله: ولا بأس أن يصلي النافلة محتبيًا، وأن يصلي النافلة على دابته في السفر حيثما توجهت به[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله بعد عرضه بعض الآثار: وهذه الآثار كلها دالة على أن الإنسان مخير في النافلة وفي صلاة السنة؛ الركعتين قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب، إن شاء فَعَل ذلك، فحصل على ثوابه، وإن شاء قصر.

ومعلوم أن المرء مخير في فعل النافلة في الحضر فكيف في السفر؟! وقد كان رسول الله ﷺ يتنفل في السفر، وفيه الأسوة الحسنة[٤].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤).
(٢) الدر المختار (٢/ ١٣١).
(٣) المدونة الكبرى (١/ ٧٩).
(٤) الاستذكار (٢/ ٢٥٣).

وسئل أحمد رحمه الله عن التطوع في السفر قال: ما أعلم به بأسًا إذا كان لا يَشُق على أصحابه . قال إسحاق: كما قال[١].

الثالث: استحباب صلاة النوافل في السفر، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.

وهو قول القاسم بن محمد[٢] وعروة بن الزبير[٣] وأبي بكر بن عبد الرحمن[٤]، والثوري[٥] ومالك، وهو مذهب الشافعية وجماهير العلماء.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: يُستحب صلاة النوافل في السفر، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.

هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك، وجماهير العلماء.

قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم»[٦].

واستدلوا:

١ـ بعموم الأحاديث الواردة في الحث على فعل الرواتب عمومًا، والأمر بعد ذلك متروك للمكلف وهمته وورعه ، وكذلك الآثار التي سبق ذكْرها عن عدد من الصحابة والتابعين.

---

(١) مسائل أحمد (١/ ١٨٦).

(٢) سبق تخريج الأثر، وهو صحيح.

(٣) سبق تخريج الأثر ، وهو صحيح.

(٤) حكاه عنه النووي في المجموع (٤/ ٣٤٤).

(٥) سبق تخريج الأثر ، وهو صحيح.

(٦) المجموع (٤/ ٣٤٤).

٢ـ وبحديث مسلم ، عن أبي هريرة قال: «عَرَّسنا [١] مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**».

قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين- وقال يعقوب[٢]: ثم صلى سجدتين- ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»[٣].

وأجاب الجمهور على حديث ابن عمر السابق:

قال النووي رحمه الله: ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر؛ فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تَرَكها في بعض الأوقات تنبيهًا على جواز تركها.

وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شُرعت لكان إتمام الفريضة أَوْلى، فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شُرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فَعَلها وحصل ثوابها وإن شاء تَرَكها ولا شيء عليه[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران**: فِعل الرواتب في السفر؛ فإنه مَن شاء فَعَلها ومَن شاء تَرَكها باتفاق الأئمة، والصلاة التي يجوز فِعلها وتَرْكها قد يكون فِعلها أحيانًا أفضل لحاجة الإنسان إليها، وقد يكون تَرْكها أفضل إذا كان مشتغلًا عن النافلة بما هو أفضل منها.

---

(١) عَرَّس: نزل ليستريح آخر الليل.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي ، من رجال إسناد هذا الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) شرح صحيح مسلم(٥/ ١٩٨).

لكن النبي ﷺ في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر، ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعد ما طلعت الشمس، وكان يصلي على راحلته قِبل أي وجهٍ توجهت به ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وهذا كله ثابت في الصحيح. **فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب**، فلم ينقل أحد عنه أنه فَعَل ذلك في السفر[1].

الترجيح

بعد جمع الأحاديث عن النبي ﷺ والآثار عن الصحابة ومن بعدهم يتبين لي:

جواز صلاة النوافل الرواتب في السفر؛ فليس هناك ما يمنع ذلك، بل نُقل هذا الأمر عن جمْعٍ من التابعين كما مر معنا، ونقَله الحسن عن بعض الصحابة.

وقال المباركفوري رحمه الله:

وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة، ويتخير؛ إن شاء فَعَلها وحَصَّل ثوابها، وإن شاء تَرَكها ولا شيء عليه[2].

والخلاصة: فالحمد لله في الأمر سَعة، والصلاة مشروعة، والمسافر مخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تَرَكها ولا شيء عليه، كما قال صاحب تحفة الأحوذي، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٢٧٩).

(٢) تحفة الأحوذي(٣/ ٩٦).

سنة الفجر والوتر للمسافر

أما سنة الفجر والوتر فلا تُترك لا في الحضر ولا في السفر، ويُستحب فِعلها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر ، قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ورَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، ورَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، ولَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا »[1].

وقد صح عنه ﷺ أنه صلى ركعتي الفجر في السفر كما عند مسلم من حديث أبي هريرة قال: «عَرَّسنا [2]مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبيﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين- وقال يعقوب[3]: ثم صلى سجدتين- ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»[4].

والحديث يدل على أنه ﷺ كان يصلي صلاة راتبة الفجر مع صلاة الفجر في السفر .

كما يدل على مشروعية صلاتها عند فوات صلاة الفجر عن وقتها، فإنه يشرع في صلاة راتبة الفجر ثم صلاة الفجر كما فَعَل رسول الله ﷺ .

وأما سنة الوتر: فدليله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه البخاري(١١٠٦) باب المداومة على ركعتي الفجر.

(٢)عَرَّس : نزل ليستريح آخر الليل.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي رجل من رجال إسناد هذا الحديث.

(٤) أخرجه مسلم(٦٨٠) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها .

عن نافع قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله[١].

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولم يكن يَدَعُها هي والوتر سفرًا ولا حضرًا، ولم يُنقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما»[٢].

هل المسافر يُكتب له ما كان يعمل في إقامته، يعني من كان يصلي النوافل في الحضر تكتب له في السفر وإن لم يفعلها؟

قال الإمام البخاري رحمه الله[٣]: باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[٤].

توجيه أهل العلم للحديث: منهم مَن حَمَله على النوافل دون الفرائض.

قال ابن بطال رحمه الله: وليس هذا الحديث على العموم، وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة مِن عمل صالح، فمنعه الله منها بالمرض أو السفر، وكانت نيته لو كان

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٤٤)، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، وأخرجه مسلم(٧٠٠) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) زاد المعاد(١/ ٣١٥).

(٣) حديث رقم (٢٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري(٢٨٣٤) باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها ؛ فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها.

فأما من لم يكن له تنفُّل ولا عملٌ صالح؛ فلا يدخل في معنى الحديث[1].

ومنهم مَن حَمَله على ترك صلاة الجماعة مع حصول الأجر.

ومنهم مَن حَمَله على تمام الأجر لمن صلى قاعدًا عند العجز عن القيام.

والذي يعنينا في مبحثنا هو مناقشة مَن حَمَله على النوافل دون الفرائض في السفر مع حصول الأجر دون أن يأتي بالنوافل ما دام كانت من عادته أن يصليها:

يمكن أن يُرد بأمرين:

الأول: من ناحية إسناد الحديث: فإن مداره على إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف. وضَعَّفه شعبة، وقال النسائي: ليس بذاك. وضَعَّفه الدارقطني، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكرًا، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره. وذكَره العُقَيلي في «الضعفاء».

فهو ضعيف. والحديث أعله الدارقطني في العلل(٧/ ٢٠٢).

ولم أقف على شواهد للفظة «السفر» في الحديث وللفظة «المرض» شواهد كثيرة تصح بها.

الأمر الثاني: هذا يُعارَض بفعل النبي ﷺ إذ إنه كان يصلي الوتر، وصح عنه أنه ﷺ صلى ركعتي الفجر والضحى.

فلو كان أجر الصلاة مكتوبًا لكل مسافر كان يصليها وهو مقيم، فلمَ صلى النبيﷺ هذه النوافل في السفر؟!

---

(١) شرح صحيح البخاري(٥/ ١٥٤).

والذي ترجح عندي أن صلاة النافلة في السفر مشروعة، ولا يستوي مَن صلاها ومَن تركها!!

ولا يُستدل بهذا الحديث المذكور ولكن لا يُنكَر على مَن تركها أبدًا؛ فهو فِعل ابن عمر وغيره كما سبق، والله أعلم.



الصلاة على الراحلة في السفر

ويلحق بها ما كان من وسائل المواصلات الحديثة؛ كالقطار والسيارة والسفينة[1] والطائرة وغيرها.

الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ـ **عن عبد الله بن عامر بن ربيعة** أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة[2] بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به[3].

٢ـ **عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما:** أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظَهْر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعله[4].

٣ـ **عن نافع قال:** وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله[5].

٤ـ **عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، قال:** رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به[6].

---

(١) سيأتي إن شاء الله فقه الصلاة على السفينة.

(٢) السبحة : صلاة التطوع.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٣) باب مَن تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، وأخرجه مسلم(٧٠١) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهَت.

(٤) أخرجه البخاري(١٠٥٤) باب مَن تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها.

(٥) أخرجه البخاري(١٠٤٤)، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، و أخرجه مسلم(٧٠٠) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٦) أخرجه البخاري(١٠٤٢) باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به.

٥- عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب، في غير القبلة[١].

٦- عن همام قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسًا حين قدِم من الشام، فلقيناه بعين التمر[٢]، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب- يعني عن يسار القبلة – فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة !! فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فَعَله لم أفعله[٣].

٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر»[٤].

٨- عن الجارود بن أبي سَبْرَة، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبَّر، ثم صلى حيث وجهه ركابه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٤٣) باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به.

(٢) عين التمر: موضع بطرف العراق مما يلي بلاد الشام.

(٣) أخرجه البخاري(١٠٤٩) باب صلاة التطوع على الحمار، وأخرجه مسلم(٧٠٢) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٤) أخرجه مسلم(٧٠٠) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٥) إسناده حسن: أخرجه أبو داود(١٢٢٥)، وأحمد(٣/ ٢٠٣)، وعبد بن حُميد(١٢٣١)، وابن المنذر في الأوسط(٥/ ٢٥٠)، والدارقطني(١/ ٣٩٥)، والطبراني في الأوسط(٣/ ٧٦)، والبيهقي(٢/ ٥) كلهم من طريق رِبعي بن الجارود بن أبي سبرة التميمي قال: حدثني عمرو بن أبي الحَجَّاج عن الجارود بن أبي سَبرة عن أنس بن مالك مرفوعًا.

وربعي بن الجارود بن أبي سبرة التميمي: قال ابن حجر في التقريب: «صدوق».

وجاء في كتاب المقتنى في سَرْد الكنى للذهبي(٢/ ١١٩): قال عن أنس. وحسَّنه ابن حجر في بلوغ المرام.

٩ـ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكنه يخفض السجود من الركعة يومئ إيماء[1].

النزول للصلوات المكتوبة:

١ـ عن ابن شهاب قال: قال سالم: كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيثما كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبل أي وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[2].

٢ـ عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة[3].

الآثار عن الصحابة والتابعين:

١ـ عن مالك، عن يحيى بن سعيد قال: «رأيت أنس بن مالك في السفر، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء، من غير أن يضع وجهه على شيء»[4].

٢ـ عن أبي عثمان، أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قِبل المشرق، وهو يخفق

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد(٣/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق(٢/ ٥٧٦) وفي إسناده محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي أبو الزبير المكي، وهو صدوق.

(٢) أخرجه البخاري(١٠٤٧) باب ينزل للمكتوبة، ومسلم(٧٠٠) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) أخرجه البخاري(١٠٤٨) باب يَنزل للمكتوبة.

(٤) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ(٣٥٤)، وعبد الرزاق(٢/ ٥٧٦).

برأسه ، فقيل له: كنتَ نائمًا! قال: « لا، ولكن كنت أصلي » [١].

٣ـ عن علي بن زيد، عن الحسن، قال: « كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون على دوابهم حيثما كانت وجوههم »[٢].

٤ـ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أجاءكم بذلك ثَبْت بالصلاة على الدابة مدبرًا عن القبلة؟ قال: نعم. ثم قال عند ذلك ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ قال ابن جريج: ذُكر ذلك ليحيى بن جعدة فكاد ينكر، ثم انطلق، فإذا هو مستفاض بالمدينة، فرجع إلينا وهو يعرف ذلك[٣].

٥ـ عن يزيد بن هارون، عن ابن عون، قال: «سألت القاسم بن محمد: يصلي الرجل على راحلته ؟ قال: نعم. قلت: يصلي حيث كان وجهه ؟ قال: نعم. قلت: يجعل السجود أخفض من الركوع ؟ قال: نعم»[٤].

٦ـ عن ابن طاوس عن أبيه قال: يصلي على دابته في كل جهة[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط(٥/ ٢٤٩)، وابن أبي شيبة(٢/ ٢٣٦)، من طريق حميد ، عن حسن ، عن عاصم .وحميد هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ، والحسن هو ابن صالح، وعاصم هو الأحول.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط(٥/ ٢٤٩) وفي إسناده علي بن زيد: ابن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٧٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٧٧). عن ابن جريج ومعمر عنه، به.

أقوال العلماء في الصلاة على الراحلة:

نَقَل غير واحد الإجماع على جواز التطوع على الراحلة حيث توجهت به.

قال النووي رحمه الله: في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل[2].

وقال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا، لا يرون بأسًا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعًا حيث ما كان وجهه؛ إلى القبلة أو غيرها[3].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل مَن سافر سفرًا تُقصر فيه أو في مثله الصلاة: أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويُسلِّم وهو جالس على دابته وفي محمله، إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته على دابته في تطوعه إلى القبلة ويحرم بها؛ وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به، ومنهم من لم يستحب ذلك، وقال :كما يجوز له أن يكون في سائر صلاته إلى غير القبلة فكذلك افتتاحه لها[4].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٠).

(٢) المغني (١/ ٢٥٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٨٢).

(٤)التمهيد (١/ / ٧٢).

وقال البغوي رحمه الله: أمر التطوع في السفر عن رسول الله ﷺ على الراحلة ونازلًا- مشهور، واختار أكثر أهل العلم التطوع في السفر"[1].

۞ ۞ ۞

(١) شرح السنة (٤/ ١٨٧).

استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: بوجوب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.

وهو رواية عند الشافعي[١]، والمشهور من مذهب أحمد[٢]، وحكي عن أبي ثور[٣].

قال النووي رحمه الله: وحاصل ما ذكره الأصحاب أن المتنفل الراكب في السفر إذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته- بأن كان على سرج[٤] وقتب[٥] ونحوهما- ففي وجوب استقباله القبلة عند الإحرام أربعة أوجه، أصحها: إنْ سَهُل وجب، وإلا فلا، فالسهل أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها، أو كانت سائرة وبيده زمامها، فهي سهلة، وغير السهلة أن تكون مقطرة[٦] أو صعبة[٧].

وجاء في مسائل أحمد رحمه الله: وسألته: أيصلي الرجل على دابته التطوع؟ قال: يصلي حيثما توجهت به، ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول صلاته[٨].

---

(١) المجموع للنووي(٣/ ٢١٢).

(٢) زاد المستقنع(١/ ٣٩).

(٣) الأوسط لابن المنذر(٥/ ٢٥٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال(٣/ ٨٧)

(٤) السرج: رَحْل الدابة.

(٥) جاء في لسان العرب (١/ ٦٦٠): **قال الأزهري** : ذهب الليث إلى أن قتيبة مأخوذ من القتب. وقال الأصمعي: القِتْب. القَتَب- بالتحريك-: رَحْل صغير على قَدْر السَّنام.

(٦) مُقْطَرَةٌ: وَذَلِكَ إذا لَقِحَتْ فشالَتْ بذَنَبِهَا وشَمخَتْ بِرَأْسِهَا ينظر تاج العروس(١٣/ ٤٤٧).

(٧) المجموع (٣/ ٢١٢).

(٨) مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل(١/ ١٥١).

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة؛ كراكب راحلة منفردة تطيعه، فهل يلزمه افتتاحها إلى القبلة؟ يخرج فيه روايتان، إحداهما: يلزمه[(١)].

واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبّر، ثم صلى حيث وجّهه ركابه»[(٢)].

القول الثاني: لا يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الشافعي، ورواية عند أحمد.

قال ابن عابدين رحمه الله: لا يُشترط استقبال القبلة في الابتداء؛ لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة، جاز الافتتاح إلى غير جهتها[(٣)].

قال السمرقندي الحنفي رحمه الله: ثم الصلاة على الدابة تطوعًا كيفما كان، أو فرضًا عند العذر المانع عن التوجه إلى القبلة- تجوز من غير استقبال القبلة أصلًا، لا عند الشروع ولا بعده، وهذا عندنا[(٤)].

قال مالك رحمه الله: لا بأس أن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر[(٥)].

قال العدوي المالكي رحمه الله: يجوز للمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به: دابته، ظاهره سواء أحرم إلى القبلة أم لا، وهو المشهور، وظاهره أيضا جوازه ليلًا ونهارًا، وهو مذهب مالك[(٦)].

---

(١) المغني (١/ ٢٦٠).

(٢) إسناده حسن: سبق تخريجه

(٣)حاشية ابن عابدين(٢/ ٣٩).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ١٥٥).

(٥)المدونة (١/ ١٢٦).

(٦) في حاشيته (١/ ٤٤٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويُسلِّم وهو جالس على دابته وفي محله .

إلا أن بينهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته إلى القبلة في تطوعه على دابته محرم بها وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به.

ومنهم من لم يستحب ذلك وقال: كما يجوز أن يكون في سائر صلاة إلى غير القبلة عامدًا وهو عالم بذلك، فكذلك يجوز افتتاحها إلى غير القبلة.

وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه.

وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى القول الأول [(١)].

واستدلوا بما يلي:

١ـ إطلاق الأحاديث الصحيحة .

٢ـ لأنها جزء من صلاته، فأشبهت سائر صلاته، وحَمَلوا حديث أنس على الاستحباب.

قال ابن عابدين رحمه الله: لا يُشترط استقبال القبلة في الابتداء؛ لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة، جاز الافتتاح إلى غير جهتها [(٢)].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٦٥).

(٢) في حاشيته (٢/ ٣٩).

مناقشة الأدلة

أما القول الأول القائل بوجوب استقبال القبلة فإنهم استدلوا بحديث أنس وهو ثابت وإسناده حسن، وقالوا: إن تكلُّف النبي ﷺ استقبال القبلة في أول الصلاة ثم بعد ذلك يصلي حيثما توجهت به- يدل على أنه أمر واجب في افتتاح الصلاة، وأيضًا: هو أمر ممكن لا يصعب فِعله.

وإلى هذا القول ذهب الشوكاني في **نيل الأوطار فقال رحمه الله معلقًا على حديث** أنس رضي الله عنه: والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة، وقد تقدم الكلام على ذلك، وعلى أنه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام، ثم لا يضره الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا[1].

وأجاب الجمهور بأن حديث أنس يفيد الاستحباب لا الوجوب، وهو فِعل مجرد لا يدل على الوجوب، وحديث ابن عمر وغيره عام، ويفيد أنه ﷺ كان يصلي حيث توجهت به دابته.

واستدل الجمهور بقوله تعالى:

﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وكان عبد الله بن عمر يقول في قول الله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ :إنها نزلت في صلاة رسول الله ﷺ في سفره التطوع على الراحلة .

---

(١) نيل الأوطار(٢/ ١٨٣).

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه[١]، وهو تأويل حسن للآية تعضده السنة[٢].

وقال المباركفوري رحمه الله: ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وقالوا: إن الآية نزلت في المسافر يصلي النوافل حيث تتوجه به راحلته، فمعنى الآية: فأينما تولوا وجوهكم لنوافلكم في أسفاركم، فثَم وجه الله، أي: فقدْ صادفتم المطلوب، إن الله واسع الفضل غني، فمن سَعة فضله وغناه رخّص لكم في ذلك؛ لأنه لو كلفكم استقبال القبلة في مثل هذه الحال، لزم أحد الضررين: إما تَرْك النوافل، وإما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة، بخلاف الفرائض فإنها صلوات معدودة محصورة، فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها- لا يُفضي إلى الحرج، بخلاف النوافل؛ فإنها غير محصورة [٣].

وذهب ابن القيم إلى قول الجمهور فقال رحمه الله:

وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به، وكان يومئ إيماء برأسه في ركوعه وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه.

وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث أنس، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح، ثم يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به.

---

(١) **قال الإمام مسلم في صحيحه(٧٠٠)**: وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : حدثنا سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه .قال : وفيه نزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾.

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٥٦).

(٣) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي(٨/ ٢٣٥).

وفي هذا الحديث نظر، وسائر مَن وصَف صلاته ﷺ على راحلته- أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها؛ كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «ويلزمه افتتاح الصلاة إليها»: «يلزمه» أي: الراكب «افتتاح الصلاة إليها» أي: إلى الكعبة، ثم بعد ذلك يكون حيث كان وجهه.

ودليل هذا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي خرجه أبو داود وغيره، أن الرسول ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع؛ استقبل بناقته القبلة، فكبَّر، ثم صَلى حيث وجَّهه رِكابه.

قالوا: فهذا دليل على أنه يجب افتتاح الصلاة إلى القبلة؛ لأن تكلُّف النبي ﷺ ومعاناته لإيقاف البعير واتجاهه إلى القبلة وقَطْع المسير- يدل على أنه أمر واجب.

وقال بعض أهل العلم: إنه ليس بواجب. وأجابوا عن هذا الحديث بأمرين:

أولًا: أنه ليس إلى ذاك في الصحة، وغاية ما قيل فيه: إنه حسن.

والثاني: أنه فِعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

وحديث ابن عمر وغيره من الأحاديث عامة: أنه كان يصلي حيث كان وجهه؛ وظاهرها أنه من ابتداء الصلاة إلى انتهائها.

وعليه فنقول: إن الصحيح في هذه المسألة أن الأفضل أن يبتدئ الصلاة متجهًا إلى القبلة، ثم يتجه حيث كان وجهه، أما أن يكون واجبًا بمقتضى هذا الدليل المُعارِض للأدلة التي هي أصح منه، ففي النفس منه شيء[2].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٧٦).

(٢) الشرح الممتع(٢/ ٢٦٦).

الترجيح

الذي يتبين لي هو استحباب أن يبدأ صلاة النفل على الراحلة مستقبلًا القبلة إن استطاع ذلك، وأما إن لم يستطع فلا حرج عليه لِما ذُكر من أدلة الجمهور، والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

صلاة الفريضة على الراحلة

الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

عن ابن شهاب قال: قال سالم: كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيثما كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبل أي وجه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(١).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة(٢).

أثر ابن عمر رضي الله عنهما:عن مجاهد، قال: صحِبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي تطوعًا على دابته حيث ما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى(٣).

قال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة على الدابة من غير عذر، وأنه لا يجوز له تَرْك القبلة إلا في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الدابة رخصةً من الله لعباده ورفقًا بهم.

فثبت أن القبلة فرض من الفرائض في الحضر والسفر، وفي السنن لمن تنفَّل على الأرض(٤).

(١) أخرجه البخاري(١٠٤٧) باب ينزل للمكتوبة، ومسلم(٧٠٠) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.
(٢) أخرجه البخاري(١٠٤٨) باب ينزل للمكتوبة.
(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٣٥) قال: حدثنا هُشيم، عن حُصين، عن مجاهد به.
(٤) شرح صحيح البخاري له (٣/ ٩٠).

صلاة الفريضة على الراحلة لعذر

قال النووي رحمه الله معلقًا على حديث ابن عمر:

وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا.

فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل: تصح كالسفينة، فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع.

ولو كان في ركبٍ وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر: قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة بحسَب الإمكان وتلزمه إعادتها؛ لأنه عذر نادر[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكُّنه من الاستقبال[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

قوله: **(ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة وهو قادر على القيام)** أي: الفريضة؛ لأن النافلة تصح قاعدًا مع القدرة على القيام في السفينة وغيرها، وذلك لأن السفينة ليست كالراحلة؛ لأن السفينة يمكن للإنسان أن يصلي فيها قائمًا ويركع ويسجد لاتساع المكان، فإذا كان يمكنه وجب عليه أن يصلي قائمًا، وإذا كان لا يمكنه، إما لكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرة؛ فإنه يصلي جالسًا، وإما لكون سقف السفينة قصيرًا؛ فإنه يصلّي جالسًا، ولكن سبق أنه إذا أمكن أن يقف ولو كراكع، وجب عليه.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١١).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٤).

«**ويصح الفرض على الراحلة**» يعني: البعير أو الحمار أو الفرس أو نحو ذلك.

قوله: «خشية التأذي»: أطلق المؤلف، فيعم التأذي بأي شيء؛ سواء بوحل أو مطر أو غير ذلك، فالمهم أنه يتأذى لو صلى على الأرض ولا يستقر في صلاته، فله أن يصلي على الراحلة.

وقيَّد المؤلف الصلاة بكونها فرضًا؛ لأن النفل على الراحلة جائز، سواء خشي التأذي أم لم يخشَ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي النافلة على راحلته حيثما توجهت به» .

وقوله: «يصح الفرض على الراحلة خشية التأذي»:

لم يذكر المؤلف شيئًا عن استقبال القبلة، وعن الركوع وعن السجود، فنقول: يجب أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة؛ لأنه قادر عليه؛ إذ يمكنه أن يتوقف في السير، ويوجه الراحلة إلى القبلة ويصلي.

أما الركوع والسجود فيومئ بالركوع والسجود؛ لأنه لا يستطيع، والقيام أوْلى.

هذا على الرواحل التي يعرفها العلماء رحمهم الله، وهي الإبل والحمير والخيل والبغال وشبهها.

لكن الراحلة اليوم تختلف، فالراحلة اليوم سيارات، وبعض السيارات كالسفن يستطيع الإنسان أن يصلي فيها قائمًا راكعًا ساجدًا متجهًا إلى القبلة، فهل يقال: إنه لا يصلي على هذه الرواحل إلا بشرط التأذي بالنزول؟ أو نقول: إذا أمكنه أن يأتي بالواجب فيها فله أن يصلي؟

الجواب: الثاني، لو كانت السيارة أتوبيسًا كبيرًا، وفيها مكان واسع للصلاة والإنسان يستطيع أن يصلي قائمًا راكعًا ساجدًا مستقبل القبلة، فلا حرج عليه أن يصلي؛ لأن هذه

السيارات كالسفينة تمامًا، لكن الغالب أنها صغار، أو نَقْل جماعي، كله كراسي، لكن إن أمكن فهو كغيره.

وفي الطائرات إذا كان يمكنه أن يصلي قائمًا وجب أن يصلي إلى القبلة قائمًا ويركع ويسجد إلى القبلة.

وإذا لم يمكنه فإن كانت الطائرة تصل إلى المطار قبل خروج الوقت، فإنه ينتظر حتى ينزل إلى الأرض.

فإن كان لا يمكن أن تصل إلى المطار قبل خروج الوقت:

فإن كانت هذه الصلاة مما تُجمع إلى ما بعدها؛ كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، فإنه ينتظر حتى يهبط على الأرض فيصليهما جمع تأخير.

وإذا كانت الصلاة لا تُجمع لما بعدها، صلى على الطائرة على حسَب حاله.

ولكن إذا قدَّرنا أن الطائرة فيها مكان متسع يتسع للإنسان ليصلي قائمًا راكعًا ساجدًا مستقبل القبلة، فهل يجوز أن يصلي الصلاة قبل أن يهبط إلى المطار؟

فالجواب: يجوز، وظن بعض الناس أن ذلك لا يجوز، وقالوا: لأن الفقهاء قالوا: لا تصح الصلاة على الأرجوحة؛ لأنها غير مستقرة، والدليل على أنها غير مستقرة أنك لو سجدت رجَحت من جانبك، وإذا قمت اعتدلت من الجانب الآخر. **قالوا**: فالطائرة مثلها، فلا تصح الصلاة عليها، ولو تمكَّن الإنسان من الركوع والسجود والقيام والقعود واستقبال القبلة.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الفرق بين الأرجوحة والطائرة ظاهر جدًّا؛ فالطائرة مستقرة تمامًا، فالإنسان يأكل فيها ويشرب وينام، ولا يتحرك إذا لم يكن هناك عواصف.

وهذا نرى أن الصلاة على الطائرة صحيحة مطلقًا، ولو كان ذلك مع سَعة الوقت، ولكن يجب أن يفعل الواجبات من الاستقبال، والسجود، والقيام، والقعود.

وكذا إن خاف انقطاعًا عن رفقة في نزوله، أو على نفسه، أو عجزًا عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه.

وقال أيضًا رحمه الله:

إذا خاف انقطاعًا عن رفقته، يصلي على الراحلة ولو مع الأمن؛ لأن الإنسان إذا انقطع عن رفقته فلربما يضيع، وربما يحصل له مرض أو نوم أو ما أشبه ذلك فيتضرر **فإذا قال**: إن نزلتُ على الأرض وبركتُ البعير وصليت، فاتت الرفقة، وعجزت عن اللحاق بهم، وإن صليتُ على بعيري فإني أدركهم!

نقول له: صلِّ على البعير ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] [(١)].



(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٥).

الصلاة على السفينة

الأحاديث المرفوعة إلي النبي ﷺ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة قال: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة قال: يا رسول الله، كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ»[٢].

الآثار عن الصحابة والتابعين:

عن عبد الله بن أبي عتبة قال: كنت مع جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء- وأراه ذكر أبا هريرة- في سفينة فأمَّنا الذي أمَّنا قائمًا، ولو شئنا أن نخرج لخرجنا[٣].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني(١/ ٣٩٤)، والحاكم في المستدرك(١/ ٤٠٩)، والبيهقي(٣/ ١٥٥) من طريق أبي نعيم ،ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عنه ..به.
ورجاله ثقات غير جعفر بن برقان عن ميمون، فهو صدوق يهم في حديث الزهري، كما ذكر ابن حجر في التقريب.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني(١/ ٣٩٥) من طريق حسين بن علوان الكلبي، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران عنه ..به، و حسين بن علوان الكلبي متروك.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٨٢) عن الثوري عن حميد الطويل عنه، به.

عن معمر عن قتادة وعاصم بن سليمان «أن أنس بن مالك صلى بأصحابه في السفينة قاعدًا على بساط»[١].

قال البيهقي: وأما الذي روي عن أنس بن سيرين أنه قال: صلينا مع أنس بن مالك في السفينة، فأمَّنا فيها قعودًا . فقيل:إنهم كانوا يخافون الغرق أو دوران الرأس والسقوط[٢].

وعن الشعبي قال: يصلي في السفينة قائمًا[٣].

عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «يصلي في السفينة قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، واسجد على قرار منها»[٤].

عن الشعبي، والحسن، وابن سيرين، قالوا: صلِّ في السفينة قائمًا . **وقال الحسن:** لا تشق على أصحابك[٥].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٨٢) ورواية معمر عن البصريين ضعيفة، ولكن الأثر جاء من طرق أخر صحيحة:
عند ابن المنذر: حدثنا محمد بن علي ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا خالد ، عن خالد الحذاء ، عن أنس بن سيرين ، قال : «صلى بنا أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش.
وخالد هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان وهو ثقة.
و عن هشام بن حسان ، أن أنس بن سيرين أخبره قال : صلى بنا أنس بن مالك في السفينة قُعودًا على بساط ، وقصَر الصلاة .

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٩).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٨٢) عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي..به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٦٩) قال: حدثنا ابن عُلية، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٦٩) قال: حدثنا حفص، عن عاصم،..به.

أقوال الفقهاء في الصلاة في السفينة:

جاء في المبسوط للشيباني: أرأيتَ مسافرًا صلى الفريضة في السفينة وهو يستطيع الخروج منها؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يخرج منها. **قلت:** فإن لم يفعل؟ **قال:** يجزيه. **قلت:** فإن كانوا جماعة فصلَّوا فيها جماعة؟ **قال:** يجزيهم. **قلت:** فإن صلَّوا فيها قُعودًا وهم لا يستطيعون القيام، ويستطيعون الخروج من السفينة؟ **قال:** يجزيهم. **قلت:** وكذلك لو كان إمام وخلفه قوم قُعود وهو يصلي بهم؟ **قال:** نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيهم إذا كانوا يستطيعون القيام أن يصلوا قعودًا.

قلت: أرأيت الرجل إذا صلى بالقوم في سفينة وهي تدور في الماء؟ **قال:** عليهم أن يتوجهوا إلى القبلة كلما دارت السفينة بهم[1].

وسئل مالك رحمه الله عن الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها، قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يخرج منها، وإن صلى فيها أجزأه.

وقال مالك: ويجمعون الصلاة في السفينة يصلي بهم إمامهم.

وقال مالك: إذا قَدَر على أن يصلي في السفينة قائمًا، فلا يصلي قاعدًا[2].

وقال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: إذا صلى الفريضة في السفينة لم يَجُز له تَرْك القيام مع القدرة، كما لو كان في البر.

وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت سائرة.

قال أصحابنا: فإن كان له عُذْر من دوران الرأس ونحوه، جازت الفريضة قاعدًا؛ لأنه عاجز، فإن هبت الريح وحُولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة، وجب رده إلى

---

(١) المبسوط للشيباني (١/ ٣٠٥).

(٢) المدونة الكبرى (١/ ١٢٣).

القبلة، ويبني على صلاته، بخلاف ما لو كان في البر وحَول إنسان وجهه عن القبلة قهرًا، فإنه تَبطل صلاته[(١)].

وفي مسائل أحمد رحمه الله: وقال: الصلاة في السفينة إذا أمكنه صلى قائمًا، وإذا لم يمكنه قائمًا صلى جالسًا[(٢)].

وقال إسحاق كما في مسائل أحمد، وابن راهويه :

قال إسحاق: كما قال . **قلت**: الصلاةُ في السفينة؟ **قال**: إن قَدَر على القيام صلى قائمًا، وإلا صلَّى قاعدًا مستقبلَ القبلة . **قال إسحاق**: كما قال، ويدور حيث دارت.

وقال ابن حزم رحمه الله: فإن كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييعها، فليصلُّوا فيها كما يَقدرون بإمام وأذان وإقامة ولا بد، فإن عجزوا عن إقامة الصفوف وعن القيام لَمَيد[(٣)] أو لكون بعضهم تحت السطح أو لترجُّح السفينة؛ صلُّوا كما يَقدرون، وسواء كان بعضهم أو كلهم قدام الإمام أو معه أو خلفه إذا لم يقدروا على أكثر، وصلى مَن عجز عن القيام قاعدًا، ولا يجزئ القادرَ على القيام إلا القيامُ؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله

---

(١) المجموع (٣/ ٢١٨).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل (٣/ ٤٥).

(٣) ماد به البحر يميد به ميدًا . وقال أبو العباس في قوله : (أن تميد): تُحرك بكم وتُزلزل . قال الفراء: سمعت العرب تقول : المَيْدَى: الذين أصابهم الميد من الدوار . ينظر: لسان العرب(٣/ ٤١٢).
وقال أبو الهيثم : المائد: الذي يركب البحر فتَغْثَى نفْسه من نَتْن ماء البحر حتى يُدار به ، ويكاد يُغشى عليه فيقال : ماد به البحر يَميد به مَيْدًا ، ورجل مائد ، وقوم مَيْدى . ينظر: تهذيب اللغة(١٤/ ١٥٤).

تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ولقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وقال أبو حنيفة: يصلي قاعدًا مَن قَدَر على القيام.

وهذا خلاف أمر الله تعالى بالقيام في الصلاة.

واحتج بأن أنسًا صلى في سفينة قاعدًا.

فقلنا: وما يدريكم أنه كان قاعدًا وهو يَقدر على القيام؟! حاشا لله أن يُظن بأنس رضي الله عنه أنه صلى قاعدًا وهو قادر على القيام!!"[1].

والذي يبدو لي أن الأمر يرجع إلى القدرة: فإن استطاع إن يصلي قائمًا لم يجز له الصلاة قاعدًا، وإن لم يستطع القيام، أو خشي من الغرق أو غيره؛ صلى جالسًا.

وهذا يشهد له حديث ابن عمر، وفعل أنس المتقدم، وعموم الشريعة.

لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ولقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2].

---

(١) المحلى (٤/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري(١٠٦٦) باب إذا لم يُطق قاعدًا صلى على جنب.

الباب الخامس

أحكام الجمعة للمسافر

وفيه مباحث

١ـ هل تجب الجمعة على المسافر؟

٢ـ حكم السفر يوم الجمعة

٣ـ جمع صلاة الجمعة مع العصر

ويليه

حكم صلاة الجماعة في السفر

أحكام يوم الجمعة للمسافر

الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ـ عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ واجِبَةٌ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَو صَبِيٍّ أَو مَرِيضٍ أَو عَبْدٍ أَو مُسَافِرٍ»[١].

٢ـ عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَومِ الآخِرِ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوم الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٍ أَو مُسَافِرٍ أَو امْرَأَةٍ أَو صَبِيٌّ أَو مَمْلُوكٍ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَو تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ، واللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»[٢].

٣ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ»[٣].

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الكبير(٢/ ٥١)، والبيهقي(٣/ ١٨٤،١٨٣)، والعقيلي في الضعفاء(٢/ ٢٢١) من طريق محمد بن طلحة عن الحَكَم عن ضِرَار عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري.

والحَكَم عن ضِرَار: قال عنه البخاري: منكر الحديث، أبو عبد الله الشامي: لا يُعرف.

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. كما في العلل لابن أبي حاتم(١/ ٢١٢).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني في سننه(٢/ ٣)، والبيهقي(٣/ ١٨٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان(٢/ ٢٦٦) من طريق ابن لهيعة: حدثني معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.

وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، ومعاذ بن محمد الأنصاري ضعيف أيضًا، قال ابن عدي في الكامل(٦/ ٤٢٢): معاذ بن محمد الأنصاري منكر الحديث.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه(٢/ ٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا. وعبد الله بن نافع ضعيف.

٤ـ **عن الحسن قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ**»[1].

الآثار عن الصحابة والتابعين:

١ـ **عن نافع، قال:** كان ابن عمر يقول: «لا جمعة على المسافر»[2].

٢ـ **عن يونس، عن الحسن** «أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين، ثم يسلم، ولا يجمع»[3].

٣ـ **عن الحسن عن عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه قال:** «كنا معه ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين»[4].

٤ـ **عن علي بن الأقمر، قال:** «خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبد الله، فحضرت الجمعة فلم يجمعوا، وحضر الفطر فلم يفطروا»[5].

٥ـ **عن ابن طاوس، عن أبيه قال:** «ليس على المسافر جمعة»[6].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٢) عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن.
وعمرو بن عبيد شيخ القَدَرية والمعتزلة!! قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عون: كان يكذب على الحسن. وفيه إرسال الحسن.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٤/ ١٩) عن ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع عن ابن عمر به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤)، وتهذيب الآثار للطبري(١/ ٢٥٧)، والطبراني في الأوسط(٤/ ٣٦٠)، من طريق عن يونس، عن الحسن، أن أنس بن مالك.
وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحسن كثير التدليس وهو مكثر من الإرسال، وقد عنعنه، ويُخشى من تدليسه.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٠)، عن هشام ابن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤) من طريق أبو أسامة، عن أبي العميس، عن علي ابن الأقمر به.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٢) عن معمر، عن ابن طاوس به.

٦ـ عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «ليس على المسافر جمعة»[1].

٧ـ عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب قال: «ليس على المسافر جمعة»[2].

٨ـ عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن عبد العزيز من دابق، وهو يومئذٍ أمير المؤمنين، فمرَّ بحلب يوم الجمعة، فقال لأميرها: اجمع؛ فإنا سَفْر»[3].

أقوال العلمـــاء:

قال ابن المنذر رحمه الله: **وبما يُحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ** قد مر به في أسفاره جُمَع لامحالة، فلم يبلغنا أنه جَمّع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة، وكان يوم الجمعة؛ فدل ذلك مِن فِعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المُبيِّن عن الله معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالًا بفعل النبي ﷺ. وهذا كالإجماع من أهل العلم؛ لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب، وحكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري أنه قال: لا جمعة على المسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد جمعة، فليحضر معهم.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٤٢)، وابن المنذر في الأوسط(٤/ ١٩) من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.
والحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف جدًّا: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٢) عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب. وإبراهيم بن يزيد الأموي متروك الحديث.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٤٢) من طريق زيد بن الحباب، قال: ثنا رجاء بن أبي سلمة، قال: حدثني أبو عبيد. وزيد بن الحباب صدوق يخطئ في حديث الثوري.

وقوله: «فليحضر معهم» يحتمل أن يكون أراد استحبابًا، ولو أراد غير ذلك كان قولًا شاذًّا خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السنة[1].

قال النووي رحمه الله: واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر، ولو كان سفره قصيرًا، وقد سبق بيانه في مواضع، فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، لزمته بلا خلاف، وفي انعقادها به خلاف ذكَره المصنف بعد هذا، وإن نوى إقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه.

هذا كله في غير سفر المعصية، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله: قال مالك: إن كانت القرية مما تجب فيها الجمعة- يعني لكِبَرها وكثرة الناس فيها، وأنها ذات سوق ومجمع للناس- فإنه يجمع بهم بخطبة ويجزيه ويجزيهم.

قال: وإن كانت القرية لا تجب فيها الجمعة، لم يجمع بهم، وإن جَمع فليست جمعة له ولا لمن معه من المسافرين ولا لأهل تلك القرية، ويُتم أهل تلك القرية صلاتهم، يَبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرًا- وكذلك ذكر ابن عبد الحكم عنه: يبنون- وليس عليهم أن يبتدئوا، وتجزيه صلاته كل مسافر معه إلا أنها ليست جمعة، وإنما هي صلاة سفر.

وقال ابن نافع عن مالك: يُتمون بعد إمامهم، وصلاتهم جائزة.

---

(١) الأوسط (٤/ ٢٠).

(٢) المجموع (٤/ ٤٠٥).

وقال ابن نافع فيما روى يحيى بن يحيى عنه: **وقال ابن القاسم في المدونة**: لا جمعة له ولا لهم، ويُعيد ويُعيدون؛ لأنه جهَر عامدًا.

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنه قال: أما هو فصلاته تامة، وأما هم فعليهم الإعادة، وأما قوله: «ليس على مسافر جمعة» فإجماع لا خلاف فيه[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه.

كذلك قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي.

وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه؛ لأن الجماعة تجب عليه؛ فالجمعة أولى

ولنا: أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر وجمَع بينهما، ولم يُصلِّ جمعة، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يُصلِّ أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومَن بعدهم.

وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنين؛ لا يجمعون.

وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنين بكابُل يقصر الصلاة، ولا يجمع. رواهما سعيد.

وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين، فكان لا يجمع. ذكره ابن المنذر.

وهذا إجماع مع السنة الثابتة فلا يسوغ مخالفته[1].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣٦).

قال عبد الله بن أحمد رحمه الله: سألت أبي عن المريض يؤخر الجمعة حتى يصلي الإمام. قال: لا بأس، ولا يتقدم الإمامَ، وليس على المسافر جمعة إلا أن يدخل مِصرًا ليشهد الجمعة[٢].

قال عبد الله بن أحمد رحمه الله: قرأت على أبي: مسافر صلى بمقيمين الجمعة. قال: دعها. وقال: ليس على المسافر جمعة[٣].

وذهب ابن حزم إلى وجوب الجمعة على المسافر، وبه قال ابن تيمية إن كان المسافر في المصر.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة ٩].

قال ابن حزم رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ قال عليٌّ: فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عَبْد بغير نصٍّ من رسول الله ﷺ[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المِصر من المسافرين، وإن لم يجب عليهم الإتمام، كما لو صلَّوا خلف مَن يُتم، فإن عليهم الإتمام تبعًا للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعًا للمقيمين، كما أوجبها على

---

(١) المغني (٢/ ٩٤).

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ١٢١).

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ١٢٥).

(٤) المحلى (٥/ ٥١).

المقيم غير المستوطن تبعًا مَن أثبت نوعًا ثالثًا بين المقيم المستوطن وبين المسافر- وهو المقيم غير المستوطن- فقال: تجب عليه ولا تنعقد به.

وقد بيَّن في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومَن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة، وهؤلاء تجب عليهم الجمعة؛ لأن قوله : «إذا نودي للصلاة»ونحوها يتناولهم، وليس لهم عذر، ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين مَن لا يصلي الجمعة إلا مَن هو عاجز عنها؛ كالمريض والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها، لكن المسافرون لا يعقدون جمعة، لكن إذا عَقَدها أهل المصر صلَّوا معهم، وهذا أَوْلى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم[1].

ومما سبق ذكره من أحاديث مرفوعة يتبين أنه لم يثبت نهي النبي ﷺ عن صلاة الجمعة للمسافر، وقد ثبت أنه ﷺ لم يصلِّ صلاة الجمعة في السفر، وكذلك صح ذلك من قول ابن عمر، وفعل غيره من الصحابة، وهو قول الجمهور، وقد حكاه ابن عبد البر إجماعًا كما سبق.

ويجاب على استدلال ابن حزم بأن النبي ﷺ لم يَثبت عنه أنه صلى الجمعة في السفر.

قال ابن عثيمين رحمه الله: فالمسافر لا جمعة عليه، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ في أسفاره لم يكن يصلي الجمعة، مع أن معه الجَمْع الغفير، وإنما يصلي ظُهرًا مقصورة.

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يكون جَمْعه وقَصْره في غير يوم الجمعة، وأنه يقيم صلاة الجمعة في السفر؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٤).

فالجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن لدينا نصًا ظاهرًا جدًا في أنه لا يصلي الجمعة في سفره، وذلك في يوم عرفة، فإن يوم عرفة كان يوم الجمعة في حجة الوداع، وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ: «لما وصل بطن الوادي يوم عرفة، نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذَّن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»[(١)].

وهذه الصفة تخالف صلاة الجمعة من وجوه:

١ ـ لأن صلاة الجمعة الخطبة فيها بعد الأذان، وهنا الخطبة قبل الأذان.

٢ ـ صلاة الجمعة يتقدمها خطبتان، وحديث جابر ليس فيه إلا خطبة واحدة.

٣ ـ صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، وحديث جابر يدل على أنه لم يجهر، لأنه قال: «صلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر».

٤ ـ صلاة الجمعة تسمى صلاة الجمعة، وفي حديث جابر قال: «صلى الظهر».

٥ ـ صلاة الجمعة لا تُجمع إليها العصر[(٢)]، وحديث جابر يقول: «صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر»، وهذا نص صريح واضح في هذا الجمع الكثير الذي سيتفرق فيه المسلمون إلى بلادهم فيقولون: صلينا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ظهرًا. يدل دلالة قطعية على أن المسافر لا يصلي الجمعة.

الوجه الثاني: لو كان النبي ﷺ يصلي الجمعة في أسفاره، لكان ذلك مما تتوافر الدواعي على نقله، ولنُقل إلينا[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم(١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ.

(٢) سوف يأتي بيان فقه المسألة وأن الذي ترجح لدي هو جواز الجمع بين الجمعة والعصر.

(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٢).

قال ابن القيم رحمه الله: فلما أتمها- يعني الخطبة يوم عرفة- أمَر بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلى الظهر ركعتين، أسَرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة؛ فدل على أن المسافر لا يصلي جمعة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضًا، ومعه أهل مكة، وصلَّوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجَمْع[1].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٢٤).

الترجيح

والذي يبدو لي أن المسافر لا تجب عليه الجمعة من حيث الوجوب ولكن المسافر النازل في مصر تقام فيه الجمعة، فالأَوْلى له حضور الجمعة مع جماعة المسلمين.

قال ابن قدامة رحمه الله:

وإن حضروها أجزأتهم- يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر- ولا نعلم في هذا خلافًا.

ثم قال رحمه الله: والأفضل للمسافر حضور الجمعة؛ لأنها أكمل[1].

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) المغني (٢/ ٩٦).

حكم السفر يوم الجمعة

الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ ـ عن أبي معاوية، حدثنا الحَجاج، عن الحَكَم، عن مِقسم، عن ابن عباس قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة.

قال: فقدَّم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ألحقهم.

قال: فلما رآه ﷺ قال: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُو مَعَ أَصْحَابِكَ؟»**.

قال: فقال: أردت أن أصلي معك الجمعة ثم ألحقهم! قال: فقال رسول الله ﷺ: **«لَو أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ، مَا أَدْرَكْتَ غُدْوَتَهُمْ»**[1].

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٥٢٧)وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث. وعدَّها وليس هذا الحديث فيما عدَّ، فكان هذا لم يسمعه الحكم من مقسم.

واختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة:

فلم ير بعضهم بأسًا في السفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة.

وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة.

وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٤ / ٢٢٧)، وعبد بن حميد(١/ ٢١٩) وضعَّفه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٨٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠٠).

والحديث مداره على حجاج بن أرطأة: ضعيف ومدلس، وقد عنعنه، ولأن الحكم لم يسمعه من مقسم كما تقدم من قول الترمذي.

٢ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَومَ الجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصَاحَبُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ»[(١)].

٣ـ عن صالح بن كثير، عن الزهري قال: «خرج رسول الله ﷺ مسافرًا يوم الجمعة ضُحى قبل الصلاة»[(٢)].

الآثار عن الصحابة والتابعين:

١ـ عن نافع، أن ابنًا لسعيد بن زيد بن نُفَيل كان بأرض له بالعقيق، على رأس أميال من المدينة، فلقي ابن عمر غداة الجمعة، فأخبره بشكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة[(٣)].

٢ـ عن صالح بن كيسان، أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره، ولم ينتظر الجمعة[(٤)].

٣ـ عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلًا عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت! فقال عمر: اخرج؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر[(٥)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢/ ٣٥٣) من طريق عمر بن خالد الحراني، عن عبد الله بن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع ...به. وابن لهيعة ضعيف.

(٢) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥١)، عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهري مرفوعًا، والزهري عن النبي ﷺ مرسل الحديث.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٧٩)عن عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٤٣) عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن صالح ابن كيسان أن أبا عبيدة..به. **ومحمد بن عمرو علقمة** يُحسن حديثه ما لم يخالف.

(٥) **إسناده صحيح**: الشافعي في مسنده(١/ ٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه(٣/ ٢٥٠)، وابن المنذر في الأوسط(٤/ ٢١)، والبيهقي في السنن(٣/ ١٨٤) من طريق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، ورجاله ثقات. **وقيس العبدي البجلي**: قال ابن حجر عنه: مقبول. وقال النسائي: ثقة.

٤ـ عن عائشة قالت: «إذا أدركتك ليلة الجمعة، فلا تخرج حتى تصلي الجمعة»[(١)].

٥ـ عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يُجمّعوا[(٢)].

٦ـ عن حسان بن عطية قال: إذا سافر يوم الجمعة، دعي عليه أن لا يصاحب، ولا يعان على سفره[(٣)].

٧ـ عن ابن أبي ذئب، قال: رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقلت له: تسافر يوم الجمعة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة[(٤)].

٨ـ عن ابن سيرين، قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة[(٥)].

٩ـ عن الحسن، قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة، ما لم يحضر وقت الصلاة[(٦)].

---

(١) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٣) عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة.. به.

(٢) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٣) عن أبي معاوية عن الأعمش عن خيثمة.

(٣) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٥١) من طريق عيسى ابن يونس، وابن المبارك عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٤٣) عن الفضل عن ابن أبي ذئب، وهو صحيح من فعل الزهري وأما رَفْعه إلى النبي ﷺ فمرسل.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٤٣) عن عباد بن العوام، عن خالد، عن ابن سيرين. وخالد هو الحذاء، وروي من طريق هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين.. به

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٤٣) عن هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن.

أقوال العلمـــــاء:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في المقيم يريد الخروج إلى السفر في يوم الجمعة **فقالت طائفة:** لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت. وكذلك قال الحسن البصري، وابن سيرين، وهو قول مالك.

وقد روينا أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الجمعة فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس عن سفر! وروي عن أبي عبيدة أنه خرج في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة.

ثم قال رحمه الله: لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على مَن سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه، فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسنًا"[1].

والسفر يوم الجمعة لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: قبل طلوع الفجر.

الحالة الثانية: بعد صلاة الجمعة ليقضي الفرض.

فإذا بدأ السفر في هاتين الحالتين جاز.

قال النووي رحمه الله: مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها:

أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة. وهذا مذهب باطل لا أصل له..."[2].

---

(١) الأوسط (٤/ ٢٣).

(٢) المجموع (٤/ ٤١٨).

الحالة الثالثة: من وقت زوال الشمس إلى أن يفوت إدراك الجمعة .

وهذه الحالة لا يجوز السفر فيها إلا لعذر، ودليل ذلك القرآن والإجماع:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

والشاهد من الآية: أنه حاضر وليس مسافرًا، فوجبت عليه الجمعة بدخول وقتها.

وأما الإجماع فقد قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن السفر حرام على مَن تلزمه الجمعة إذا نودي لها [(١)].

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

اتفق الفقهاء على حرمة السفر في يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمه الجمعة ؛ لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت، فلا يجوز له تفويته . **والحكم عند الحنفية** الكراهة التحريمية، وحددوا ذلك بالنداء الأول، **واستثنوا من ذلك** ما إذا تمكن المسافر من أداء الجمعة في طريقه أو مقصده، فلا يحرم حينئذ لحصول المقصود بذلك.

كما استثنى المالكية والشافعية والحنابلة التضرر من فوت الرفقة، فلا يحرم دفعًا للضرر عنه[(٢)].

قال ابن رشد المالكي رحمه الله: ما روي عن النبي ﷺ من دعاء الملائكة على مَن خرج من دار مقامه يوم الجمعة - ليس على ظاهره؛ إذ لا يجب ترك السفر يوم الجمعة إلا في الوقت الذي أمر الله بالسعي فيه إليها حيث يقول: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ لأنه أباح في الآية البيع إلى وقت وجوب السعي، والسفر

---

(١) مراتب الإجماع(١/ ١٥١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٥/ ٣٩).

من أسباب البيع وقد روى ابن وهب، وابن نافع، وابن أبي أويس عن مالك أنه قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة ويفيء الفيء.

قال في رواية ابن أبي أويس: وأحب إليَّ لمن طلع عليه الفجر يوم الجمعة في أهله، ألا يبرح حتى يصلي الجمعة [١].

قال المرداوي رحمه الله: فإذا لم يكن عُذْر لم يجز السفر بعد الزوال حتى يصلي، على الصحيح من المذهب،وعليه الأصحاب [٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد، أحدها: لا يجوز. والثاني: يجوز. والثالث: يجوز للجهاد خاصة [٣].

الحالة الرابعة: من بعد فجر يوم الجمعة إلى وقت الزوال.

وفي المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز له إنشاء السفر فيه حتى يصلي الجمعة إلا من عذر.

وبه قال من الصحابة عائشة [٤] وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما [٥]، ومن التابعين سعيد بن المسيب [٦]. وبه قال الشافعي في الجديد وهو المذهب[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وعند المالكية يستحب له أن لا يسافر حتى يصلي الجمعة[٣].

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ١٤٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٧٤).

(٣) زاد المعاد(١/ ٣٨٢).

(٤) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٣)، وسبق تخريجه.

(٥) ضعيف مرفوعًا: أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢/ ٣٥٣)، وحكاه عنه النووي في المجموع(٤/ ٤١٨).

(٦) حكاه ابن المنذر في الأوسط(٤/ ٢٢)، والنووي في المجموع(٤/ ٤١٨).

وفي شرح مختصر خليل: وكره السفر يوم الجمعة لمن تلزمه بعد فجره على المشهور؛ إذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم، وأما قبله فجائز، وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلُّق الخطاب به إلا أن يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز، ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرورة بعدم السفر عند الزوال من ذَهاب ماله ونحوه؛ كذَهاب رفقته، فإنه يباح له السفر حينئذ(٤).

قال الشافعي رحمه الله: وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يُجمِّع(٥).

قال النووي رحمه الله: وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصلِّ الجمعة في طريقه، فلا يجوز عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن المسيب ومجاهد. وقال أبو حنيفة: يجوز.

وأما السفر بين الفجر والزوال، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه(٦).

وفي مسائل أحمد رحمه الله: وقال في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر: لا يخرج حتى يجمع، ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة(٧).

---

(١) الحاوي الكبير(٢/ ٤٢٦)، والأم (١/ ١٨٩).
(٢) الفروع (٢/ ٧٧)، والإنصاف (٢/ ٣٧٤)، ومسائل أحمد(٢/ ٤٦٨).
(٣) البيان والتحصيل (٢/ ١٤٨).
(٤) شرح مختصر خليل(٢/ ٨٨).
(٥) الأم (١/ ١٨٩).
(٦) المجموع (٤/ ٤١٨).
(٧) مسائل أحمد(٢/ ٤٦٨).

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَومَ الجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصَاحَبُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ».

وأجيب بأنه حديث ضعيف لا يصح، وقد سبق بيان ضعفه.

واستدلوا بأن هذا زمان قد يتعلق حكم السعي فيه لمن بعدت داره عن المسجد في المصر أو ما قاربه إذا كان لا يدرك الجمعة إلا بالسعي فيه، فكان حكم هذا الزمان من طلوع الفجر إلى وقت الزوال- كحكم ما بعد الزوال في وجوب السعي فيها، فوجب أن يستوي حكمها في تحريم السفر فيها، والله أعلم.

وأجيب بأن الصلاة لا تجب عليه إلا بدخول وقتها، ولا تجب عليه قبل دخول وقتها فذمته بريئة من الجمعة، فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها.

القول الثاني: يجوز السفر بعد الفجر في يوم الجمعة قبل دخول وقتها.

وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب [1]، وحكي عن الزبير بن العوام [2]، وأبي عبيدة ابن الجراح [3] رضي الله عنهم، **وهو قول** الحسن [4]، وابن سيرين [5]، وابن المنذر [6]، واختاره ابن قدامة [7]، **وهو مذهب** الحنفية [8]، والقول القديم للشافعي [9]، ورواية عن

---

(١) إسناده صحيح: وقد سبق تخريجه.

(٢) حكاه عنه النووي في المجموع (٤/ ٤١٨)، والماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) إسناده صحيح: وقد سبق تخريجه.

(٥) إسناده صحيح: وقد سبق تخريجه.

(٦) الأوسط (٤/ ٢٣).

(٧) المغني (٢/ ١٠٨).

(٨) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٩)، والجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٤٢).

أحمد[٢].

قال الطحاوي رحمه الله: قال أصحابنا: لا بأس به قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر، حكاه محمد في السير من غير خلاف[٣].

قال ابن نجيم رحمه الله: الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر؛ لأن الوجوب بآخر الوقت، وآخر الوقت هو مسافر فلم يجب عليه صلاة الجمعة.. [٤].

واستدلوا بحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَعَث رسول الله ﷺ عبد الله ابن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة.

قال: فقدَّم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ألحقهم.

قال: فلما رآه ﷺ قال: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُو مَعَ أَصْحَابِكَ؟**».

قال: فقال: أردت أن أصلي معك الجمعة ثم ألحقهم! قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لَو أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ، مَا أَدْرَكْتَ غُدْوتَهُمْ**».

وأجيب بأنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ وحَمَله أحمد على السفر للجهاد، وهنا النهي عن السفر من غير ضرورة؛ كخوف فوات رفقة .

واستدلوا أيضًا بحديث الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافرًا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة[١].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٦).

(٢) الفروع (٢/ ٧٧)، والإنصاف (٢/ ٣٧٤)، ومسائل أحمد (٢/ ٤٦٨).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٩)، والجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٤٢).

(٤) البحر الرائق (٢/ ١٦٤).

وأجيب بأنه حديث مرسل لا يَثبت به الدليل.

واستدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر!

وأجيب بأنه موقوف من قول عمر، و ليس صريحًا بأنه كان بعد طلوع الفجر، فلعله قُصد به جواز السفر مطلقًا.

الترجيح

الذي يبدو لي أنه ليس هناك دليل يمنع من السفر في يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ما لم يدخل وقت الجمعة وهو مقيم فتجب عليه حينئذٍ، وأما إن دخل وقتها وهو مقيم فيحرم عليه السفر من غير عذر إن علم أنه لم يتمكن من أدائها في حال سفره، والله أعلم.



(١) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥١)، عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهري مرفوعًا.

جمع صلاة الجمعة مع العصر

وأما جمع صلاة الجمعة مع العصر في السفر، فلم أقف في هذه المسألة على كثير كلام للعلماء، والاعتذار بكون العلماء لا يذكرون الجمع بين الجمعة والعصر مبني على أن المسافر لا تجب عليه الجمعة في السفر(١).

وقد وقفت على قول يسير لأهل العلم بجواز الجمع، ولم أقف على قول صريح للأولين بالمنع.

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله: ويجوز جمع الجمعة والعصر تقديمًا كما نقله الزركشي واعتمده؛ كجمعهما بالمطر، بل أولى، ويمتنع تأخيرًا؛ لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها(٢).

قال السيوطي رحمه الله: و منها: هل له جمع العصر إليها لو صلاها و هو مسافر ؟

قال العلائي رحمه الله: يحتمل تخريجه على هذا الأصل.

فإن قلنا: صلاة مستقلة لم يجز و إلا جاز، قلت: ينبغي أن يكون الأصح الجواز»(٣).

والذي يظهر لي: أن مَن منَع الجمع بينهما(٤) وقَف عند لفظ الحديث أنه ﷺ جمَع بين

(١) تكلم الفقهاء على أصل هذه المسألة، وهي: هل الجمعة ظهر مقصورة؟ أم أنها صلاة مستقلة؟ فمَن قال بالأول أجاز الجمع بينهما ، ومَن قال بالثاني لم يُجز الجمع، والله أعلم.

(٢) يعني: الجمعة.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي(١/ ١٦٣).

(٤) وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب:
ما حكم مَنْ جمَع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر جمعًا وقصرًا في وقت الأولى أثناء السفر، وما العمل بالنسبة لمن فعَل ذلك عدة مرات؟ =

= فأجاب رحمه الله : أما من صلى الجمعة وهو في البر مسافرًا فصلاته باطلة؛ لأن الجمعة لا تُسن

الظهر والعصر، وليس هناك نص أنه ﷺ جمع بين الجمعة العصر، وقالوا بأن الجمعة صلاة مستقلة تختلف عن الظهر.

ومَن **جوّز الجَمْع قال:** إنه ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في السفر كما هو معلوم من هديه ﷺ، ولمَّا كان في سفره في حجه يوم جمعة صلاها ظهرًا، ولم يصلِّها جمعة.

ولكن ليس هناك دليل من كتاب ولا من سنة يقول بالمنع بين الجمع أو التفريق بين الجمعة والظهر، فلما جاز جَمْع الظهر في سائر الأيام، جاز جمع الجمعة مع العصر في يوم الجمعة، فالجمعة بدل من الظهر، كما جاز الجمع بينهما بعذر المطر.

والقول بالجواز أُراه أرجح وأقوى، ويشهد لذلك الأقوال التي نقلتها لعلمائنا الأولين، والله أعلم.



في السفر ولا تُشرع، وهي بدعة؛ فإن الرسول ﷺ كان يسافر وتصادفه الجُمَع في سفره، ولم يُقم الجمعة ولا مرة واحدة.

حكم صلاة الجماعة للمسافر

هذه المسألة حكم صلاة الجماعة للمسافر قد اختلف أهل العلم في أصل المسألة يعني وجوبها على المقيم:

فذهب الكرخي من الحنفية [١]، وأكثر المالكية [٢]، وهو قول للشافعية[٣]، وقول الصنعاني[٤] أن صلاة الجماعة سُنة مؤكدة.

وذهب ابن رشد، وابن بشير من المالكية[٥] وهو القول المختار للشافعية كما بيَّنه النووي رحمه الله[٦] أن صلاة الجماعة فرض كفاية.

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، وفتح القدير (١/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير المالكي (١/ ٣١٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٨١)، وحاشية الصاوي (١ / ١٤٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢/ ٢٩٧)، والأم (١/ ١٥٤)، والحاوي (٢/ ٢٩٧).

(٤) سبل السلام (٢/ ١٩).

(٥) قالا: إنها فرض كفاية بالبلد وسُنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه ولكن ظاهر قول المالكية أنها سُنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصلٍّ وهذه طريقة الأكثر. ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٦) وهذا هو قول شيخَي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور الشافعية المتقدمين وصححه أكثر المصنفين، نص عليه النووي في المجموع (٤/ ١٨٥).

وذهب الحنفية[١]، وبعض الشافعية وهما ابن المنذر، وابن خزيمة[٢]، وحكي عن أبي ثور[٣]، وهو قول للشافعي[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥].

إلى أن صلاة الجماعة واجبة للصلوات المفروضة وجوب عين؛ إلا لعذر؛ ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة؛ بمعنى أن الشخص إن صلى منفردًا تجزئه؛ لكن مع الحرمة والإثم؛ ولا تجب عليه الإعادة[٦].

وذهب ابن حزم[٧]، وابن عقيل من الحنابلة[٨]، وحكاه المرداوي عن شيخ الإسلام ابن تيمية[٩] رحمهم الله أنها شرط لصحة الصلاة.

وقد قمت ببحث هذه المسألة[١٠] والذي ترجح لديَّ أن صلاة الجماعة

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٥٥)، وشرح فتح القدير (١ / ٣٥٣)، وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٧١)؛ وأوضح أن المقصود من القول بأنها سنة مؤكدة: **الوجوب**؛ توفيقًا بين القول بالسُّنية والقول بالوجوب.

(٢) المجموع(٤ / ١٨٤)، ومغني المحتاج(١ / ٢٢٩).

(٣) **قال ابن المنذر في الأوسط** (٤/ ١٣٧): وكان أبو ثور يقول : الصلاة في الجماعة واجبة ، لا يسع أحدًا تركها إلا من عذر يُعذر به.

(٤) الأم (١/ ١٨٠)، ومختصر المزني(٨/ ١١٥)، والحاوي الكبير(٢/ ٢٩٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، وكشاف القناع (١/ ٤٥٤)، والمبدع شرح المقنع(٢/ ٤٨).

(٦) **خالف ابن عقيل الحنابلة في كون الجماعة شرطًا لصحة الصلاة؛ وقال**: إن الجماعة شرط في صحة الصلاة قياسًا على سائر واجبات الصلاة. **وردَّ عليه جمهور الحنابلة بقولهم**: إن هذا ليس بصحيح؛ فلم يرد في الأحاديث الدالة على الجماعة ما يفيد وجوب الإعادة. ينظر المغني (٢ / ٢٤١).

(٧) المحلى(٩/ ٢١٢).

(٨)ينظر المغني :(٢ / ٢٤١).

(٩) الاختيارات الفقهية (١٠٣) والإنصاف (٢/ ٢١٠).

قلت(أحمد): الذي في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أنها واجبة ولم يذكر أنها شرط لصحة الصلاة.

(١٠) قمت ببحثها في كتاب جامع أحكام صلاة الجماعة.(تحت الطبع).

واجبة وجوب عين على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج، أما وجوبها في السفر فإن الشافعية، والمالكية، وبعض الحنفية لا يرون وجوب الجماعة لا في حضر ولا سفر.

وأما عند الحنابلة فالجماعة واجبة سفرًا وحضرًا، وأسقطها ابن قدامة في السفر بشرط خوف فوات الرفقة.

وبه قال ابن باز[١]، ابن عثيمين[٢] رحمها الله بوجوبها في السفر.

قال البهوتي رحمه الله: باب صلاة الجماعة شُرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع. «وتلزم الرجال» الأحرار القادرين ولو سفرًا في شدة خوف[٣].

وقال صاحب دليل الطالب رحمه الله:باب صلاة الجماعة تجب: على الرجال الأحرار القادرين حضرًا وسفرًا[٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإن خاف المسافر فوات رفقته، جاز له ترك الجمعة؛ لأن ذلك من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وسواء كان في بلده فأراد إنشاء السفر، أو في غيره[٥].

واستدلوا بعموم أدلة وجوب صلاة الجماعة:

١- **أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله(١٢/ ٣٩).
(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٥/ ١٩).
(٣) الروض المربع (١/ ١٢٣).
(٤) دليل الطالب لنيل المطالب (١/ ٤٦).
(٥) المغني (٢/ ٢٧٠).

وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]. فالله عز وجل أمَر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان(١).

الأدلة من السنة النبوية:

١ ـ هَمُّ النبي ﷺ بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ فَقَدَ ناسًا في بعض الصلوات، فقال: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا»**(٢).

وفي لفظ البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا**(٣) **أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ**(٤)**، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»**(٥).

---

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم(١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥١) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٣) **قال ابن منظور في:** العرق (بالسكون): العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم وهبره وبقي عليها لحوم رقيقة طيبة فتُكسر وتُطبخ وتؤخذ إهالتها من طفاحتها ، ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق وتتمشش العظام ، ولحمها من أطيب اللحمان عندهم. **اللسان**(١٠/ ٢٤٤)

(٤) **قال أبو عُبيد** : ويقال : إن المِرْمَاتين : ما بَين ظِلْفَي الشاة .**تهذيب اللغة**(١٥/ ١٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٨) باب وجوب صلاة الجماعة. وقال **الحسن**: إنْ منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة، لم يطعها .

وفي روايه لمسلم: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(١).

وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين..

قال ابن رجب رحمه الله: فإن النبي ﷺ أخبر أنه همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا عَلَى ترك واجب(٢).

٢ـ عن أبي هريرة، قال: أتى النبيَّ ﷺ رَجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّص ل، فيصلي في بيته، فرَخَّص له، فلمّا ولَّى، دعاه، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نعم. قال: «فَأَجِبْ»(٣).

عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ» ، قال: نعم قال: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم(٦٥١) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

وفي إسناده عبيد الله بن الأصم وهو مقبول، ويشهد له ما بعده.

(٤) صحيح بمجموع طرقه وشواهده: أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢) وأحمد(١٥٤٩٠) وابن خزيمة (٢/ ٣٦٨) وعبد بن حميد (٤٩٤) من طريق عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو رزين- وهو مسعود بن مالك الأسدي، - لم يسمع من ابن أم مكتوم . =

وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلًا»[1].

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[2].

=قال ابن معين كما في جامع التحصيل (١/ ٢٨٧): مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي، قال أحمد بن حنبل: كان شعبة ينكر أن يكون أبو رزين سمع من ابن مسعود شيئًا، وكذلك حكى ابن المديني عن يحيى القطان وقال بن معين: أبو رزين عن عمرو ابن أم مكتوم مرسل.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٨٦)، والحاكم (٣/ ٦٣٥) من طريق إبراهيم ان طهمان، عن عاصم، عن زر بن حُبيش، عن ابن أم مكتوم به.

وقال الحاكم: لا أعلم أحدًا قال في هذا الإسناد: عن عاصم، عن زر غير إبراهيم بن طهمان، وقد رواه زائدة وشيبان وحماد بن سلمة وأبو عوانة وغيرهم عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

والطريق الأول أصح؛ فالثقات يروونه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم وقد سبق.

(١) **زيادة ضعيفة لا تثبت:** أخرجه أبو داود(٥٥٣)، والنسائي(٨٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢) من طريق(زيد بن أبي الزرقاء، وقاسم بن يزيد، وحماد بن أسامة) عن سفيان الثوري، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم،به.وهو منقطع، عبدالرحمن بن أبي ليلي لم يدرك ابن أم مكتوم.

وجاء في تحفة التحصيل(١/ ٢٠٦): وفي سنن أبي داود روايته عن ابن أم مكتوم، وقال ابن القطان: وبينه لا يقضي له السماع منه؛ فإنه وُلد لستٍّ بقين من خلافة عمر.

وأخرج هذه الرواية الحاكم(١/ ٢٤٦-٢٤٧) ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى في الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم.

(٢) **الصحيح فيه الوقف من قول ابن عباس:** أخرجه أبو داود(٥١١)، وابن الجعد(٤٨٢)، وابن أبي شيبة(١/ ٣٠٣)، وابن حبان(٥/ ٤١٥)، والدارقطني(٢/ ٢٩٣)، والحاكم(١/ ٣٧٢)=

وفي رواية ثالثة: نفس ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- المذكور بزيادة: وما العذر؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»(١).

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بأن هذه الأدلة ليست عامة، بل هي لغير المعذور والسفر عذر من الأعذار، وحديث ابن عباس «من سمع النداء فلا صلاة له إلا من عذر» فهو موقوف من قول ابن عباس.

وأيضًا: فإن الله عز وجل قد أسقط عن المسافر شطر الصلاة، وشَرَعَ له الجمع بين

=وغيرهم من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه فرفعه هشيم، وأوقفه وكيع، وعلي بن الجعد، والموقوف أصح .

وقال البيهقي: الموقوف أصح. ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعّفه، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعّفه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهشيم، وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما، ثم ذكر لهما متابعتين وهما سعيد بن عامر وداود بن الحاكم عن شعبة.

ثم أخرج رواية مغراء العبدي متابعة لشعبة، ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا بلفظ: «من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له».

ورواه البزار مرفوعًا وموقوفًا، وصحح البيهقي وقفه، وقال بعد رواية حديث ابن عباس من طريق قراد أبي نوح عن شعبة مرفوعًا:وكذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا على ابن عباس.

ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعًا، وروي عن أبي موسى الأشعري مسندًا وموقوفًا، والموقوف أصح . **ينظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري.**

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١) و في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف ولبعضه شواهد.



الصلاتين وأسقط عنه وجوب الجمعة وجمهور أهل العلم أن الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة فإن أسقط الله عن المسافر وجوب الجمعة فمن باب أولى تسقط عنه الجماعة.

والذي يظهر لي أن صلاة الجماعة غير واجبة على المسافر، ولكنه إن كان نازلًا وسمع النداء فالأَوْلى له حضورها تحصيلًا للأجر، والله أعلم.



الباب السادس

أحكام المسح على الخفين في السفر

وفيه مبحثان

١ـ مشروعية المسح على الخفين في السفر والحضر

٢ـ مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر

مشروعية المسح على الخفين في السفر والحضر

المسح على الخفين في السفر والحضر ثابت.

وبه قال الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ورواية عند مالك[4].

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) الفقه الأكبر لأبي حنيفة (١/ ٤٥)، و الحجة للشيباني(١/ ١٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٧).

(٢) الأم (٧/ ٢٣٩).

قال النووي في المجموع(١/ ٥٣٨): مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر.

(٣) مسائل أحمد (١/ ٣٣)، والمغني (١/ ١٧٤).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار(١/ ٢١٨):واختلف الفقهاء في المسح في السفر:

فروي عن مالك ثلاث روايات في ذلك:

إحداها -وهي أشدها نكارة-: إنكاره المسح في السفر والحضر.

والثانية: كراهية المسح في الحضر، وإباحته في السفر.

والثالثة: إباحة المسح في السفر والحضر .

وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب.

قال الطبري رحمه الله:اختلفت القرآة في قراءة ذلك: فقرأه جماعة من قرأة الحجاز والعراق: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ نصبًا، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم.

وإذا قرئ كذلك، كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون «الأرجل» منصوبة عطفًا على «الأيدي».

وتأول قارئو ذلك كذلك، أن الله جل ثناؤه إنما أمَر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها.

وقرأ ذلك آخرون من قرأة الحجاز والعراق: (وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلِكُمْ) بخفض «الأرجل».

وتأول قارئو ذلك كذلك، أن الله إنما أمَر عباده بمسح الأرجل[1].

قال القرطبي رحمه لله: وقد قيل: إن الخفض في الرِّجلين إنما جاء مُقيِّدًا لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خُفان، وتَلَقَّينا هذا القيد من رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصح عنه أنه مَسَح رجليه إلا وعليهما خُفان، فبيَّن ﷺ بفعله الحال التي تُغسل فيه الرِّجل والحال التي تُمسح فيه، وهذا حسن[2].

قال الشنقيطي رحمه الله: وقال بعض العلماء: المراد بقراءة الجر: المسح، ولكن النبي ﷺ بيّن أن ذلك المسح لا يكون إلا على الخف.

وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض.

---

(١) تفسير الطبري(٦/ ١٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(٦/ ٩٣).

والمسح على الخفين – إذا لبسهما طاهرًا– متواتر عن رسول الله ﷺ، لم يخالف فيه إلا مَن لا عبرة به.

والقول بنسخه بآية المائدة يَبطل بحديث جرير، أنه بال، ثم توضأ، ومَسَح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟! قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومَسَح على خُفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة!! متفق عليه.

ويوضح عدم النسخ: أن آية المائدة نزلت في غزوة «المريسيع» ولا شك أن إسلام جرير بعد ذلك، مع أن المغيرة بن شعبة روى المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ في غزوة «تبوك» وهي آخر مغازيه ﷺ[(١)].

وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله: والمسح على الخفين دل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: **فهي آية المائدة**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾في قراءة سبعية، فقد قرأ بعض السبعة «وأرجلِكم» بالكسر، فتكون الرجل ممسوحة، وذلك لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

هذا على توجيه من توجيهات اللغة في هذه الآية، وهو ما اختاره بعض أهل العلم. وقد بيَّنه النبي ﷺ بفعله بإثبات المسح على الخفين[(٢)].

---

(١) أضواء البيان (١/ ٣٣٦).

(٢) شرح زاد المستقنع للشيخ (٢/ ٥).

وأما السنة: فقد تواترت في الدلالة على جواز المسح على الخفين .

قال النووي رحمه الله: «قد روى المسح على الخفين خلائق لا يُحصون من الصحابة»(١).

قال الحسن البصري رحمه الله: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين(٢).

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: مَسَح على الخفين من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله: قد صرح جمعٌ من الحُفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجَمَع بعضُهم رواته، فجاوزوا الثمانين، منهم العَشَرة(٤).

وقال أحمد رحمه الله: فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعة(٥).

وقال ابن المبارك رحمه الله: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز.

قال: وذلك أن كل مَن روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد رُوي عنه غير ذلك(٦).

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٤).

(٢) نقلًا من المصدر السابق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(١/ ١٦٧).بإسناد ضعيف، فيه عبيدة بن معتب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي: قال ابن حجر في التقريب:« ضعيف واختلط بآخره».

قلت: وقد ثبت المسح عن هؤلاء الصحابة بأسانيد صحيحة.

(٤) فتح الباري(١/ ٣٠٦).

(٥) حكاه ابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ١٥٨).

(٦) الأوسط لابن المنذر(١/ ٤٣٤).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: لا أعلم مَن روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة مُصرِّحة عنه بإثباته[(١)].

أما ما روي عن عائشة وأبي هريرة من إنكار المسح، فقال ابن عبد البر: لا يثبت.

وقال أحمد رحمه الله: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل[(٢)].

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه من القول بعدم المسح، فمنقوض بما روي من طرق صحيحة عن علي من القول بالمسح!

فعن شُريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ!! فسألناه فقال: جَعَل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[(٣)].

وثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسنة النبوية المطهرة.

عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: «بال جرير، ثم توضأ، ومَسَح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟! فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومَسَح على خفيه».

قال الأعمش: قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»[(٤)].

يعني إسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي فيها قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ التي قيل: إنها ناسخة للمسح.

---

(١) حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٠٥).

(٢) حكاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦) باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٢) باب المسح على الخفين.

قال النووي وغيره: «وأجمع مَن يُعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، سواء كان لحاجة أو لغيرها»[١].

عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «**يا مغيرة، خذ الإداوة**»[٢] فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته وعليه جبة شامية[٣] فذهب ليُخرج يده من كُمها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومَسَح على خفيه، ثم صلى»[٤].

وعن شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ!! فسألناه فقال: جَعَل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[٥].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئًا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره»[٦].

عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري: «أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين»[٧].

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء

---

(١) كفاية الأخيار (١/ ٤٩).

(٢) **الإداوة**: ما يوضع فيه ماء التطهير.

(٣) **شامية**: أي من نسج الكفار الذين في الشام.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦) باب الصلاة في الجبة الشامية، وأخرجه مسلم (٢٧٤) باب المسح على الخفين.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٦) باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٩) باب المسح على الخفين.

(٧) أخرجه البخاري (٢٠١) باب المسح على الخفين.

واحد، ومَسَح على خُفيه، فقال له عمر: لقد صنعتَ اليوم شيئًا لم تكن تصنعه! قال: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**»(١).

وقد جزم كثير من أهل العلم بأن الأحاديث في هذا الباب متواترة.

وممن جزم بذلك: شيخ الإسلام، والحافظ ابن حجر، وغيرهما من أهل العلم.

وقد أنكر المسح على الخفين طوائف من المبتدعة؛ كالرافضة والخوارج.

ومن هنا أدخل أهل العلم هذا الباب في باب العقائد، فيشيرون إلى هذه المسألة لخلاف المبتدعة في هذا الباب.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين وممن ذكره: ابن المبارك وابن المنذر.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أنه كل مَن أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما(٢).

فإذن: المسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

۞ ۞ ۞ ۞

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(٢) الإجماع (١/ ٣٣).

مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر

اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح على أقوال:

القول الأول: توقيت مدة المسح على الخفين يوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ورواية عند

---

(١) الاختيار(١/ ٢٧)، وبداية المبتدي(١/ ٧)، وبدائع الصنائع(١/ ٨).

(٢) الشرح الكبير للرافعي(٢/ ٣٩٤)، وقال الشيرازي في المهذب (١/ ٢٠) في توقيت المسح وهل هو موقت أم لا: فيه قولان: قال في القديم: غير مؤقت؛ لما روى أبي بن عمارة قال: قلت: يا رسول الله، أمسح على الخف؟ قال: « نعم ». قلت: يومًا؟ قال: « ويومين ». قلت: وثلاثة؟ قال: « نعم، وما شئت ». وروي: « وما بدا لك ». وروي: حتى بلغ سبعًا. قال :« نعم، وما بدا لك » ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كمسح الجبائر.

ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر وقال: يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن؛ لما روى علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم جَعَل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من يوم وليلة للمقيم، وإلى أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر؛ فلم تجز الزيادة عليه .

(٣) مسائل أحمد(١/ ٣٣). وقال ابن قدامة في المغني(١/ ١٧٧): مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .

قال أحمد : التوقيت ما أثبته في المسح على الخفين. قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم[وهو من وجوه، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعوداً و شُريح و عطاء و الثوري و إسحاق و أصحاب الرأي] وهو ظاهر مذهب الشافعي.

المالكية[١]، واختاره ابن حزم[٢].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ - **عن شُريح بن هانئ قال:** «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ!! فسألناه فقال: جَعَل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[٣].

دل الحديث على توقيت إباحة المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

٢ـ **حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال:** «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[٤].

في الحديث أيضًا دلالة على توقيت المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

٣ـ **عن إبراهيم التيمي**، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري قال: «رخّص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، ولو استزدناه لزادنا»[١].

---

(١) وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء- التوقيت، وأنكر ذلك أصحابه، وروي التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

(٢) المحلى(٢/ ٩٤).

(٣) أخرجه مسلم(٢٧٦) باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) حسن: أخرجه الترمذي(٩٦و ٣٥٣٦)، والنسائي(١٢٧و١٥٩)، وابن ماجه(٤٧٨)، وأحمد(٤/ ٢٣٩)، وعبد الرزاق(١/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة(٢/ ٣٦٧)، والدارقطني(١/ ١٣٣)، والبيهقي(١/ ٢٨١) من طريق عاصم بن أبي النَّجود، عن زر بن حُبيش، عن صفوان بن عسال وإسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود .

---

(١) **إسناده منقطع:** الحديث أخرجه ابن ماجه(٥٣٣)،والترمذي(٩٥٠)، وأحمد(٥/ ٢١٥)، والحميدي(١/ ٢٠٧)، وابن حبان(٤/ ١٥٨)، والطبراني في الكبير(٤/ ٩٨)، والبيهقي(١/ ٢٧٧). =

وروي الحديث من طرق مختلفة: فروي من طريق إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة بن ثابت.

وتُكلم في سماع إبراهيم النخعي من الجدلي وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح.

وقال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : لا يصح .

وهو كما نقله عنه، قال في علله : سألت البخاري عنه، فقال : لا يصح عندي ؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجَدَلي سماع من خزيمة .

وروي من طريق إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلي.

وروي عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سُويد، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلي.

واختلف أيضًا في متنه:

فزيد في متنه: (ولو استزدناه لزادنا).

وبعضهم زاد: (ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٠):

حديث خزيمة بن ثابت: «رخَّص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو استزدناه لزادنا» عند أبي داود بزيادته، وابن ماجه بلفظ: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا» ورواه ابن حبان باللفظين جميعًا.

ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة، قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي؛ لأنه لا يُعرف للجَدَلي سماع من خزيمة. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: «صحيح» .

وقال ابن دقيق العيد: الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجَدَلي عن خزيمة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجَدَلي، عن خزيمة مرفوعًا، والصحيح: عن النخعي عن الجَدَلي، بلا واسطة .

٤ـ **عن بُسْر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني،** حدثنا عوف بن مالك الأشجعي، أن رسول الله ﷺ أمَرَ بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم[1].

وقال أحمد بعد أن روى الحديث: هو أجود حديث في المسح على الخفين لأن غزوة

وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يردُّ عليه، مع نَقْل الترمذي عن ابن مَعين أنه صحيح أيضًا كما تقدم، والله أعلم .انتهى.

قلت (أحمد): الذي يترجح لي هو ضعف الحديث؛ للانقطاع بين أبي عبد الله الجَدَلي وخزيمة بن ثابت. =

= **قال الترمذي في علله الكبير(١/ ٥٣):** سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجَدَلي سماع من خزيمة بن ثابت.

قال الترمذي في علله الكبير(١/ ٥٤) : سألت محمدًا- يعني البخاري-: أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن. انتهى، والله أعلم.

(١) **حسن:** أخرجه أحمد(٦/ ٢٧)، و ابن أبي شيبة(١/ ١٦١)، والدارقطني (١/ ١٩٧)، والبيهقي(١/ ٢٧٥)والطبراني في الأوسط(٢/ ٣٣)، وفي الكبير(١٨/ ٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير(١/ ٣٩٠) من طريق داود بن عمرو أعن بسر بن عبيد الله الحضرمي أعن أبي إدريس الخولاني.....به.

وفي إسناده داود بن عمرو: وهو صدوق.

وفي مسائل أحمد(١/ ٣٤):حديث رسول الله ﷺ أمَرَ بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ،ويومًا وليلة للمقيم.

سمعت أبي حين حدَّث بهذا الحديث- حديث عوف بن مالك- يقول: هذا الحديث أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فِعله.

تبوك هي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ، وهو آخر فعله.

٥ـ **عن زيد بن الحُبَاب، قال:** حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا المهاجر مولى البكرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ جَعَل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة»(١).

ثانيًا: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

قد صح المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة بن اليمان، وصفوان بن عسال، وغيرهم.

١ـ **عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال:** حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: «يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته»(٢).

٢ـ **عن أبي حازم، عن ابن عمر،** أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين:

---

(١) **حسن بشواهده:** أخرجه ابن ماجه(١/ ١٨٤)، وأحمد في المسند(١/ ١٣٤)، وابن خزيمة(١/ ٩٦)، وابن أبي شيبة(١/ ١٦٣)، من طريق المهاجر - وهو ابن مخلد أبي مخلد - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ... فذكره.

والحديث حسن من أجل (مهاجر بن مخلد أبي مخلد).

قال عنه ابن حجر في التقريب: «مقبول». وقال أبو حاتم: «ليِّن الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتقن، يُكتب حديثه». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: صالح.

وللحديث شواهد صحيحة.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق(١/ ٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٨٤).

« للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم إلى الليل»[1].

٣ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «امسح على الخفين ما لم تخلعهما». كان لا يوقت لهما وقتًا [2].

٤ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم»[3].

٥ـ عن شقيق، عن عمرو بن الحارث قال: «خرجت مع عبد الله إلى المدائن، فمسح على الخفين ثلاثًا، لا ينزعهما»[4].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٨) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وهو إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر (مُكبَّر الاسم).

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط عن إسحاق (وهو ابن إبراهيم الدبري) عن عبيد الله بن عمر وهو ثقة.

ولكن في إسناده إسحاق الدبري، وفي روايته عن عبد الرزاق مقال: قال ابن حجر في لسان الميزان: قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق.

قلت(ابن حجر): ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسْمَعَه أبوه واعتنى به، سمع من عبدالرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة؛ فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق؟

ووجدت الحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبد الله بن عمر الضعيف ؛ لذلك فالحديث إسناده ضعيف، والله أعلم.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١/ ٢٠٧)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٤٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٨٤) من طريق الثوري، عن سلمة بن كُهيل، عن إبراهيم، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود .

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥).

٦ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»(١).

القول الثاني: لا وقت للمسح، بل يفعل مطلقًا من غير مدة محددة.

وهو ما ذهب إليه المالكية(٢) في المشهور عندهم، ورواية عند الشافعي في القديم(٣).

واستدلوا بما يلي:

أولًا: بأحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ـ **ما رواه أبو داود وغيره من حديث أُبي بن عمارة:** أنه سأل النبي ﷺ عن مسح الخفين فقال: أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**» قال: يومًا؟ فقال النبي ﷺ: «**يومًا**» فقال: ويومين؟ فقال: «**ويومين**» فقال: وثلاثة؟ قال: «**نعم وما شئت**»(٤).

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٦) عن ابن عُلية، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهُذَلي، عن ابن عباس.

(٢) **قال مالك في المدونة**(١/ ٤١): لا يمسح المقيم على خفيه. قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما. قال: ويمسح المسافر، وليس لذلك وقت.

(٣) **قال النووي المجموع**(١/ ٥٤٦): أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واهٍ جدًا، ولم يذكره كثيرون من الأصحاب، فعلى القديم لا يتوقف المسح بالأيام.

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه(٥٥٧)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٤/ ١٦٣)، والدارقطني(١/ ١٩٨)، والبيهقي(١/ ٧٨)، والحاكم في المستدرك(١/ ٢٧٦) والطبراني في الأوسط(٣/ ٣٦٣).

ومدار الحديث على يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد.

واختلف على محمد بن يزيد بن أبي زياد:

فروي عنه عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، بدون واسطة

وفي رواية ابن ماجه والدارقطني: «حتى بلغ سبعًا».

٢ـ عن علي بن رباح، أن عقبة بن عامر حدَّثه: «أنه قدِم على عمر بفتح دمشق. قال: وعليَّ خفان. فقال لي عمر: كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام. قال: أحسنتَ وأصبتَ السُّنة»[1].

وروي عنه عن أيوب بن قطن الكندي عن ابن عمارة الأنصاري، وروي عن أيوب بن قطن الكندي عن عبادة بن نسي عن ابن عمارة الأنصاري.

ومحمد بن يزيد بن أبي زياد الذي دار إسناد الحديث عليه– مجهول كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل(٨/ ١٢٦) وقال ابن حجر في التقريب: مجهول الحال (١/ ٥١٣). وذكره العقيلي في الضعفاء(٤/ ١٤٧).

قال أبو داود (١ / ٤٠): وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي ، ورواه ابن أبي مريم ، ويحيى بن إسحاق السيلحيني ، عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده .

وقال ابن حجر في التهذيب(١/ ٣٥٨): في إسناده جهالة واضطراب.

(١) **إسناده صحيح بدون لفظة « السُّنة»** : أخرجه ابن ماجه(٥٥٨)، والدارقطني(١/ ١٩٥)، والحاكم في المستدرك(١/ ٢٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير(١٧/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٨٠)، وفي تاريخ دمشق(٢/ ١٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٨٠): حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا موسى بن علي أعن أبيه، عن عقبة بن عامر ، وقال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا المفضل بن فضالة ، قاضي أهل مصر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوي ، عن عقبة بن عامر ، بمثله

وقال. حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث أعن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوي ، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة ابن عامر ... فذكر مثله أغير أنه قال : فقال : « أصبت » ولم يقل: « السُّنة ».

والحديث مروي من طرق عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب:

الطريق الأول كما عند الطحاوي قال: حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا موسى ابن علي أعن أبيه، عن عقبة بن عامر قال... فذكره.

وروي من طريق يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه: =

وهو حديث إسناده صحيح، ووجه الاستدلال كما ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي قول عمر هذا لعقبة: « أصبتَ السُّنة» يدل أن ذلك عنده أعن النبي ﷺ؛ لأن السُّنة لا تكون إلا عنه، كأنه يرفعه للنبيﷺ.

= فرواه عنه حيوة بن شريح والمفضل بن فضالة و ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحكم، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر.

ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة. وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي.

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن صالح: حدثني الليث، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر الجهني.

وعبد الله بن الحكم البلوي لم يروِ عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، وقال عنه الذهبي: مجهول. قال الدارقطني في حاشية السنن: ليس بمشهور. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال الجوزقاني في كتاب الأباطيل: لا يُعرف بعدالة ولا جرح. انظر لسان الميزان(٣/ ٢٧٦).

وعبد الله بن الحكم متابع من موسى بن علي عن أبيه بإسناد صحيح.

فالحديث إسناده صحيح كما ذكر الدارقطني من طريق موسى بن علي عن أبيه.

و أعل الدارقطني لفظة (السنة) في لفظ عمر رضي الله عنه لعقبة بن عامر: (أصبتَ السُّنة) فقال في العلل(٢/ ١١٠): وتابعه مفضل بن فضالة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح فقالا فيه: (أصبتَ السُّنة) وخالفهم عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد فقالوا فيه: فقال عمر: (أصبت) ولم يقولوا: (السُّنة) كما قال مَن تقدمهم، وهو المحفوظ، والله أعلم.

قلت (أحمد): جاءت لفظة « السُّنة» من طريق بشر بن بكر، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه قدم على عمر و بشر بن بكر ثقة يُغرب، ولعل هذه الزيادة من غرائبه.

٣ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[1].

٤ـ عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، أيخلع الرجل خفيه كل ساعة ؟ قال: «لَا، ولَكِنْ يَمْسَحُهَا مَا بَدَا لَهُ»[2].

ثانيًا: الآثار عن الصحابة ومنها:

١ـ عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصلِّ فيها، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»[3].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٧٦)، والحاكم (١٠/ ٢٩٠)، والبيهقي(١/ ٤٢٠).

وفي إسناده مقدام بن داود بن عيسى: قال الذهبي: ضعفه الدارقطني ، وقال النسائي ليس بثقة ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٥).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٩) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار قال: قرأت لعطاء كتابًا معه، فإذا فيه: حدثتني عمر بن إسحاق بن يسار... قال الدارقطني: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فسكت. انظر الجرح والتعديل(٦/ ٩٨).

(٣) **إسناده حسن موقوف من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:** أخرجه الدارقطني(١/ ٢٠٣)، والحاكم في المستدرك(١/ ٢٩٠)، والبيهقي في سننه(١/ ٢٧٩).

والحديث رجاله ثقات غير أن أسد بن موسى قال ابن حجر عنه: صدوق يُغرب.

وجاء في تذكرة الحفاظ(١/ ٤٠٢): قال البخاري: هو مشهور الحديث. وقال النسائي: ثقة، ولو لم يصنف كان خيرًا له. ووثقه ابن يونس.

قال الذهبي في الميزان(١/ ٣٦٤): قال النسائي: ثقة، لو لم يصنف كان خيرًا له . =

=و قال البخاري: هو مشهور الحديث. و قد استشهد به البخاري، و احتج به النسائي و أبو داود، و ما علمت به بأسًا إلا أن ابن حزم ذكره في كتاب الصيد فقال: منكر الحديث.
وذكره ابن حبان في الثقات(٨/ ١٣٦)، وذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل ولم يتكلم عنه، وذكره العجلي في معرفة الثقات وقال: ثقة مصري صاحب سُنة. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يُغرب.
وتابع أسدَ بن موسى عبدُ الغفار بن داود الحراني، قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، هو صدوق. وقال ابن حجر في التقريب: عبد الغفار بن داود بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر – ثقة فقيه. ولكن هذه المتابعة جاءت من طريق ضعيف في إسناده مقدام بن داود.
ومقدام بن داود قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٦): قال النسائي في الكنى: ليس بثقة، وقال أبو عمرو محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهًا مفتيًا، لم يكن بالمحمود في الرواية.
وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن يونس: تكلموا فيه.
وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين(٣/ ١٣٧).
فعلى هذا يبقى الطريق الصحيح للحديث هو طريق أسد بن موسى، وقد اختلف على أسد بن موسى: فرواه عن حماد بن سلمة مرة، عن محمد بن زياد، عن زيد بن الصلت قال: سمعت عمر... فذكر الحديث موقوفًا من قول عمر.
وقد وقفت على متابعة لأسد بن موسى في المحلى(٢/ ٩١) قال: والصحيح من هذا الخبر هو ما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد قال: سمعت زيد بن الصلت، سمعت عمر بن الخطاب.
ورواه مرة عن حماد بن سلمة عن عبيد الله وثابت عن أنس.
قلت (أحمد): والذي أراه –والله أعلم– هو أن طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد قال: سمعت زيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب... هو ما يطمئن إليه القلب.
وذلك لأمور:
١ـ متابعة عبد الرحمن بن مهدي التي ذكرها ابن حزم له على هذا الطريق.
٢ـ ضعف متابعة عبد الغفار بن داود؛ لأنها من طريق المقدام بن داود، وقد بُين ضعفه.
٣ـ الاستئناس بترجيح ابن حزم لهذه الرواية، وإن كان ابن حزم ضعّف الرواية الأولى لضعف أسد ابن موسى، وهذا لا يستقيم.

٢ـ **عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر** قال: « امسح على الخفين ما لم تخلعهما » كان لا يوقت لهما وقتًا[1].

٣ـ **عن أسامة بن زيد، عن إسحاق مولى زائدة**، أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء، فتوضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء ؟

٤ـ المحفوظ عن النبي ﷺ من طرقه الصحيحة تحديد مدة المسح، وهذا الحديث يشير إلى عدم التحديد، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٨) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، **وهو إسناد ضعيف**؛ لضعف عبد الله بن عمر (مكبر الاسم).

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط عن إسحاق – وهو ابن إبراهيم الديري – عن عبيد الله بن عمر وهو ثقة.

ولكن في إسناده إسحاق الديري، وفي روايته عن عبد الرزاق مقال، قال ابن حجر في لسان الميزان: قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق.

قلت(ابن حجر): ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه، واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها؟ أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق ؟.

ووجدت الحديث أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) من طريق عبد الله بن عمر الضعيف، ولكن الحديث جاء عند البيهقي (١/ ٢٨٠) عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتًا.

وعند ابن حزم في المحلى(٢/ ٩٣) قوله: ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط؛ فإننا روينا من طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئًا.

قلت (أحمد): فالذي يترجح لي هو أن الحديث من طريق عبيد الله بن عمر، وهو الصحيح، **وعليه فالحديث صحيح من قول ابن عمر، والله أعلم.**

قال: «نعم، إذا أدخلتَ القدمين الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا لجنابة»[١].

القول الثالث: **يمسح المقيم خمس صلوات وإن تجاوز اليوم والليلة، وخمس عَشْرة صلاة للمسافر.**

وهو قول الشعبي، ويه قال إسحاق، وأبو ثور، وسليمان بن داود، حكاه عنهم ابن المنذر [٢].

واستدلوا بما يلي:

قال ابن المنذر رحمه الله: وقال بعض من يقول بالقول الثالث: لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٦٨). وفي إسناده أسامة بن زيد وهو «الليثي».
وأسامة بن زيد الليثي: قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في التقريب (١/ ٩٨): صدوق يهم.
وجاء في التاريخ الكبير(٢/ ٢٢): أسامة بن زيد مولى الليثيين، مدني، كان يحيى بن سعيد القطان يسكت عنه. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل(١/ ٤٠٠): أسامة بن زيد الليثي قال ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وقال أحمد بن حنبل: روى عن نافع أحاديث مناكير، روى عباس بن محمد عن يحيى بن معين هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به والقول في أسامة بن زيد أن حديثه يحسن مالم يتفرد بخبر فيه مخالفه والأسانيد الصحيحة عن الصحابة فيها توقيت المسح بثلاثة ليال للمسافر.
(٢) قال ابن المنذر في الأوسط(١/ ٤٤٤): وفي هذه المسألة قول ثالث، وهو أن الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات، لا يمسح أكثر من ذلك .
روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور ، وسليمان بن داود.

وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا؛ لأن الرُّخص لا يُستعمل منها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرِّجلين(١).

القول الرابع: التوقيت يسقط في حال المشقة والضرورة؛ كصاحب البريد الذي يشق عليه نزع خفيه ويتضرر بذلك فإنه يمسح حتى يصل إلى سفره.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر- مثل أن يكون هناك بردٌ شديد متى خلع خفيه، تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل؛ لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فَعَل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فَعَل ذلك فاته واجب ونحو ذلك- **فهنا قيل**: إنه يتيمم. **وقيل**: إنه يمسح عليهما للضرورة. **وهذا أقوى**؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك، عمِل بهذه الأحاديث.

وعلى هذا يُحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعًا بلا خلع، فقال له عمر: «**أصبتَ السُّنة**» وهو حديث صحيح.

وليس الخف كالجبيرة مطلقًا؛ فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع في الطهارة الكبرى، ولا بد من لبسه على طهارة، لكن المقصود أنه إذا تعذَّر خلعه فالمسح عليه أولى

---

(١) الأوسط (١/ ٤٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥).

من التيمم، وإن قُدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى، فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله؛ كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها [(١)].

وقال أيضًا رحمه الله: لما ذهبتُ على البريد وجدَّ بنا السير، وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف؛ فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة؛ كما قلنا في الجبيرة، ونزَّلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: «**أصبتَ السُّنة**» على هذا توفيقًا بين الآثار، ثم رأيته مصرحًا به في مغازي ابن عائذ أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فُتحت دمشق، ذهب بشيرًا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة. قال: «**أصبتَ**» فحمدتُ الله على الموافقة [(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥).

مناقشة الأدلة

وأما القائلون بالتوقيت يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فإنهم استدلوا بالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، وآثار الصحابة التي مرت معنا، وأجابوا على الأقوال الأخرى بما يلي:

فأما الأحاديث التي استُدل بها على عدم التوقيت، فمنها الضعيف، ومنها ما فيه زيادات لا تثبت، ومنها المخالف للصحيح.

الحديث الأول: ما رواه أبو داود وغيره من حديث أُبي بن عمارة، أنه سأل النبي ﷺ عن مسح الخفين فقال: أمسح على الخفين ؟ قال: «**نعم**». قال: يومًا ؟ فقال النبي ﷺ: «**يومًا**» فقال: ويومين ؟ فقال: «**ويومين**» فقال: وثلاثة ؟ قال: «**نعم وما شئت**».

وفي رواية ابن ماجه، والدارقطني: «**حتى بلغ سبعًا**».

و الحديث إسناده ضعيف فلا يَثبت عن النبي ﷺ وقد سبق بيان ضعفه.

واستدلوا بحديث علي بن رباح أن عقبة بن عامر قدم على عمر يبشره بفتح دمشق. قال: وعليَّ خفان فقال لي عمر: كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام. قال: «أحسنتَ وأصبتَ السُّنة».

وهو حديث إسناده صحيح، ووجه الاستدلال كما ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي قول عمر هذا لعقبة: «أصبتَ السُّنة» يدل أن ذلك عنده عن النبي ﷺ؛ لأن السُّنة لا تكون إلا عنه، كأنه يرفعه للنبي ﷺ.

وأجيب بأن كلمة «السُّنة» قد حَكَم بضعفها وشذوذها بعضٌ من أهل العلم.

وأنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب القول بالتوقيت بأحاديث صحيحة كما مر معنا.

قال البيهقي رحمه الله: وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبيﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى[1].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه، وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السُّنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل، حتى يُجمعوا على المسح، ولم يُجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت ومراعاة الحدث وعدد الصلوات، والذي ذكرتُ لك أولى ما ذهبوا إليه من ذلك، وبالله التوفيق[2].

وعليه فالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ فيها تحديد التوقيت، وقد جاء به القول عن كثير من الصحابة، فهذا أولى بالقَبول والاتباع.

واستدلوا بحديث ثابت عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**».

وأجيب عليه: بأن الحديث متكلم في صحته كما أشرت له في تحقيق الحديث.

---

(١) سنن البيهقي (١/ ٢٨٠).

(٢) ينظر التمهيد(١١/ ١٥٣) والاستذكار(١/ ٢٢١) لابن عبد البر.

والذي ترجح أنه موقوف من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن ثبت الحديث فإما أن يُحمل على أنه يمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة في مدة الثلاثة أيام، كما ذكر ابن الجوزي(١).

وإما يرجح بينهما، وعندنا أحاديث التوقيت أصح أكثر، ولم يُطعن في صحتها فتكون هي الأرجح، والله أعلم.

وحديث ميمونة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، أيخلع الرجل خفيه كل ساعة ؟ قال: «لَا، ولَكِنْ يَمْسَحُهَا مَا بَدَا لَهُ» . **أجيب بأن الحديث ضعيف، ولم يثبت .**

واستدلوا بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهما :

أما أثر عمر بن الخطاب السابق فأجيب عنه بأنه قد صح عن عمر القول بالتوقيت.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فقال ابن حزم رحمه الله: وهذا لا حجة فيه؛ لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه، بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة ثم أبوه بالمدينة في خلافته، فلم يكن في عِلْم المسح كغيره، وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت، روينا من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن نافع، عن ابن عمر قال: أين السائلون عن المسح على الخفين للمسافر ثلاثًا وللمقيم يومًا وليلة؟(٢).

وروي عن ابن عمر القول بالتوقيت، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال:حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا غيلان بن عبد الله، مولى بني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر سأله

---

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف(١/ ٢١٠):«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». وهذا محمول على مدة الثلاث بدليلنا.

(٢) المحلى(٢/ ٩٤) والحديث إسناده ضعيف، وقد سبق بيان ضعفه.

رجل من الأنصار عن المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة[١].

وأما أثر سعد بن أبي وقاص وفيه أنه مسح على خفيه، فقيل له: أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء ؟! قال: «نعم، إذا أدخلتَ القدمين الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا لجنابة».

فإسناده معلول؛ لتفرد أسامة بن زيد الليثي، ومخالفته المتون الصحيحة التي أفادت التحديد.

وإجمالاً فالجواب عن هذه الآثار التي استدلوا بها: أنه منها الصحيح ومنها الضعيف الذي لا يثبت، وأما ما صح عن عمر وابن عمر فقد صح عنهما أيضًا القول بالتوقيت، وقد صح عن غيرهما من الصحابة القول بالتوقيت، ولم يختلف عليهم القول فيه، فلا يصبح قول صحابي حجة على قول آخر، بل عندنا الآثار الصحيحة التي لم يختلف على قائليها بالتوقيت، وقبل ذلك عندنا أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة التي تقول بالتوقيت، فهي حجة يجب العمل بها.

ولذلك قال ابن حزم رحمه الله: ثم لو صح عن أبي بكر وعمر وعقبة رضي الله عنهم ما ذكرنا، وكان قد خالف ذلك علي وابن مسعود وغيرهما، لوجب عند التنازع الرد إلى بيان رسول الله ﷺ وبيانه عليه السلام قد صح بالتوقيت، ولم يصح عنه شيء غيره أصلًا[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٦٤) **وفي إسناده غيلان بن عبد الله: قال أحمد**: هو أحَب إليَّ من سهيل بن ذكوان. انظر الجرح والتعديل(٧/ ٥٣)، وسهيل بن ذكوان ضعيف جدًا، وعليه فلم أقف لغيلان بن عبد الله على توثيق.

(٢) المحلى(٢/ ٩٤).

وأما دليل مَن وقت التوقيت بعدد الصلوات:فأجيب عنه: بأنه قول ضعيف؛ لوجود النص الصحيح عن النبي ﷺ بتحديد المدة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وعليه عَمَل جَمْع من الصحابة والتابعين.

وأما دليل من قال بعدم التوقيت في حال المشقة والضرورة. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سبق ذكر قوله **فأجيب عليه** بأن الأصل في الرِّجل غسلها، وهو ما دلت عليه آية الوضوء، وقد حذَّر النبي ﷺ من عدم استيعاب القدم بغسلها فقال: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» متفق عليه.

وإنما جاء المسح على الخفين لبيان السنة في ذلك كما مر معنا، وقد حددت السنة كيفية المسح ومدتهأ وجاء الدليل بذلك من أحاديث النبي ﷺ.

فلا نصير إلا لما جاء الدليل به، وعندنا فِعل النبي ﷺ وقوله يحدد لنا المدة التي يمسح فيها المسافر والمقيم، فوجب علينا الوقوف عند ما نص عليهﷺ.

وأما حَمْل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعًا بلا خلع فقال له عمر: (أصبتَ السُّنة)، **كان في على حال الضرر، فحَمْل بغير دليل**، ولم يأتِ في الحديث ما يبين ذلك، مع ذكر ما في لفظة السُّنة وعدم ثبوتها.



الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها والجواب عليها يتبين لي قوة قول الجمهور القائلين بتوقيت المسح يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر؛ لما جاء به الدليل الثابت عن النبي ﷺ، وهو فِعل جمهور الصحابة من بعده رضي الله عنهم، والتابعين من بعدهم، والله أعلم.

الباب السابع

فقه الصوم في السفر

وفيه مباحث

١ـ هل يجزئ الصوم في السفر؟

٢ـ هل الصوم للمسافر أفضل أم الفطر ؟

٣ـ هل يجوز للمسافر أن يبيت النية بالفطر، ويصبح مفطراً قبل السفر؟

٤ـ هل للمسافر أن يفطر إذا دخل عليه رمضان وهو في سفر ؟

٤ـ مَن سافر ليلًا في رمضان هل له أن يفطر صبيحة هذا اليوم؟

٥ـ مَن أصبح في الحضر صائمًا، ثم سافر في صبيحة يومه، هل له أن يفطر؟

٦ ـ من نوى إقامة مدة معينة هل له الفطر؟

٧ـ من سافر ليترخص؛ كرجل حديث عهد بزواج أو ليفطر في نهار رمضان .

٨ـ مَن صام برؤية مكان، ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت، فما الحكم؟

٩ـ هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان؟

أحكام الصوم للمسافر

المبحث الأول: هل يجزئ الصوم في السفر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: «يصح صومه في السفر ويجزئه».

وهو قول جمهور[1] العلماء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا على أن صوم المسافر يجزئه، ويُسقط عنه الفريضة- بالقرآن والأحاديث المرفوعة إلى النبي ، وبما ثبت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

أدلتهم من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم(٧/ ٢٢٩):

اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر:

فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه؛ لظاهر الآية، ولحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» وفي الحديث الآخر: «أولئك العصاة».

وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه.

قال ابن رشد في بداية المجتهد(١/ ٢١٥):

أما المسألة الأولى: وهي إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا؟ فإنهم اختلفوا في ذلك:

فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه. وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه، وأن فرضه هو أيام أخر.

قال الجصاص رحمه الله: **في هذه الآية دلالة واضحة** على أن الإفطار في السفر رخصة يسَّر الله بها علينا، ولو كان الإفطار فرضًا لازمًا لزالت فائدة قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] فدل على أن المسافر مخير بين الإفطار وبين الصوم.

قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فكل موضع ذُكر فيه اليسر، ففيه الدلالة على التخيير[١].

واستدلوا من السنة بالأحاديث الآتية:

١ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يَعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[٢].

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر – وكان كثير الصيام –؟ فقال: «**إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ**»[٣].

٣ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري(١٨٤٥) باب لم يَعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار.

(٣) أخرجه البخاري(١٨٤١) باب الصوم في السفر، وأخرجه مسلم(١١٢١) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٤):

تنبيه: ادعى ابن حزم أنه إنما سأله عن صوم التطوع؛ بدليل قوله في رواية عندهما: «إني أسرُد الصوم» لكن يُنتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جَدِّه– ما يقتضي أنه سأله عن الفرض. وصححها الحاكم.

حارٌ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحَر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبيﷺ وابن رواحة...»[١].

٤ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان؛ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن مَن وجد قوة فصام فإن ذلك حسَن، ويرون أن مَن وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسَن»[٢].

٥ـ عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ**[٣] **لِي**» قال: يا رسول الله الشمس! قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» قال: يا رسول الله الشمس!! قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» فنَزَل فجَدَح له فشرب، ثم رمى بيده ها هنا، ثم قال: «**إذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ من هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».تابعه جرير وأبو بكر بن عَيَّاش عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبيﷺ في سفر...[٤].

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٤٣) باب الصوم في السفر، وأخرجه مسلم(١١٢٢) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢٢/ ١٤٧): وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان إن شاه أن يصوم في سفره وإن شاه أن يفطر، وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب.

(٢)أخرجه مسلم(١١١٦) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...

(٣) **الجَدْح** : أن يحرّك السويق بالماء ويُخوّض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه .

قال ابن الأثير : و المِجْدح: عُود مُجنَّح الرأس يساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شُعَب، ومنه حديث علي رضي الله عنه : جَدَحوا بيني وبينهم شِربًا وبيئًا! أي: خلطوا . **و جدَح الشيء :** خلطه. انظر لسان العرب(٢/ ٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري(١٨٣٩) باب الصوم في السفر والإفطار، وأخرجه مسلم (١١٠١) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

٦ـ **عن أنس رضي الله عنه قال:** كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر. **قال:** فنزلنا منزلًا في يوم حارٍّ، أكثرُنا ظلًّا صاحب الكساء، ومنا مَن يتقي الشمس بيده! **قال:** فسَقَط الصُّوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقَوا الرِّكاب، فقال رسول الله ﷺ : «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَومَ بِالْأَجْرِ**»[1].

واستدلوا أيضًا بآثار الصحابة:

١ـ **عن هشام بن عروة عن أبيه**، أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه، فيصوم عروة ونفطر نحن، فلا يأمرنا بالصيام[2].

٢ـ **عن غُنْدَر، عن شعبة، عن أبي الفيض، قال:** كنا في غزوة فكان علينا أمير، فقال: لا تصومُن، فمن صام فليفطر.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٣٣) باب فضل الخدمة في الغزو، و مسلم (١١١٩) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

قال ابن بطال رحمه الله في شرح صحيح البخاري (٥/ ٨٤):

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام؛ إذا كان المفطر أقوى على الجهاد وطلبِ العلم وسائر الأعمال الفاضلة؛ من معونة ضعيف أو حَمْل ما بالمسلمين إلى حَمْله حاجة.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في إحكام الأحكام(٢/ ٢٢٦): ففيه أمران:

أحدهما: أنه إذا تعارضت المصالح قُدم أَوْلاها وأقواها.

الثاني: قوله عليه السلام : «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**» **فيه وجهان:**

أحدهما: أن يراد بالأجر أجر تلك الأفعال التي فَعَلوها والمصالح التي جرت على أيديهم، ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم.

والثاني: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغًا ينغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويُجعل كأن الأجر كله للمفطر.

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ(٦٥٥).

قال أبو الفيض: فلقيت أبا قِرصافة- رجلًا من أصحاب النبي ﷺ- فسألته عن ذلك، فقال: لو صمتُ ثم صمتُ ما قضيتُ(١).

أقوال العلماء:

قال أبو حنيفة رحمه الله: في صوم شهر رمضان كل ذلك والحمد لله واسع، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطِر، وأحَب إليّ في ذلك الصيام في السفر لمن قوي عليه(٢).

قال مالك رحمه الله: الصيام في رمضان في السفر أحب إليّ لمن قوي عليه(٣).

قال الشافعي رحمه الله: وقد نُهي عن صيام السفر، وإنما نُهي عنه عندنا- والله أعلم- على الرفق بالناس، لا على التحريم، ولا على أنه لا يجزئ، وقد يسمع بعض الناس النهي، ولا يسمع ما يدل على معنى النهي، فيقول بالنهى جملة(٤).

وقال: وله أن يفطر في أيام رمضان في سفره ويقضي، فإن صام فيه أجزأه(٥).

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله: سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعًا في السفر، فهل يأثم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**»؟ **فقال:** إن صام في سفر فريضة أجزأه، ولا يعجبني أن يصوم تطوعًا، ولا فريضة في سفر!(٦).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٢)، والحاكم في المستدرك(٢/ ٦٥٨)، والطبراني في الكبير(٢٢/ ٥٢).

و أبو الفيض اسمه موسى بن أيوب، وهو ثقة، وذُكر في بعض الطرق أن الأمير هو مَسلمة بن عبد الملك.

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٧٨).

(٣) المدونة (١/ ٢٠١).

(٤) الأم (٢/ ١٠٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٦).

(٦) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ١٨٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: وكذلك المسافر، يعني أن المسافر يباح له الفطر، فإن صام كُره له ذلك وأجزأه، وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع[1].

القول الثاني: لا يجزئه، وعليه الإعادة؛ لأن فرضه أيام أخر، وهو قول ابن حزم.

قال ابن حزم رحمه الله بعد ما عَرَض أدلة القائلين بجواز صوم رمضان في السفر:

«هذا ما احتجت به كل طائفة ممن رأت الصوم في السفر، لم نَدَعْ منه شيئاً ولسنا نقول بشيء من هذه الأقوال؛ فنحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض إلا أنها كلها متفقة على جواز الصوم لرمضان في السفر وهو خلاف قولنا، فإنما يلزمنا دفْعها كلها من أجل ذلك...»[2].

قال ابن رشد رحمه الله: والسبب في اختلافهم: فهمهم لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ بين أن **يُحمل على الحقيقة؛** فلا يكون هنالك محذوف أصلًا، **أو يُحمل على المجاز؛** فيكون التقدير: فأفطرَ فعدة من أيام أُخر. وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب.

فمن حَمَل الآية على الحقيقة، ولم يحملها على المجاز؛ قال: إن فَرْض المسافر عدة من أيام أُخر؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

ومَن قدَّر: **(فأفطر) قال:** إنما فَرْضه عدة من أيام أُخر إذا أفطر.

وكلا الفريقين يرجع تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين، وإن كان الأصل هو أن يُحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز[3].

---

(١) المغني (٣/ ٤٢).

(٢) المحلى (٦/ ٢٤٨).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢١٥).

واستدل ابن حزم من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن حزم رحمه الله: وهذه آية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة، فصَحَّ أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على مَن شهده، ولا فَرض على المريض والمسافر إلا أيامًا أُخر غير رمضان.

وهذا نصٌّ جليٌّ لا حيلة فيه، ولا يجوز لمن قال: «إنما معنى ذلك: إن أفطرا فيه» لأنها دعوى موضوعة بلا برهان! قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١][1].

واستدل من السنة بما يلي:

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُرَاع الغَميم فصام الناس، ثم دعا بقَدَح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام!! فقال: «**أولَئِكَ الْعُصَاةُ، أولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[2].

قال ابن حزم رحمه الله: إن كان صيامه عليه السلام لرمضان، فقد نسخه بقوله: «**أولَئِكَ الْعُصَاةُ**» وصار الفطر فرضًا والصوم معصية، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبدًا! وإن كان صيامه عليه السلام تطوعًا، فهذا أَحْرَى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر[3].

---

(١) المحلى (٦/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٣) المحلى (٦/ ٢٥٣).

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكَدِيد أفطر فأفطر الناس.

قال أبو عبد الله البخاري: والكَدِيد ماء بين عُسفان وقُدَيد[1].

وفي رواية عند مسلم: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

واستدل ابن حزم بهذه الزيادة وجعلها ناسخة لصومه ﷺ في السفر، فقال رحمه الله:

لو كان ذلك فيها نصًا، لما كان لهم فيها حُجة؛ لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إيجاب الفطر في رمضان في السفر، فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحًا، لكان منسوخًا بآخر أمره عليه الصلاة والسلام...»[2].

٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «**مَا هَذَا؟!**» فقالوا: صائم!! فقال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٤٢) باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، و مسلم(١١١٣) باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) المحلى(٦/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري(١٨٤٤) باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، وأخرجه مسلم (١١١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...

قال ابن حزم رحمه الله: وهذا مكشوف واضح، **فإن قيل:** إنما مَنَع عليه السلام في مثل حال ذلك الرجل!

قلنا: هذا باطل لا يجوز؛ لأن تلك الحال محرم البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السفر، فتخصيص النبي ﷺ بالمنع من الصيام في السفر- إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ، وواجبٌ أخذ كلامه عليه السلام على عمومه"[1].

وفي الباب حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا، ولكن ابن حزم لم يستدل به فقال:

وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لَعَظُم الخَطْب معهم، كما رُوينا من طريق محمد بن أحمد ابن الجهم، نا موسى بن هارون، نا إبراهيم بن المنذر، نا عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد الليثي، عن الزُّهري، عن أبي سلمة «مسلمة» بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، رفعه إلى النبي ﷺ قال: « **الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ** ».

قال أبو محمد: وأما نحن فلا نحتج بأسامة بن زيد الليثي، ولا نراه حُجة لنا ولا علينا، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية، ولله الحمد!!

والحديث أخرجه ابن ماجه قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزامي ، حدثنا عبد الله ابن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال : قال ﷺ: «**صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**»[2].

---

(١) المحلى(٦/ ٢٥٤).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) وفي إسناده أسامة بن زيد وقد سبق الكلام عنه.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا. =

واستدل بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

١ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عمر بن الخطاب أمَرَ رجلًا صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه [(١)].

٢ـ عن المحرر، عن أبي هريرة، قال: صمتُ رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي [(٢)].

=جاء في تهذيب التهذيب (١٢/ ١٢٨): وقال علي بن المديني وأحمد وابن مَعين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وأبو داود: حديثه عن أبيه مرسل. قال أحمد: مات وهو صغير. وقال أبو حاتم: لا يصح عندي. وصرَّح الباقون بكونه لم يسمع منه. وقال ابن عبد البر: لم يسمع من أبيه وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصححونه.

قلت: ويضاف إلى ذلك أنه اختُلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح. ورجَّح أبو زرعة الموقوف من قول عبدالرحمن بن عوف كما في العلل(١/ ٢٣٨).وكذلك رجَّحه الدارقطني في العلل(٤/ ٢٨٢).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق(٢/ ٥٦٧) عن ابن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب به.

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٨٢)قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه، أن رجلًا صام رمضان في السفر، فأمَرَه عمر رحمه الله أن يعيد. وهو إسناد ضعيف أيضًا فيه؛ مجهولان.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٢)، وفي مشكل الآثار(٢/ ٦٣) من طريق الفضل ابن دُكين، عن زهير، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن المحرر، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات غير أن المحرر بن أبي هريرة ذكَره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. فالراجح فيه أنه مجهول.

٣ـ عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: «نهتني عائشة أم المؤمنين عن أن أصوم رمضان في السفر»[1].

٤ـ عن هشام بن حسان قال: سمعت القاسم يحدث عن ابن عمر قال: كان يقول: مَن صَحِبنا فلا يصم. قال: وكان لا يصوم في السفر[2].

٥ـ عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[3].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن حزم في المحلى(٦/ ٢٥٦) من طريق سليمان بن حرب، عن أبي عَوَانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عائشة به

وفي إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن: قال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ. وقال الذهبي في الكاشف: قال أبو حاتم: صدوق لا يُحتج به. ووثقه غيره.

وفي تهذيب الكمال: وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: شعبة أدرك عمر بن أبي سلمة، ولم يحمل عنه؟ قال: أحاديثه واهية. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن مَعين: ليس به بأس. وقال مرة أخرى: ضعيف الحديث. وقال العِجلي: لا بأس به. قلت (أحمد): وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٦٧). عن هشام بن حسان ..به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه النسائي(٢٢٨٥) من طريق محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه

وحُميد سَمِع من أبيه، قال العلائي في جامع التحصيل(١/ ١٦٨): حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال أبو زرعة: حديثه عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما مرسل.

قلت: قد سمع من أبيه وعثمان رضي الله عنهما، فكيف يكون عن علي مرسلًا وهو معه بالمدينة؟! نعم، روى عن عمر رضي الله عنه، وكأنه مرسل.

وصحح إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(١/ ٣١٧) وقال: وقد ذكر الضياء أن الدارقطني أيضًا صحح وَقْفه على عبد الرحمن.

٦ـ **عن يحيى بن ربيعة قال**: سألت عطاء بن أبي رباح عن الصائم في السفر فقال: «أما المفروض فلا، وأما التطوع فلا بأس»[(١)].

٧ـ **عن مالك، عن نافع**، أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر[(٢)].

وقال الفريابي رحمه الله: **قال الزهري**: وكان الفطر آخر الأمرين.

قال (الزهري): وإنما يؤخذ عن أمر رسول الله ﷺ بالآخر والآخر. إسناده حسن[(٣)].



---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٢/ ٥٦٧).وفي إسناده يحيى بن ربيعة، وهو مجهول؛ قال ابن حجر في لسان الميزان(٦/ ٢٥٣): قال عبد الحق: ما علمت روى عن يحيى سوى عبد الرزاق.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ(٦٥٤).

(٣) كتاب الصيام للفريابي (١/ ٨٠).

مناقشة الأدلة

أما الجمهور فإنهم استدلوا بأحاديث صوم النبي ﷺ في السفر التي مرت معنا، وأيضًا: بصوم بعض الصحابة في السفر.

وأجابوا بأن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لا يفيد وجوب الفطر في السفر بل هي رخصة، ومَن صام أجزأه صومه، وقد صح عن النبي ﷺ الصوم في السفر، وهو مُبيِّن للقرآن، كما سبق بيانه في الأحاديث السابقة.

قال الشافعي رحمه الله: وكان قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يحتمل معنيين:

أحدهما: أن لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان مَرضى ولا مسافرين، ويجعل عليهم عددًا إذا مضى المرض والسفر من أيام أُخر.

(**ثانيهما**): ويحتمل أن يكون إنما أمَرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة إن شاءوا؛ لئلا يحرجوا إن فعلوا، وكان فرض الصوم والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة، ولم أعلم مخالفًا أن كل آية إنما أُنزلت متتابعة لا متفرقة، وقد تنزل الآيتان في السورة مفترقتين، فأما آية فلا؛ لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع يُستأنف بعده غيره، فلم يختلفوا كما وصفتُ أن آية لم تنزل إلا معًا لا مفترقة؛ فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصًا لهما؛ لئلا يحرجا إن فعلا؛ لأنهما يجزيهما أن يصوما في تينك الحالين شهر رمضان؛ لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه؛ لم يصم رسول الله ﷺ..[1]. ثم ساق الأحاديث.

---

(١) اختلاف الحديث(١/ ٤٩٢).

قال ابن المنذر رحمه الله : في هذا الحديث من الفقه تخيير الصائم في الصيام في السفر أو الفطر، وفيه دليل أن أمْره تعالى للمسافر بعدة من أيام أُخر - إنما هو لمن أفطر، لا أن عليه أن يفطر ويقضي [1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان؛ إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر.

وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب[2].

واستدلوا بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحَرّ! وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة[3].

قال ابن بطال رحمه الله: وفي حديث ابن عباس وأبي الدرداء ردٌّ لقول من قال: **إن الصيام في السفر لا يجزئ**. لأن الفطر عزيمة من الله وصدقة، ألا ترى صيامه عليه السلام في السفر في اليوم الشديد الحر؟! وقول أبي الدرداء: وما فينا صائم إلا النبي، عليه السلام، وابن رواحة.

فلو كان الفطر عزمة من الله تعالى، لم يتحمل النبي مشقة الصيام في شدة الحر! وإنما أراد أن يسن لأمته ليقتدوا به!![4].

---

(١) نقلًا من شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤/ ٤٦).

(٢) التمهيد (٢٢/١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري(١٨٤٣) باب الصوم في السفر، وأخرجه مسلم(١١٢٢) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤/ ٨٦).

وقال العيني رحمه الله: والصوم والإفطار في السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبيﷺ وابن رواحة، وأفطر الصحابة رضي الله تعالى عنهم[1].

أما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**». قال هارون في حديثه: هي رخصة. ولم يذكر: «مِنَ اللهِ»[2].

فقد قال النووي: **وظاهره ترجيح الفطر، وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررًا أو يجد مشقة**؛ كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنّا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. يرون أن مَن وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن مَن وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن.

وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة.

وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادُل الأحاديث.

والصحيح قول الأكثرين، والله أعلم[3].

واستدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) عمدة القاري (١١/ ٤٦) بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم (١١٢١) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢٩).

وقــال رحمــه الله: وهذه آية محكمة بإجماع من أهل الإسلام، لا منسوخة ولا مخصوصة، فصَحَّ أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على مَن شهده، ولا فَرَض على المريض والمسافر إلا أيامًا أُخر غير رمضان.

وهذا نصٌّ جليٌّ لا حيلة فيه، ولا يجوز لمن قال: «إنما معنى ذلك: إن أفطرا فيه» لأنها دعوى موضوعة بلا برهان! قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١][1].

وأجاب الشافعي كما سبق بأن الآية لا تفيد وجوب الفطر في السفر، بل هي رخصة، ومن صام أجزأه صومه، وقد صح عن النبي ﷺ الصوم في السفر وهو مُبيِّن للقرآن.

وأجاب ابن عبد البر رحمه الله فقال: فأما من احتج بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٥] وزعم أن ذلك عزمة، فلا دليل على ذلك؛ **لأن ظاهر الكلام وسياقه يدل على الرخصة والتخيير، والدليل على ذلك** قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥][2].

وأجاب ابن حزم رحمه الله على هذه الأدلة بأنها منسوخة:

قال: إن كان صيامه عليه السلام لرمضان، فقد نسخه بقوله: « **أولئك العُصَاةُ** » وصار الفطر فرضًا والصوم معصية، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبدًا! وإن كان صيامه عليه السلام تطوعًا، فهذا أحْرَى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر[3].

---

(١) المحلى (٦/ ٢٥٣).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٠١).

(٣) المحلى (٦/ ٢٥٣).

واستدل لدعوى النسخ بزيادة جاءت في رواية عند مسلم: «وكان صحابة رسول الله ﷺ يَتَّبعون الأحدث فالأحدث من أمره»[1].

وأجاب الجمهور عن هذه الزيادة بأنها مدرجة من قول الزهري، وليس من قول النبي ﷺ.

قال الزهري: وكان الفطر آخِر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخِر فالآخِر.

قال الزهري: فصبَّح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشْرة ليلة خلت من رمضان[2].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: قوله في هذا الحديث: «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» يقولون: إنه من كلام ابن شهاب[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣) قال: حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمْح قالا: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكَديد ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يَتَّبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزُّهري بهذا الإسناد مثله.

قال يحيى: قال سفيان: لا أدري من قول من هو. يعني: وكان يؤخذ بالآخِر من قول رسول الله ﷺ.

وعند مسلم: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمر، عن الزُّهري بهذا الإسناد.

قال الزُّهري: وكان الفطر آخِر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمْر رسول الله ﷺ بالآخِر فالآخِر.

قال الزُّهري: فصبَّح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشْرة ليلة خلت من رمضان.

وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثل حديث الليث.

قال ابن شهاب: فكانوا يَتَّبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المُحكَم.

(٢) صحيح مسلم (١١١٣).

(٣) التمهيد (٩/ ٦٤).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: وقوله: «فكان أصحابه يَتَّبعون الأحدث فالأحدث من أمره» من كلام الزهري، وإنما درجه الراوي في الحديث ولم يبين . وقد بَيَّن ذلك مَعمر بن راشد ومحمد بن إسحاق عن الزهري[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: قال الزهري: «وإنما يؤخذ بالآخرة فالآخرة من أمره ﷺ» **وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم** من طريق الليث عن الزهري، ولفظه: «حتى بلغ الكَديد أفطر» قال:«وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري، قال مثله. قال سفيان: لا أدري من قول مَن هو.

ثم أخرجه من طريق معمر، ومن طريق يونس، كلاهما عن الزهري، وبيَّنا أنه من قول الزهري.

وبذلك جزم البخاري في كتاب الجهاد، وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافَق على ذلك[2].

وأما قوله ﷺ: «أولَئِكَ العُصَاةُ».

فقد قال النووي رحمه الله: قوله: فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» هكذا هو مكرر مرتين، **وهذا محمول على** مَن تضرر بالصوم.

أو أنهم أُمروا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب.

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٣١٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٨١).

وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيًا إذا لم يتضرر به.

ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: «إن الناس قد شق عليهم الصيام».

قوله: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلًا قد اجتمع عليه الناس وقد ظُلل عليه، فقال:« مَا لَهُ؟!» قالوا: رجل صائم! فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ».معناه: إذا شق عليكم وخفتم الضرر.

وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مُبيِّنة للروايات المطلقة : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ». ومعنى الجميع: فيمن تضرر بالصوم[١].

واستدل ابن حزم بقول النبي ﷺ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ».

وأجاب ابن عبد البر رحمه الله: فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ». وما لم يكن من البر فهو من الإثم. يذكر ذلك أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر.

فالجواب: أن هذا الحديث خرج لفظه على بعض معين، وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظُلل عليه وهو يجود بنفسه، فقال ذلك القول، أي: ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر !!

ثم قال رحمه الله: الدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثمًا كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه!!

ويحتمل قوله عليه السلام: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ». هو أبر البر؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٣٢).

وأما استدلال ابن حزم من آثار الصحابة، فمنها الصحيح ومنها الضعيف، وكان من الصحابة مَن يصوم في السفر، ومنهم مَن كان يفطر، ولن أخوض في ذكر الكثير في ذلك؛ فعندنا الصحيح الثابت عن النبي ﷺ أنه صام في السفر وأفطر، والحمد لله!!"[1].

(١) الاستذكار (٣/ ٣٠٠).

الترجيح

بعد عرض أدلة كل فريق يتبن لي قوة قول الجمهور القائلين بجواز الصوم في السفر، وأن المسافر إن صام الفريضة أجزأته.

والآية الكريمة إنما أفادت جواز الفطر للمريض والمسافر، لا وجوبه. وقد دلت السنة على ذلك.

وقد صح عن النبي ﷺ الفطر في السفر، كما صح عنه الصوم أيضًا في السفر.

وكذلك أصحابه في حياته ﷺ وبعد موته؛ فقد كانت عائشة رضي الله عنها تصوم في السفر.

وأما الأحاديث التي تفيد النهي عن الصوم في السفر، فمحمولة على مَن شق عليه الصوم في السفر، وسياق الأحاديث يدل على ذلك.

وعليه: فمن صام في سفر، فقد أدى ما عليه وأجزأه صومه.

ويبقى سؤال: أيهما أفضل: الصوم في السفر أم الفطر؟

الإجابة في المبحث القادم إن شاء الله.



هل الصوم للمسافر أفضل أم الفطر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الصوم أفضل لمن قوي عليه.

وهو قول الجمهور من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)].

واستدلوا بما يلي:

أولاً قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقال بعدها: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فبيّن الله أن الصوم أفضل.

ثانياً: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحَرّ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة...»[(٤)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٢)، والمبسوط للشيباني(٢/ ٢٤٣)، وبداية المبتدي للمرغياني(١/ ٤٠).

(٢) المدونة الكبرى لمالك (١/ ٢٠١)، وشرح مختصر خليل(٢/ ٢٤٠)، ومنح الجليل(٢/ ١١٩).

(٣)الإقناع للشربيني (١/ ٢٤٥)، والحاوي الكبير(٢/ ٣٦٨)، و الشرح الكبير للرافعي(٤/ ٤٧٤)، و المجموع للنووي(٦/ ٢٦٧).

(٤)أخرجه البخاري(١٨٤٣) باب الصوم في السفر، وأخرجه مسلم(١١٢٢) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

والشاهد من الحديث أنه ﷺ صام في يوم شديد الحر، فهو دليل على فضل الصوم، ولو كان الفطر أفضل لَمَا تحمّل النبي ﷺ مشقة الصوم.

ثالثًا: قول أنس بن مالك رضي الله عنه.

عن عاصم، قال: سئل أنس عن الصوم في السفر فقال: «مَن أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل»(١).

رابعًا: براءة الذمة والأداء في وقته:

وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وإن لم يتضرر به، ولكن الصوم أفضل؛ لِما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فِعله صلى ﷺ.

أما إذا تضرر به؛ لنحو مرض أو ألم يشق عليه احتماله، فالفطر أفضل(٢).

أقوال العلـــماء:

قال المرغياني رحمه الله: «وإن كان مسافرًا لا يستضر بالصوم، فصومه أفضل، وإن أفطر جاز»(٣).

قال مالك رحمه الله: «الصيام في رمضان في السفر أحب إليَّ لمن قوي عليه»(٤).

وقال الماوردي رحمه الله: «وإذا ثبت جواز الصوم في السفر، فلا يختلف أصحابنا أنه أوْلى من الفطر وأفضل»(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٨٠)، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء(٢/ ٢٠) قال: وروى سفيان، عن عاصم: سألت أنس بن مالك عن صوم رمضان في السفر، قال: الصوم أفضل.

(٢) منح الجليل(٢/ ١١٩)، والشرح الكبير للرافعي(١/ ٢٧٤)، والإقناع للشربيني(١/ ٢٤٥).

(٣) بداية المبتدي (١/ ٤٠).

(٤) المدونة الكبرى(١/ ٢٠١).

(٥) الحاوي الكبير(٢/ ٣٦٨).

وقال الرافعي رحمه الله: «فاعلم أن الصوم في السفر أفضل من الفطر، على المذهب المشهور؛ لِمَا فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت»[١].

القول الثاني: الفطر أفضل؛ عملًا بالرخصة.

وهو قول أحمد[٢] وإسحاق[٣]، والأوزاعي[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

جاء في مسائل أحمد وابن راهويه رحمهما الله:

قال أحمد: الإفطار في السفر أحب إليَّ من الصوم. **قال إسحاق:** كما قال[٦].

وجاء أيضًا: سئل **إسحاق عن الصوم في السفر، فقال:** لا أراه، الإفطار أحب إليَّ[٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ثم قال كثير منهم: «إن الصوم أفضل» **والصحيح أن الفطر أفضل إلا لمصلحة راجحة**، وما قال أحد: إنه لا يجوز الفطر. كما يظنه بعض الجهال، وهذا مبسوط في مواضع[٨].

واستدلوا بحديث عروة بن الزبير عن أبي مُراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر؛ فهل عليَّ

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٤٧٤).

(٢) مسائل أحمد وابن راهويه (١/ ٢٨٧)، والإنصاف(٣/ ٢٨٨) والمغني (٣/ ٤٣).

(٣) مسائل أحمد وابن راهويه (١/ ٢٨٧).

(٤) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٣).

(٥) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٣٦).

(٦) مسائل أحمد وابن راهويه (١/ ٢٨٧).

(٧) مسائل أحمد وابن راهويه (٢/ ٥٩٠).

(٨) مجموع الفتاوى(٢٢/ ٣٣٦).

جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». قال هارون في حديثه: هي رخصة. ولم يذكر: «مِنَ اللهِ»(١).

ووجه الشاهد من الحديث أنه ﷺ ذكَر له أن الفطر رخصة، ومَن أخَذ بها فهو حسن؛ فقد بيَّن لهﷺ الأفضل.

وأجاب النووي رحمه الله: وظاهره ترجيح الفطر، وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررًا أو يجد مشقة؛ كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنّا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم». يرون أن مَن وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن مَن وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن.

وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة.

وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادُل الأحاديث.

والصحيح قول الأكثرين، والله أعلم(٢).

وأجيب أيضًا:

أن في لفظه اختلافًا، ورواية الجماعة والذي أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل رسول اللهﷺ: أأصوم في السفر؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

القول الثالث: أفضل الأمرين أيسرهما عليه.

---

(١) أخرجه مسلم(١١٢١) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٣٠).

حكاه ابن قدامة في «المغني» عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

الترجيح

وبعد عرض أقول العلماء وأدلتهم يتبين لي أن الصوم أفضل في حق المسافر إن لم يشق عليه الصوم، وأما من شق عليه الصوم في السفر، فالفطر أفضل له.

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) المغني (٣/ ٤٣).

مسائل في صوم المسافر

المسألة الأولى: هل يجوز للمسافر أن يبيت النية بالفطر، ويصبح مفطرًا قبل السفر؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض في سفره، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيمًا في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى علم، والمقيم إذا نوى أن يسافر لم يكن مسافرًا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر[1].

وقال القرطبي رحمه الله: اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيمًا في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا.

ولا خلاف بينهم أيضًا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج[2].

المسألة الثانية: هل للمسافر أن يفطر إذا دخل عليه رمضان وهو في سفر ؟

قال ابن قدامة رحمه الله: ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة الفطر له[3].

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٤٩).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٨).

(٣) المغني (٣/ ١٢).

المسألة الثالثة: مَن سافر ليلًا في رمضان هل له أن يفطر صبيحة هذا اليوم؟

قال ابن قدامة رحمه الله: والثاني: أن يسافر في أثناء الشهر ليلًا، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها، في قول عامة أهل العلم .

وقال عَبيدة السلماني و أبو مجلز و سويد بن غفلة: لا يفطر مَن سافر بعد دخول الشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا قد شهده ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

وروى ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس» متفق عليه.

ولأنه مسافر فأبيح له الفطر، كما لو سافر قبل الشهر، والآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهِد الشهر كله، وهذا لم يشهده كله[1].

المسألة الرابعة: من أصبح في الحضر صائمًا في رمضان، ثم سافر في صبيحة يومه، هل له أن يفطر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يفطر هذا اليوم .

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعي[2]، ورواية عن أحمد والزهري والأوزاعي.

---

(١) المغني (٣/ ١٢).

(٢) الحاوي الكبير(٣/ ٤٤٨)، ومختصر المزني(١/ ٥٧).ورجح المزني جواز الفطر.

قال ابن عابدين رحمه الله: قال في البحر: وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلًا، وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر، ثم أصبح صائمًا؛ لا يحل فطره في ذلك اليوم، ولو أفطر لا كفارة عليه.

قلت «ابن عابدين»: وكذا لا كفارة عليه بالأولى لو نوى نهارًا، فقوله: «ليلًا» غير قيد[(١)].

قال ابن القاسم رحمه الله: قلت لمالك: **فلو أن رجلًا أصبح في حضر رمضان صائمًا ثم سافر فأفطر؟**

قال(مالك): ليس عليه إلا قضاء يوم، ولا أُحب أن يُفطر، فإن أفطر فليس عليه إلا قضاء يوم[(٢)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائمًا في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره، هل له أن يفطر ذلك اليوم، أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن لا يفطر ذلك اليوم بحال.

وهو قول الزهري ويحيى بن سعيد والأوزاعي، وبه قال أبو ثور[(٣)].

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن مقيمًا نوى الصيام قبل الفجر، ثم خرج بعد الفجر مسافرًا؛ لم يفطر يومه ذلك؛ لأنه قد دخل في الصوم مقيمًا.

قال الربيع: وفي كتاب غير هذا مِن كتبه: إلا أن يصح حديث عن النبي ﷺ حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣١).

(٢) المدونة الكبرى لمالك(١/ ٢٠١).

(٣) التمهيد (٢٢/ ٥٠).

(٤) الأم (٢/ ١٠٢).

قال الرافعي رحمه الله: ولو أصبح صائمًا مقيمًا، ثم سافر؛ لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم، خلافًا لأحمد في رواية وللمزني.

لنا: أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا أنشأها في الحضر ثم سافر، غلب حكم الحضر كالصلاة(١).

واستدلوا بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الذي يصبح صائمًا في رمضان، ثم يسافر في صبيحة يومه؛ فإن أفطر فقد أبطل عمله، والله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾

٢ـ أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر؛ لم يثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها، ويخالف المريض؛ فإن ذلك مضطر إلى الإفطار، والمسافر مختار(٢).

٣ـ بأثر عند ابن أبي شيبة:

عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنت مع حذيفة بالمدائن. قال: فاستأذنته بالرجوع إلى أهلي، فقال: لا آذن لك إلا على أن تعزم ألا تفطر حتى تدخل! قال: وذلك في رمضان. قلت: وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر، ولا أقصُر حتى آتي أهلي(٣).

---

(١) الشرح الكبير(٦/ ٤٢٦).

(٢) المهذب(١/ ١٧٨).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٨٣) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي.

القول الثاني: يفطر إذا برز عن البيوت.

وهو قول ابن عمر[١] وحكي عن الشعبي[٢] والصحيح من مذهب أحمد، واختاره المزني من الشافعية[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: وفي إباحة فِطر اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: له أن يفطر وهو قول عمرو بن شُرحبيل و الشَّعبي وإسحاق و داود و ابن المنذر.

لما روى عُبيد بن جُبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغِفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترِبْ. فقلت: ألستَ ترى البيوت؟! قال أبو بصرة: أترغب عن سُنة رسول الله ﷺ؟! فأكل .رواه أبو داود.

ولأن السفر معنى لو وُجد ليلًا واستمر في النهار، لأباح الفطر، فإذا وُجد في أثنائه أباحه؛ كالمرض، ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فأباحه في أثناء النهار كالآخر.

والرواية الثانية: لا يباح له الفطر ذلك اليوم.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة(٢/ ٢٨٢) قال: حدثنا ابن علية، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر ، أنه خرج في رمضان فأفطر.
في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف كثير التدليس.

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣/ ١٣).

(٣) جاء في مختصر المزني(١/ ٥٧): قال المزني: روي عن النبي ﷺ أنه صام في مخرجه إلى مكة في رمضان، حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار، ولو كان لا يجوز فِطره ما فعَل النبيﷺ.

وهو قول مكحول و الزُّهري و يحيى الأنصاري و مالك و الأوزاعي و الشافعي وأصحاب الرأي.

لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حُكم الحضر؛ كالصلاة. والأول أصح؛ للخبر[1].

أدلة هذا القول:

١ـ عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

والشاهد من الآية أن مَن خَرَج من بلده، فهو مسافر، وله حكم السفر مِن قصْرٍ وفطرٍ و هو في سيره مسافرًا.

٢ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلَغ كُرَاعَ الغَميم فصام الناس، ثم دعا بقَدَح من ماء فرَفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرِب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام! فقال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[2].

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلَغ الكَدِيد أفطر فأفطر الناس.

قال أبو عبد الله: والكَدِيد ماء بين عُسْفانَ وقُدَيْد[3].

ووجه الشاهد من الحديث: أنه ﷺ خرج عام فتح مكة صائمًا، فلما بلَغ كُراع الغَميم أفطر، فكان ﷺ صائمًا أول النهار مفطرًا آخره.

---

(١) المغني (٣/ ١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٣) أخرجه البخاري(١٨٤٢) باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، و مسلم(١١١٣) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإذا سافر في أثناء يوم، فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد، أظهرهما أنه يجوز ذلك، كما ثبت في السنن أن من الصحابة مَن كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سُنة النبي ﷺ.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر، ثم إنه دعا بماء فأفطر والناس ينظرون إليه[1].

القول الثالث: للمسافر أن يفطر في بيته.

حكاه ابن قدامة عن الحسن، وحكاه الترمذي عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: وقال الحسن: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج. وروي نحوه عن عطاء.

قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ، وليس الفطر لأحد في الحضر في نظر ولا أثر.

وقد روي عن الحسن خلافه، وقد روى محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رُحلت له راحلته، ولبِس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكَل فقلت له: سُنة؟ فقال: سُنة! ثم ركِب. **قال الترمذي:** هذا حديث حسن[3].

أدلة هذا القول:

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٥/ ٢١٢).

(٢) الترمذي(٣/ ١٦٣).

(٣) المغني (٣/ ١٣).

١ـ **عن ابن عباس قال:** خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حُنَيْنٍ والناس مختلفون؛ فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته- أو على راحلته- ثم نظَر إلى الناس فقال المفطرون للصُّوام: أفطِروا[1].

ووجه الدلالة من الحديث قوله: «خرج في رمضان والناس مختلفون؛ فصائم ومفطر» أي: مفطر في بيته، ففيه دلالة على جواز الفطر قبل الحضر.

قال ابن عبد البر رحمه الله: واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث:

فقال قوم: معناه: إن أصبح مفطرًا نوى الفطر، فتمادى عليه في أيام سفره.

واحتجوا بحديث العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عيينة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ من المدينة، حتى أتى قديدًا، ثم أفطر حتى أتى إلى مكة.

وهذا لا بيان فيه لما تأولوه.

وقال آخرون: معناه: إنه أفطر في نهاره بعد ما مضى منه صدرٌ، وإن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره...[2].

٢ـ **قال الترمذي:** حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكَل، فقلت له: سُنة؟ قال: سُنة! ثم ركِب.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٨) باب غزوة الفتح في رمضان.

(٢) التمهيد (٩/ ٦٧).

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان... فذكر نحوه.

هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير، هو مديني ثقة، وهو أخو إسماعيل بن جعفر. وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن عبد الله المديني، وكان يحيى بن مَعين يضعِّفه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية.

وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[1].

٣ـ عن يزيد بن أبي حبيب، أن كُليب بن ذُهل الحضرمي أخبره عن عبيد – قال جعفر بن جبر – قال: كنت مع أبي بصرة الغِفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداه – قال جعفر في حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة– قال: اقترِب. قلت: ألستَ ترى البيوت؟! قال أبو بصرة: أترغب عن سُنة رسول الله ﷺ؟! قال جعفر في حديثه: فأكَل[2].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الترمذي(٨٠٠) ، والدارقطني(٣/ ١٦٠)، والبيهقي(٤/ ٢٤٧).

ومداره على زيد بن أسلم قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك ...به. ورواه عن زيد بن أسلم.

ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير، هو مديني ثقة، كما قال الترمذي وابن حجر في التقريب، وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وري الحديث من طريق عبد الله بن جعفر و هو ابن نجيح عن زيد بن أسلم به، وعبد الله بن جعفر ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود(٢٤١٢)وأحمد(٦/ ٣٩٨)، والدارمي(٢/ ١٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣٦٥)، والطبراني في الكبير(٢/ ٢٧٩).

٤ – **عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة**، أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكَرِه آخرون أن يفطروا.

قال: فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أن أراه!! أن قومًا رغِبوا عن هَدْي رسول الله ﷺ وأصحابه!! يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك [(١)].

قال الشوكاني رحمه الله: (والحديثان) يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه .

قال ابن العربي في العارضة: هذا صحيح، ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا إذا أكَل: هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا. وقال أشهب: هو متأول. وقال غيرهما: يكفر.

قال ابن خزيمة: قال أبو بكر: لست أعرف كُليب بن ذُهل ولا عبيد بن جبير، ولا أقبل دِين مَن لا أعرفه بعدالة.

قلت(أحمد): وفي إسناده كليب بن ذهل، قال ابن حجر: مقبول. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي: تفرد عنه يزيد. وذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل(٧/ ١٦٧)ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. فالراجح أنه مجهول.

و عبيد بن جبير قال ابن حجر في التقريب: يقال : كان ممن بعَث به المقوقس مع مارية ، فعلى هذا فله صحبة . و قد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات ، و قال ابن خزيمة : لا أعرفه. قلت: ولم يرو عنه غير كليب بن ذهل.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود(٢٤١٣)، وأحمد(٦/ ٣٩٨)،وابن خزيمة(٣/ ٢٦٦).

والحديث من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة .

قلت: وفي إسناده منصور الكلبي، قال ابن حجر: مستور. وقال الذهبي: لا يُعرف.

قال علي بن المديني : منصور بن زيد الكلبي مجهول لا أعرفه . و قال العجلي : منصور الكلبي مصري تابعي، ثقة .

ونُحب أن لا يُكفَّر لصحة الحديث، ولقول أحمد: عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه، بخلاف السفر .

قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أن قوله: (من السُّنة) لابد من أن يرجع إلى التوقيف، والخلاف في ذلك معروف في الأصول.

والحق أن قول الصحابي: (من السُّنة) ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد صرَّح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السُّنة[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت- وذكَر الحديثين.- وهذه سُنة ثابتة كما ترى[2].

مناقشة الادلة

أما القائلون بأنه (لا يجوز له الفطر) فقولهم معارَض بفعل النبي ﷺ وأصحابه، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكَدِيد أفطر فأفطر الناس.

قال أبو عبد الله: والكَدِيد ماء بين عُسفان وقُدَيد[3].

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٣١٢).

(٢) زاد المعاد(٢/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري(١٨٤٢) باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر وأخرجه مسلم(١١١٣) جواز الصوم والفطر في شهر رمضان.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين؛ ولذلك لا يقصر الصلاة، فأما أنس فيحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجًا منه، فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك[1].

الترجيح

الذي يظهر لي هو أن المسلم إن أصبح صائمًا ثم طرأ عليه السفر فأراد الفطر، فله ذلك؛ لِما سبق بيانه من أدلة، **وأما متى يفطر وهل يلزم له أن يخرج خارج عمران بلده حتى يكون مسافرًا؟ فهذا هو الأحوط، والله أعلم.**



(١) المغني (٣/ ١٤).

المسألة الخامسة: من نوى إقامة مدة معينة هل له الفطر؟

الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

أخرج البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان.

قال: وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك.

وعن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صام رسول ﷺ حتى إذا بلغ الكَديد -الماء الذي بين قُديد وعُسفان- أفطر، فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٤، ٤٠٢٦، ٢٧٩٤) من عدة طرق وفي عدة مواضع في الصحيح، ومسلم في صحيحه(١١١٣) وغيرهما كأحمد (١/ ٣٣٤)، وابن ماجه، والنسائي وابن حبان، وعبد الرزاق(٢/ ٥٦٣)، وابن أبي شيبة(١/ ١٥٧)، ومالك(٦٥٠) والطبري في تهذيب الآثار(١/ ١٠٣) من طرق عن ابن عباس مرفوعًا.

ورواه عن ابن عباس كل من مقسم، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، من طرق بعضها فيها ضعف.

ولفظ الحديث: عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ، أنه خرج عام الفتح في شهر رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد فأفطر.

ربما تغير لفظ الحديث ولكنه يفيد أنه ﷺ خرج عام الفتح في شهر رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد فأفطر . ولم يَزد واحد منهم لفظة « فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر»

وأما طرق البخاري ومسلم فمدار الحديث على ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن ابن عباس ، مرفوعًا.

ورواه عن الزهري كل من(مالك، وسفيان، ومعمر، ويونس، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج).

كل هؤلاء بلفظ: «خرج النبي ﷺ في رمضان فصام، حتى بلغ الكَديد أفطر» ولم يذكروا فيه =

أثر سعد بن أبي وقاص:

عن ابن جريج قال: حدثني زكريا بن عمر أن: «سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأقام عنده شهرًا يقصره، أو شهر رمضان فأفطره»[1].

أقوال العلماء في مسألة الفطر للمسافر النازل:

بعد النظر في أقوال أئمة المذاهب الأربعة لم أقف على مَن فرَّق بين قصر الصلاة والإفطار في السفر، فكل مَن جاز له القصر جاز له الصوم، ولم يخص أحد منهم المسافر في حال السير دون النازل، على اختلاف بينهم في مدة الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر كما سبق بيانها في مسائل القصر.

= «فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر».

تفرد بزيادتها عقيل بن خالد عن الزهري دون الجمع الثقات من أصحاب الزهري، بل اختُلف على الليث بن سعد عن عقيل:

فرواه عن الليث عن الزهري، بإسقاط عقيل، بدون هذه الزيادة كل من (يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، ويزيد بن موهب) كلهم عن الليث عن الزهري، بإسقاط عقيل.

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن الزهري.

ولم يتابع الليث على ذكر عقيل ومعه هذه الزيادة غير رشدين بن سعد وهو ضعيف.

وعليه فيظهر وبقوة من طرق الحديث شذوذ لفظة: «فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر».

والمحفوظ متن الحديث بدونها، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٣٥).

وفي إسناده «زكريا بن عمر» لم أقف له على توثيق، غير أن ابن حبان ذكره في الثقات، وابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل؛ وعليه فهو مجهول.

القول الأول:

إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام، أتم الصلاة، وليس له الفطر[١].

وهو مذهب مالك، والشافعي[٢] وأبي ثور، ورواية عند أحمد[٣].

قال مالك في المسافر يقيم في المنهل يومًا، أو ما أشبه ذلك: يجوز له أن يفطر ما كان يجوز له أن يقصر[٤].

وجاء في مختصر المزني: «فإن نوى السفر فأقام أربعة أيام، أتم الصلاة وصام»[٥].

قال النووي رحمه الله: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج؛ صار مقيمًا، وانقطعت رُخَص السفر؛ لأن بالثلاث لا يصير مقيمًا[٦].

---

(١) المدونة (١/ ١١٩/ ١٢٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٣٥٩)، والمجموع للنووي(٤/ ٢٩٨)، و الشرح الكبير لابن قدامة(٢/ ١٠٨)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٣).

(٢) قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، صار مقيمًا وانقطعت عنه رخص السفر. انظر: المجموع للنووي(٤/ ٢٩٨)

(٣) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٢/ ١٠٨): وعنه: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإلا قصر، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور.

ونبين أيضًا أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء –تفتي بتحديد مدة الإقامة للمسافر بأربعة أيام، فإن زاد عن ذلك، فإنه يصبح في حكم المقيم ولا تجري عليه أحكام المسافر.

وهي أيضًا فتوى فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله.

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٩٩) ومجموع فتاوى الإمام ابن باز (١٢/ ٢٧٦).

(٤) المدونة الكبرى(١/ ١١٩).

(٥) مختصر المزني(١/ ٢٤).

(٦) المجموع (٤/ ٣٥٩).

القول الثاني: قول الحنابلة: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم.

وهو مشهور مذهب الإمام أحمد، وداود، ورواية في مذهب أحمد إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم(١).

قال المرداوي رحمه الله: إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإلا قصر، هذا إحدى الروايات عن أحمد، اختارها الخرقي وأبو بكر والمصنف، قال في الكافي: هي المذهب(٢).

وعليه فالأئمة الأربعة على أن المسافر النازل له الفطر، على اختلاف بينهم في هذه المدة.

القول الثالث: إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم، وإذا نوى دون ذلك قصر(٣). وهو مذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري.

قال أبو حنيفة: مَن قدم بلدة وهو مسافر، صلى ركعتين حتى يُجمع على إقامة خمسة عشرًا يومًا(٤).

قال السمرقندي رحمه الله: إذا نوى المسافر إقامة خمسة عشر يومًا في مكان يصلح للإقامة، فإنه يصير مقيمًا(٥).

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٠٠)، و المغني (٢/ ٦٥)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٣).

(٢) الإنصاف(٢/ ٢٣٠).

(٣) المبسوط للشيباني (١/ ٢٦٦) ، والحجة على أهل المدينة للشيباني (١/ ١٦٨)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٣).

(٤) الحجة (١/ ١٧٢).

(٥) تحفة الفقهاء(١/ ١٥٠).

وبالنظر في أدلتهم فإنهم استدلوا بأدلة قصر النبي ﷺ هذه المدة المختلفة: فمنهم مَن أخذ بأقلها، ومنهم مَن أخذ بأكثرها، وما دام يقصر الصلاة فهو مسافر، والمسافر له الفطر في السفر، وهذا بالإجماع.

القول الرابع: لا يفطر إلا مَن كان على سفر، وأما النازل- ولو ليوم- لا يفطر. وهو قول ابن حزم، رحمه الله.

قال ابن حزم رحمه الله: ومَن أقام من قبل الفجر ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس، فعليه إذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوي الصوم ولا بد، سواء كان في جهاد أو عمرة أو غير ذلك؛ لأنه إنما ألزم الفطر إذا كان على سفر، وهذا مقيم.

فإن أفطر عامدًا فقد أخطأ إن كان جاهلًا متأولًا، وعصى إن كان عالمًا، ولا قضاء عليه؛ لأنه مقيم صحيح ظن أنه مسافر.

فإن نوى من الليل وهو في سفره أن يرحل غدًا، فلم ينو الصوم، فلما كان من الغد حدثت له إقامة، فهو مفطر؛ لأنه مأمور بما فَعَل، وهو على سفر ما لم ينو الإقامة المذكورة.

وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن النص ورد في الصلاة بقصر عشرين يومًا يقيمها في الجهاد، ويقصر أربعة أيام (يقيمها) في الحج، ويقصر ما يكون فيه من الصلوات مقيمًا ما بين نزوله إلى رحيله من غد، ولم يأت نص بأن يفطر في غير يوم لا يكون فيه مسافرًا.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فهذا على سفر!! **قلنا:** لو كانت (على) في هذه الآية معناها ما ظننتم من إرادة السفر لا الدخول في السفر؛ لوجب على مَن أراد السفر وهو

في منزله أن يفطر - وإن نوى السفر بعد أيام -؛ لأنه على سفر!! وهذا ما لا يشك في أنه لا يقوله أحد.

ويبطله أيضًا أول الآية، إذ يقول تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

فوجب على الشاهد صيامُه، وعلى المسافر إفطاره؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ**» ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصِّيَامَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ**».

فصَحَّ أنه ليس إلا مسافر أو شاهد، فالشاهد يصوم والمسافر يفطر، وليس المسافر إلا المنتقل لا المقيم، فلا يفطر إلا مَن انتقل، بخلاف مَن لم ينتقل، ومَن كان مقيمًا صائمًا، فحدث له سفر، فإنه إذا برز عن موضعه فقد سافر، فقد بطل صومه وعليه قضاؤه، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: بل نقيس الصوم على الصلاة!!

قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقًّا لكان هذا منه باطلًا؛ لأنهم متفقون على أن قصر بعض الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرها، فإذا لم يجز عندهم قياس قصر صلاة على قصر صلاة أخرى، فأبطلُ وأبعدُ أن يقاس فِطر على فِطر.

وأيضًا: فقد ينوي في الصلاة المسافر إقامة فينتقل إلى حكم المقيم، ولا يمكن ذلك في الصوم؛ فبطل على كل حال قياس أحدهما على الآخر، وبالله تعالى التوفيق [1].

ويلاحظ أن ابن حزم في مسألة قصر الصلاة حدد المدة بعشرين يومًا.

---

(١) المحلى (٦/ ٢٥٩).

القول الخامس: إن نوى المسافر إقامة محددة، فله أن يفطر عشرة أيام أو أحد عشر– على اختلاف الروايات– فيقتصر على ذلك، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل.

وهو قول الشوكاني في نيل الأوطار.

قال الشوكاني رحمه الله: عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام، حتى إذا بلغ الكَديد– الماء الذي بين قُديد وعُسفان– فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر. رواه البخاري .

ووجه الحُجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان، هكذا جاء في حديث متفق عليه والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردد، أجاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة، كما يجوز له أن يقصر، وقد عرفناك في باب قصر الصلاة أن مَن حطَّ رحله في بلد، وأقام به– يتم صلاته؛ لأن مشقة السفر قد زالت عنه، ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التي قصر فيها صلى الله عليه وآله وسلم مع إقامته، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة– لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل منعت من مجاوزتها؛ لأن القصر للمقيم لم يشرعه الشارع؛ فلا يَثبت له إلا بدليل، وقد دل الدليل على أنه يقصر في مثل المدة التي أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تقدم الخلاف في مقدارها، فيقتصر على ذلك .

وهكذا يقال في الإفطار: الأصل في المقيم أن لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه إلا لدليل يدل على جوازه له، وقد دل الدليل على أن مَن كان مقيمًا ببلد وفي عزمه السفريفطر مثل المدة التي أفطرها صلى الله عليه وآله وسلم بمكة، وهي عشرة أيام أو أحد عشر– على اختلاف الروايات– فيقتصر على ذلك، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل[1] .

---

(١) نيل الأوطار(٤/ ٣١٢).

الترجيح

وبعد عرض أقوال أهل العلم نجد أن الجمهور استدلوا لقولهم بتحديد مدة الفطر للمسافر النازل قياسًا على قصر الصلاة، وقد سبق بيان هذه الأقوال ومناقشتها في مسألة مدة القصر للمسافر النازل مما لا داعي لتكراره هنا.

وأما الشوكاني فإنه استدل بحديث البخاري وفيه زيادة **(فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر)** وهي زيادة شاذة لا تثبت؛ فسقط ما استدل به رحمه الله.

ولم أقف على دليل صحيح في هذه المسألة بأن النبي ﷺ أفطر في رمضان وهو مقيم، وكذلك لم أقف على قول أو فعل لصحابي أُعول عليه في القول بفطر المسافر النازل، غير ما سبق من أقوال أهل العلم رحمهم الله.

وعليه فإن قول ابن حزم هنا له وجهته وقوته، والله أعلم.



المسألة السادسة: من سافر ليترخص؛ كرجل حديث عهد بزواج أو ليفطر في نهار رمضان .

ليس له الترخص؛ لأنه أراد التحايل على الشرع، ومَن كان ذلك قصْده عوقب بنقيضه.

فشرط السفر ألا يقصد التحيل على الفطر، فإن قصَد ذلك فالفطر عليه حرام، والصيام واجب عليه حينئذٍ.

وقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على جواز الفطر في السفر الواجب؛ كسفر الجهاد والحج والعمرة.

كما ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز الفطر في السفر المندوب والمباح؛ لأنهما ملْحَقان بالواجب لثبوت فِطر الرسول ﷺ في رجوعه من السفر الواجب ورجوعه مباح، وأما المندوب فهو سفر طاعة.

وأما سفر المعصية فاختلفوا فيه على قولين، أصحهما حرمة الفطر فيه، ومثال ذلك: السفر لبلاد الكفر بحثًا عن الدعارة والمخدرات والجريمة، وسفر قُطاع الطريق واللصوص ومَن في حكمهم؛ ممن ينشرون الفساد في الأرض ويؤذون المؤمنين في أعراضهم وأموالهم.

المسألة السابعة: مَن صام برؤية مكان، ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت، فما الحكم؟

قال النووي رحمه الله: لو شَرَع في الصوم ببلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول، فاستكمل ثلاثين من حين صام.

فإن قلنا: لكل بلد حُكْمُ نفسِه. فوجهان، أصحهما: يلزمه الصوم معهم؛ لأنه صار منهم. **والثاني:** يفطر لأنه التزم حكم الأول.

وإن قلنا: تعم الرؤية كل البلاد. لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر، إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره، وعليهم قضاء اليوم الأول، وإن لم يَثبت عندهم لزمه هو الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده، ويفطر سرًّا.

ولو سافر من بلد لم يروا فيه إلى بلد رؤي فيه، فعيَّدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه.

فإن عممنا الحكم، أو قلنا: له حكم البلد الثاني. عيَّد معهم، ولزمه قضاء يوم.

وإن لم نعمم الحكم وقلنا: له حكم البلد الأول. لزمه الصوم.

ولو رأى الهلال في بلد وأصبح معيِّدًا معهم، فسارت به سفينة إلى بلد في حد البعد، فصادف أهلها صائمين.

قال الشيخ أبو محمد: يلزمه إمساك بقية يومه إذا قلنا: لكل بلد حُكْمُ نفسه، واستبعد إمام الحرمين والغزالي الحكاية.

قال الرافعي: **وتتصور هذه المسألة في صورتين:**

إحداهما: أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه.

والثانية: أن يكون التاسع والعشرين المنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم.

قال: وإمساك بقية النهار في الصورتين إن لم يعمم الحكم كما ذكرنا.

وجواب الشيخ أبي محمد مبني على أن لكل بلد حكمه، وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه.

وإن عممنا الحكم فأهل البلد الثاني إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه عيَّد، فهو شبيه بما سبق في باب صلاة العيد إذا شهدوا برؤية الهلال يوم الثلاثين . **ولو اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما وشهدا في البلد الثاني**؛ فهذه شهادة رؤية الهلال يوم الثلاثين، فيجب الفطر في **الصورة الأولى**.

وأما الثانية فإن عممنا الحكم بجميع البلاد لم يبعد أن يكون كلامهما على التفصيل السابق في باب صلاة العيد: فإن قبلنا شهادتهم قضوا يومًا. وإن لم تعمم الحكم لم يلتفت إلى قولها .

ولو كان عكسه بأن أصبح صائمًا، فسارت به سفينة إلى قوم معيِّدين: فإن عممنا الحكم أو قلنا: له حكم المنتقل إليه. أفطر وإلا فلا، وإذا أفطر قضى يومًا إذ لم يصم إلا ثمانية وعشرين يومًا[1].

المسألة الثامنة: سئل فضيلة الشيخ: هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم ينطبق حكم السفر عليهم فلهم القصر والجمع والفطر.

فإذا قال قائل: متى يصومون وعملهم متواصل؟

قلنا: يصومون في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة.

أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم[2].

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) المجموع (٦/ ٢٧٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمه الله (١٩/ ١٤٢).

الباب الثامن

فقــه المرأة في الســفــر

١ـ المحرم تعريفه وشروطه

٢ـ سفر المرأة بلا محرم

٣ـ سفر المرأة بلا محرم لحج الفريضة

٤ ـ مسألة

بها سفر المرأة بلا محرم

٦ـ هل يشترط الرفقة الآمنة

٥ ـ المسافة التي يحرم المحرم للمرأة العجوز

٧ـ وسائل المواصلات الحديثة ، وأثرها في سفر المرأة بغير محرم

٨ ـ حكم إقامة المرأة في غير بلدها بلا محرم

٩ ـ إذن الزوج لزوجته في السفر

فقه المرأة في السفر

سفر المرأة بلا محرم[1].

---

(١) هذه المسألة أفردتها في رسالة لأهميتها، وقد قدمها لي فضيلة الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله، وبيّن رأيه في المسألة في مقدمة الرسالة، فرأيت أن أضعها هنا حفاظًا على بيان رأي شيخنا حفظه الله:

فقال حفظه الله:.....هذا، ويجدر بي أن ألفت النظر إلى أمر من الأهمية بمكان، ألا وهو، وبعد أن قُرِّر أن سفر المرأة بدون مَحْرَم لا يجوز؛ وذلك للأحاديث الواردة في هذا الصدد.

فأقول: ثَمّ بعض الاختلافات في هذا الباب؛ كمسافة السفر الذي تُمنع منه المرأة إلا ومعها مَحْرَم.

وأيضًا: هل النهي عن السفر بدون مَحْرَم معلّل بعلة؟ أم أنه أمرٌ تعبُّدي؟

وما تلك العلّة في حال وجودها؟ هل هي الخوف على المرأة من تعرُّض أهل السوء لها؟ أم ماذا؟

والظاهر أن هذه هي العلة الواضحة، ومن ثَمّ، هل يجوز للمرأة السفر بلا مَحْرَم مع رفقة آمنة أم لا؟ فهذه مسألة.

وَثَمّ مسألةٌ أخرى، وهي: ما حدُّ الضرورة الملجئة للمرأة كي تسافر بلا مَحْرَم؟

فأقول في هذا المقام - وبالله التوفيق -:

إن الضرورات الملجئة إلى الأعمال تختلف باختلاف تلك الأعمال:

فليست الضرورة الملجئة إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير- كالضرورة الملجئة إلى الكذب مثلًا.

وليست الضرورة الملجئة لأكل الخنزير كالضرورة الملجئة إلى التصوير.

فالحاصل: أن تقدير حجم الضرورة له ارتباط بالـمُحَرم المستباح بسببها، وهذا فيما أرى - والله أعلم - له تأثير في هذا المبحث، فقد يقول قائل على سبيل المثال في شخص يعمل في بلدة غير بلدته، «أعني: قُطرًا غير قُطره، ودولة غير دولته» وهذا ليست معه زوجته، وليس معه مالٌ يكفي للنزول لإحضارها، وإن كان معه مال يكفي للنزول لإحضارها، ولكنه يُمثّل جُلّ ماله، فقد يفتيه شخص لوجوده في بلدة بلا زوجة، ولوجود زوجته بلا زوج، ولتوفير المال لحاجة الأسرة، ولوجود نصوص تنهى أيضًا عن إضاعة المال، فقد يفتيه شخص بأن تسافر إليه زوجته بالطائرة لمدة ساعة أو ساعتين أو أقلّ أو أكثر قليلًا مع رفقة آمنة، «وهم رُكّاب الطائرة» على أن=

المحرم تعريفه وشروطه:

قال ابن منظور رحمه الله ذو المحرم: مَن لا يحل له نكاحها من الأقارب؛ كالأب والابن والعم، ومن يجري مجراهم[(١)].

وفي مختار الصحاح: المَحْرَم: الحرام، ويقال: هو ذو محرم منها: إذا لم يحِلَّ له نكاحها[(٢)].

ثانيًا- اصطلاحًا:

قال ابن قدامة رحمه الله: المحرم زوجها أو مَن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح؛ كأبيها وابنها وأخيها من نسبٍ أو رضاع[(٣)].

= يستقبلها هذا الزوج بالمطار، ويوصلها أحد أهلها إلى المطار، فإن أفتى شخص بمثل هذا، فلا أرى قوله بعيدًا عن الصواب، بل أراها ضرورة دفعته إليها الأمور المذكورة.

فالحاصل: أن الضرورات تختلف في تحديدها باختلاف المستباحات، والله أعلم.

(١) لسان العرب (١٢/ ١٢٣).

(٢) مختار الصحاح (١/ ٥٦).

(٣) المغني (٣/ ٩٨).

وقال النووي رحمه الله: وقد قدَّمنا أن المحرم هو كل مَن حرم عليه نكاحها على التأبيد؛ لسبب مباح لحرمتها.

فقولنا: «على التأبيد» احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن، ومن بنتها قبل الدخول بالأم.

وقولنا: «لسبب مباح» احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأبيد، لكن لا لسبب مباح؛ فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما[١].

وقال ابن حجر رحمه الله: **محرم المرأة** مَن حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة، فإنهما حرامان على التأبيد، ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف: «بسبب مباح» لا لحرمتها، وخرج بقيد (التأبيد) أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها[٢].

وقال العيني رحمه الله: والمحرم «بفتح الميم»: مَن لا يحل له نكاحها، ووقع في رواية أبي سعيد عند مسلم وأبي داود: «إلاَّ ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها».

واختلف في المحرم؛ فيجوز لها المسافَرة مع محرمها بالنسب؛ كأبيها وأخيها وابن أختها وابن أخيها وخالها وعمها، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه... ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها.

ولا كراهة في شيء من ذلك إلا أن مالكًا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٥٣).

(٢) فتح الباري (٤/ ٧٧).

بعد العصر الأول، وكذلك يجوز لهؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة"[١].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب؛ كأبيها وأخيها، أو بسبب مباح؛ كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج، والابن من الرضاع والأخ من الرضاع... ونحوهم"[٢].

شروط المحرم:

١ ـ **أن يكون عاقلًا:** فلا يصح للمجنون أن يكون محرمًا للمرأة في السفر، ولم أقف على قول للعلماء بخلاف ذلك.

٢ ـ **أن يكون بالغًا:** فلا يصح للطفل الصغير ولا الصبي الذي لم يبلغ أن يكون محرمًا للمرأة في السفر، ولم أقف على قول للعلماء بخلاف ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويُشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا، قيل لأحمد: فيكون الصبي محرمًا؟ قال: لا، حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة؟! وذلك لأن المقصود بالمحرم حِفظ المرأة، ولا يحصل ذلك من غير البالغ؛ لأنه يحتاج إلى حِفظ، فلا يقدر على حفظ غيره"[٣].

٣ ـ **الإسلام:** وهو محل خلاف بين أهل العلم:

فعند الحنابلة الكافر لا يكون محرمًا للمرأة المسلمة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ١٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٣٣٦).

(٣) المغني (٣/ ٩٩).

قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يزوجها ولا يسافر معها؛ ليس هو لها بمحرم.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هو محرم لها؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد.

ولنا: أن إثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها، فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة؛ كالحضانة للطفل، **ولأنه** لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل...»[1].

وعند الحنفية أن المجوسي ليس بمحرم، والذمي يجوز أن يكون محرمًا، وحكاه ابن قدامة عن أبي حنيفة والشافعي.

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: والمحرم مَن لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة. أطلقه فشمل المسلم والذمي والحُر والعبد.

ولا يَرِدُ عليه المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها، والمسلم القريب إذا لم يكن مأمونًا، والصبي الذي لم يحتلم، والمجنون؛ لأن المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها، وهو مفقود في هؤلاء الأربعة، ولم أرَ مَن شَرَط في الزوج شروط المحرم، وينبغي أنه لا فرق؛ لأن الزوج إذا لم يكن مأمونًا أو كان صبيًا أو مجنونًا لم يوجد منه ما هو المقصود كما ذكرنا»[2].

وقال النووي رحمه الله: واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافَرة بها: كل مَن حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ...»[3].

والذي يظهر لي والله أعلم أنه لابد أن يتوافر في المحرم للمرأة ما يجعلها تأمَن معه

(١) المغني (٣/ ٩٩).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٣٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٥).

على نفسها من هلاك، ومن حِفظ عِرضها، وقبل ذلك دينها.

وهذا لا يتحقق في الصبي الصغير ولا المجنون، وكذلك أمْنها في دينها لا يتحقق في الكافر وإن كان أبوها؛ ولذلك فقول أحمد أحوط وأسلم، والله أعلم.

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: وشرط العبادي[1] في المَحْرم أن يكون بصيرًا[2].

ومما سبق تتضح لنا صور المحرم:

١ـ ما حرم بالنسب: كابن المرأة وإن نزل، وأبيها وإن علا، وأخيها وابن أخيها وابن أختها، وخالها وعمها.

٢ـ ما حرم بالرضاع، وصورتهم مقاربة للصورة المتقدمة: كالأخ وابن الأخ، والعم والخال، وكل مَن حرم من الرضاع.

٣ـ ما حرم بالمصاهرة: كأبي الزوج، وابن الزوج، وزوج البنت[3].

وخلاصة الأمر أن يشترط في المحرم شرطان:

الأول: أن يحرم عليه نكاحها على التأبيد.

الثاني: أن يتحقق للمرأة الأمن معه في أمور دينها ودنياها.

---

(١) **ابن قاسم العبادي**: هو أحمد بن قاسم العبادي، شهاب الدين، من أهل القاهرة، فقيه شافعي إمام، توفي بالمدينة المنورة عائدًا من الحج سنة (٩٩٤هـ).

من تصانيفه: حاشية(الآيات البينات) على شرح جمع الجوامع، وشرح لشرح الورقات، وحاشية على شرح المنهج، وأخرى على تحفة المحتاج.

نقلًا من: شذرات الذهب(٨/ ٤٣٤)؛ ومعجم المؤلفين(٢/ ٤٨).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٦٧).

(٣) جامع أحكام النساء (٢/ ٤٥٤).

الحكمة من اصطحاب المحرم في السفر:

ليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة وأخلاقها، ولكنه احتياط لسمعتها وكرامتها، وحماية لها من طمع الذين في قلوبهم مرض، وللعناية بحاجاتها، فالمرأة ضعيفة تحتاج لمن يقوم بحالها، وفي السفر يزداد هذا الضعف والحاجة لمن يقوم بحاجاتها.



أولاً: أدلة تحريم سفر المرأة بلا محرم

الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ـ عن أبي مَعْبَد -مولى ابن عباس- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» . فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، إني أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وكَذَا، وامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؟ فقال: «اخْرُجْ مَعَهَا»[(١)].

٢ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[(٢)].

٣ـ عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه وكان غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة- قال: سمعت أربعًا من النبي ﷺ فأعجبنني!! قال:« لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَومَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوجُهَا أَو ذُو مَحْرَمٍ، ولَا صَومَ فِي يَومَيْنِ: الْفِطْرِ والأَضْحَى، ولَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، ولَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ ومَسْجِدِ الأَقْصَى ومَسْجِدِي هَذَا»[(٣)].

٤ـ عن أبي هرير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :« لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَومِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٣) باب حَجّ النساء.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٧) باب كَم يَقْصُر الصلاةَ، وَسمَّى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٣) باب الصوم يوم النحر، وأخرجه مسلم (٨٢٧) باب سفر المرأة مع محرم إلى حَجّ وغيره.

الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[١].

٥ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٢].

٦ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَومِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ ولَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»[٣].

٧ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلاَّ ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[٤].

الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

١ـ عن ابن شهاب، قال: حدثتني عَمْرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أخبرت، أن أبا سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم».

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محْرَم إلى حَجٍّ وغيره.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محْرَم إلى حَجٍّ وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٨) باب في كَم يَقْصُر الصلاة ... ، وأخرجه مسلم (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محْرَم إلى حَجٍّ وغيره.

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن خزيمة(٤/ ١٣٥)، وابن حبان(٦/ ٣٤٨)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١١٢)

وقال البيهقي: « وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم- صحيحة ، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا من غير محرم فقال : «لا». وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال: « لا ». ويومًا فقال : « لا ». فأدى كل واحد منهم ما حَفِظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدًّا للسفر وبالله التوفيق .

قال ابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٤٨): سمع هذا الخبر سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وسمعه من سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، فالطريقان جميعًا محفوظان .

قالت عمرة: فالتفتت عائشة إلى بعض النساء فقالت: «ما لكلكم ذو محرم»[(١)].

قال ابن حبان رحمه الله: «لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد الخدري في الرواية؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول ثقات، وإنما أرادت عائشة بقول: «ما لكلكم ذو محرم» تريد أن ليس لكلكم ذو محرم تسافر معه، فاتقوا الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذي محرم يكون معها»[(٢)].

ثانيًا: أدلة المجوزين لسفر المرأة بلا محرم

الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه أذِن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف»[(٣)].

٢ـ قول النبي ﷺ لعَديِّ بن حاتم: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إلا الله...**»[(٤)].

قالوا: هذا الخبر لا يدل على وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضًا؛ لأنه سِيق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمْنه.

وقالوا: إذا كان هذا قد قيل في السفر للحج والعمرة، فينبغي أن يطرد الحكم في الأسفار كلها[(٥)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان(٦/ ٤٤٢)، والبيهقي(٥/ ٢٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٥) من طريق حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن، به.

(٢) ينظر صحيح ابن حبان (٦/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦١) باب حج النساء.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٠٠) باب علامات النبوة في الإسلام.

(٥) ينظر الفروع لابن مفلح(٣/ ١٧٧).

٣- **النظر إلى العلة من نهي النبي ﷺ المرأة من السفر بدون محرم.**

فقالوا: إن المقصود هو صيانة المرأة وحِفْظها، وذلك متحقق بأمن الطريق، ووجود الثقات من النساء أو الرجال.

أقوال العلماء في سفر المرأة بلا محرم:

قال البغوي رحمه الله: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلِّغها الرفقة[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج غير الحج والعمرة، إلا العَجَزة من دار الحرب، فاتفقوا أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم[(٢)].

واختلفوا في غير ما أجمع عليه في سفر المرأة بلا محرم على أقوال:

القول الأول: المنع مطلقًا من السفر بدون زوج أو محرم معها، وإن كان السفر حج فريضة[(٣)]، وهو قول الحنفية[(٤)] والحنابلة في المشهور عن أحمد، وحكاه ابن قدامة عن الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر[(٥)]، وهو قول عن شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)].

---

(١) نقلًا من فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٦)، وقول البغوي فيه نظر فسوف يأتي أن هناك مَن قال بجواز سفر المرأة بغير محرم في غير ما ذُكر.

(٢) الفتح الرباني للقاضي عياض (١/ ١٧٠).

(٣) ويُخرج من هذا المنع ما ذكره البغوي والقاضي عياض إجماعًا.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٠٩).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣٣).

(٦) شرح العمدة في الفقه (٢/ ١٧٧).

قال الكاساني رحمه الله: ولنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: « **أَلَا لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ** ». وعن النبي ﷺ أنه قال: « **لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ أَوْ زَوْجٌ** ».

ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمَن عليها؛ إذ النساء لحم على وضَم إلا ما ذُب عنه[1]؛ ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها، والخوف عند اجتماعهن أكثر؛ ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى، والآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها، فتحتاج إلى مَن يُركبها ويُنزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة؛ فلا يتناولها النص[2].

وقال الجصاص رحمه الله: وعندنا أن وجود المحرم للمرأة من شرائط الحج؛ لِما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ** ».

وروى عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: خطب النبي ﷺ فقال: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**». فقال رجل: يا رسول الله، إني قد اكتُتِبت في غزوة كذا، وقد أرادت امرأتي أن تحج؟ فقال رسول الله ﷺ: « **اُحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ** ».

وهذا يدل على أن قوله: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» قد انتظم المرأة إذا أرادت الحج من ثلاثة أوجه:

---

(١) جاء في غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٧٣):
قوله: (إِنَّمَا النِّسَاءُ لَحْمٌ على وَضَمٍ) قال الأَصْمَعِيُّ: الوَضَمُ: الخَشَبَةُ أو البَارِيَةُ التي يُوضَعُ عليها اللَّحْمُ. يقول: فِيهِنَّ في الضَّعْفِ مِثْلُ ذَلِكَ اللَّحْمِ الذِي لا يَمْتَنِعُ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ أَنْ يُذَبَّ عَنْهُ.
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣).

أحدها: أن السائل عقَل منه ذلك؛ ولذلك سأله عن امرأته وهي تريد الحج، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه، فدل على أن مراده ﷺ عامٌّ في الحج وغيره من الأسفار.

والثاني: قوله: « حُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». وفي ذلك إخبار منه بإرادة سفر الحج في قوله: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

والثالث: أمْره إياه بترك الغزو للحج مع امرأته، ولو جاز لها الحج بغير محرم أو زوج، لَمَا أمَره بترك الغزو، وهو فرض للتطوع.

وفي هذا دليل أيضًا على أن حج المرأة كان فرضًا ولم يكن تطوعًا؛ لأنه لو كان تطوعًا لَمَا أمَره بترك الغزو الذي هو فرض؛ لتطوع المرأة.

ومن وجه آخر وهو: أن النبي ﷺ لم يسأله عن حج المرأة: أفرض هو أم نفل؟ وفي ذلك دليل على تساوي حكمهما في امتناع خروجها بغير محرم!

فثبت بذلك أن وجود المحرم للمرأة من شرائط الاستطاعة[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: وحُكْم المرأة إذا كان لها محرم كحُكْم الرجل.

ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها؛ لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل، فلا يجب عليها الحج.

وقد نص عليه أحمد فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا. وقال أيضًا: المحرم من السبيل.

وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وإنما المحرم لحِفْظها[2].

---

(١) أحكام القرآن له(٢/ ٣٠٩).

(٢) المغني (٣/ ٩٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بعد ذكره أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا محرم:

فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصص سفرًا من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها.

فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرهم على ذلك، وأمَره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعيَّن عليه بالاستنفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالبًا، وإنما تسافر في الحج؛ ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمَن فيه البلاء.

ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظًا لها وصاينًا؛ كنسوة ثقات، ورجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك.

فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة، فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذُب عنه، والمرأة مُعرَّضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى مَن يعالجها، ويمس بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيِّم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمَن ولو كان أتقى الناس؛ فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد! وقد قال النبي ﷺ: «**مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا**»(١).

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أحمد(١/ ٢٦) من طريق جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عُمير، عن جابر بن سمرة، قال: خطبنا عمر بن الخطاب ... يرفعه، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه وغيرهم. =

قال أحمد في رواية الأثرم: «لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم» ؛ لأن رسول الله ﷺ «نهى أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم»

وليس يشبه أمر الحج الحقوق التي تجب عليها؛ لأن الحقوق لازمة واجبة؛ مثل الحدود وما أشبهها، وأمر النساء صعب جدًا؛ لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يُذب عنه، وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم؟ فكيف بالضيعة وما يُخاف عليها من الحوادث؟!

ولا يجوز لها أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة؛ لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها[1].

واستدلوا بما يلي:

١ـ **بعموم الأدلة المانعة من السفر بلا محرم**، وقد تقدم ذكر الأحاديث، ولم يفرق النبي ﷺ بين سفر الحج وغيره، ولأن المحذور في سفر المرأة بلا محرم موجود في كل أسفارها، وإن كان للحج .

٢ـ **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، ولا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا ومَعَهَا مَحْرَمٌ»**. فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، إني أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيْشِ كَذَا وكَذَا، وامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ **فقال: «اخْرُجْ مَعَهَا»**[2].

وهو نصٌّ في اشتراط المحرم في سفر الحج، فقد أمر النبي ﷺ الصحابي أن يخرج بامرأته رغم أنه قد اكتُتب في غزوة جهادية في سبيل الله، ولولا وجود المحرم لما أمره

=يراجع تحقيقه لشيخنا أبي عبد الله -حفظه الله- في المنتخب من مسند عبد بن حميد، حديث رقم(٢٣). وكلام شيخ الإسلام في شرح عمدة الفقه(٢/ ١٦٧).

(١) شرح العمدة في الفقه (٢/ ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٣) باب حج النساء.

النبي ﷺ بالتخلي عن الجهاد لأمرٍ ليس بواجب.

قال الطحاوي رحمه الله: فإن قال قائل: إن الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه في تلك الآثار!!

فالحجة على ذلك القائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب، إذ يقول: خطب رسول الله ﷺ فقال: « **لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ** » فقال له رجل: إني أردت أن أحج بامرأتي، وقد اكتُتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: «**احْجُجْ بِامْرَأَتِكَ**».

فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به، ولولا ذلك، لقال له رسول الله ﷺ: وما حاجتها إليك؟! لأنها تخرج مع المسلمين، وأنت فامضِ لوجهك فيما اكتتبت.

ففي ترْك النبي ﷺ أن يأمره بذلك، وأمْره أن يحج معها- دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به[1].

وقال الشيخ الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال بعض العلماء: في قوله: (اكتُتبت) مسألة فقهية؛ لأنه حينما اكتُتب في الغزوة، تعيّن عليه الغزو والجهاد، ومع ذلك أسقط عنه الواجب والفرض؛ لأنه إذا اكتُتب الشخص وعيَّنه الإمام، أو جاء متطوعًا وقبِله الإمام؛ فقد تعيَّن عليه الخروج، وهذا حدده الإمام، قال: (إني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا) فقال له النبي ﷺ: « **انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** » فلا يسقط هذا الواجب إلا بواجب أعظم منه؛ لأنه من باب تقديم الفرض على الفرض.

فدل على أن أمْره هذا فيه صيانة للعِرض، وهو أعظم، وهو نوع جهاد، فإن سفر الرجل مع زوجته ليحافظ عليها، وسفر الأخ مع أخته كذلك- نوع جهاد[2].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١١٤).

(٢) تسجيلات مفرغة على المكتبة الشاملة شريط رقم (٣٧٥).

القول الثاني:

جواز السفر في حج الفريضة بغير محرم إذا وجدت المرأة رفقة مأمونة، وكان الطريق آمنًا.

وهو قول ابن سيرين[١]، والحسن البصري[٢]، والزهري[٣]، وقتادة [٤]، والحكم بن عتيبة، والأوزاعي[٥]، ومالك[٦]، والشافعي في صحيح مذهبه[٧] ورواية في مذهب أحمد[٨]، وابن حزم[٩] رحمهم الله.

قال مالك رحمه الله: في الصرورة من النساء التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لِتخرجْ في جماعة النساء[١٠].

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة، وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة؛

(١) إسناده صحيح: وقد سبق تخريجه

(٢) إسناده صحيح: وقد سبق تخريجه. موطأ مالك (١/ ٤٢٥).

(٣) حكاه عنه ابن حزم في المحلى(٧/ ٤٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الموطأ (١/ ٤٢٥).

(٧) الأم (٢/ ١١٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٩٨) .

(٨) المغني لابن قدامة (٣/ ٩٧).

(٩) المحلى (٧/ ٥١).

(١٠) الموطأ (١/ ٤٢٥).

فهي ممن عليه الحج عندي - والله أعلم - وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثنِ فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة.

وإن لم تكن معها حُرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدًا؛ لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم، ولا محرم لها منهم.

وقد بلغَنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم [1].

وقال النووي رحمه الله: « ..ومنها: جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها، وهو مذهبنا »[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله: وعنه[3] **رواية ثالثة:** أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب.

قال الأثرم: سمعت أحمد يُسأل: هل يكون الرجل محرمًا لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل مَن أمنته، وأما في غيرها فلا.

والمذهب: الأول[4]، وعليه العمل[5].

قال ابن حزم رحمه الله: «وأما المرأة التي لا زوج لها ولا محرم، فإنها تحج، ولا شيء عليها»[6].

---

(١) الأم (٢/ ١١٧).
(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ٩٨).
(٣) يعني الإمام أحمد بن حنبل.
(٤) يعني مذهب الحنابلة أن المحرم شرط في حج الفريضة. وسيأتي بيانه إن شاء الله.
(٥) المغني (٣/ ٩٧).
(٦) المحلى (٧/ ٥١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية : هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟

فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن وقد يئست من النكاح ولا محرم لها ، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع مَن تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي[1] .

واستدلوا بما يلي:

١ـ **عموم قول الله تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

أُخذ من الآية أن الله عز وجل قد فرض الحج على كل مسلم ومسلمة مستطيع، وأما حد الاستطاعة فهو الزاد والراحلة.

٢ـ **وقاسوا أيضًا على الإجماع:** أي أن المرأة إذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج لدار الإسلام وإن لم يكن معها محرم؛ فلذلك تحج قياسًا على الهجرة .

٣ـ **عموم قول النبي ﷺ: « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»**[2].

٤ـ **قول النبي ﷺ لعَديِّ بن حاتم: «إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ...»**[3].

٤ـ **واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: « إِنَّ السَّبِيلَ هُوَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»** .

عن محمد بن عباد بن جعفر، يحدث عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: مَن الحاج يا رسول الله ؟ قال: « **الشَّعِثُ التَّفِلُ** » . فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله ؟ قال: « **العَجُّ والثَّجُّ** » . فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨) باب هل على مَن لم يشهد الجمعة غُسْل...

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٠٠).

رسول الله ؟ قال: « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ »[1].

---

(١) مرسل: أخرجه الحاكم (١/ ٦٠٩)، والدارقطني (٢/ ٢١٦)، من طريق علي بن سعيد بن مسروق عن ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، وتابع سعيدَ بن أبي عروبة حمادُ بن سلمة.

كما أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦)، والحاكم(١/ ٦٠٩)، من طريق عمرو بن هشام الحَرَّاني عن أبي قتادة، عن حماد بن سلمة، عن أنس بن مالك.

ولكنها متابعة ضعيفة؛ فأبو قتادة منكر الحديث.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٠) من طريق جعفر بن عون، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا.

وقال البيهقي (٤/ ٣٣٠): ولا أرى المرفوع إلا وهمًا.

ومما يقوي الإرسال أن الحديث معروف عن الحسن مرسلًا، وقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨)، وابن أبي شيبة(٣/ ٤٣٣)، والبيهقي(٤/ ٣٢٧) وغيرهم من طرق عن يونس، وهشام عن الحسن مرسلًا.

وقال الدارقطني في العلل(١٥/ ١٦٤): المحفوظ عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه الترمذي (٨١٣) وابن ماجه (٢٨٩٦)، والشافعي(٧٤٤) من طرق عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر.

وفيه إبراهيم بن يزيد، وهو منكر الحديث.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٧) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر.

وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو متروك الحديث.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨) من طريق محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر.

وفي إسناده محمد بن الحجاج، وهو متروك الحديث.

وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك سندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة.

القول الثالث:

جواز سفر المرأة بلا محرم في صحبة رفقة آمنة في حال أمن الطريق.

قال به بعض الشافعية، وحكاه ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال بعض المعاصرين.

قال النووي رحمه الله: واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة:

فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات؛ كحجة الإسلام.

وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة[1].

وقال الماوردي والمحاملي وغيرهما من الأصحاب: إن كان الحج فرضًا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات، ويجوز مع امرأة ثقة.

قال الماوردي : ومن الأصحاب مَن قال: إذا كان الطريق آمنًا لا يُخاف خلوة الرجال بها، جاز خروجها بغير محرم، وبغير امرأة ثقة.

قال: هذا خلاف نص الشافعي.

قالوا: فإن كان الحج تطوعًا لم يجز أن تخرج إلا مع محرم، وكذا السفر المباح؛ كسفر الزيارة والتجارة، لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلا مع محرم أو زوج[2].

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٤).
(٢) المجموع (٨/ ٢٣٤).

وقال ابن مفلح رحمه الله: وعند شيخنا (١) : تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم .

وقال : إن هذا متوجه في كل سفر طاعة. كذا قال، ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع، وقاله بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب؛ كزيارة وتجارة ، وقاله الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهاة ، وذكر أبو الخطاب رواية المروذي ثم قال: وظاهره جواز خروجها بغير محرم(٢).

واستدلوا:

١ـ **بما استدل به أصحاب القول الثاني وقالوا**: إذا كان هذا قد قيل في السفر للحج والعمرة، فينبغي أن يطرد الحكم في الأسفار كلها(٣).

٢ـ واستدلوا بحج زوجات النبي ﷺ على مَسْمَع ومَرْأى من الصحابة، وقالوا أنه كان بغير محرم.

كما عند البخاري: «أن عمر أذِن لأزواج النبي ﷺ في آخر حَجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف »(٤).

٣ـ النظر إلى العلة من نهي النبي ﷺ المرأة عن السفر بدون محرم.

فقالوا: إن المقصود هو صيانة المرأة وحِفظها، وذلك متحقق بأمن الطريق، ووجود الثقات من النساء أو الرجال.

(١) يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولشيخ الإسلام قول آخر بالمنع مطلقًا، وله قول حكى فيه التفصيل.

(٢) الفروع (٣/ ١٧٧).

(٣) كما في قولهم: « يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات؛ كحَجة الإسلام».

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦١) باب حج النساء.

مناقشة الأدلة

أما الفريق الأول من العلماء فإنهم عملوا بعموم الأدلة المانعة من السفر بلا محرم، وقد تقدم ذكْر الأحاديث، ولم يفرق النبي ﷺ بين سفر الحج وغيره، ولأن المحذور في سفر المرأة بلا محرم موجود في كل أسفارها وإن كان للحج، **وجعلوا المحرم من شروط الاستطاعة.**

وأجابوا على استدلال المجوزين فقالوا: إن النهي يدخل فيه الحج وغيره. كما سبق من كلام الطحاوي رحمه الله.

وأجيب عليهم بأنه ليس فيه دلالة على الوجوب، وإنما دله النبي ﷺ على الأفضل له.

قال النووي رحمة الله: فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه، بخلاف الحج معها [1].

وقال ابن حزم معلقًا على قوله ﷺ للسائل بأن ينطلق فيحج معها:

فكان هذا الحديث رافعًا للإشكال ومبينًا لما اختلفنا فيه من هذه المسألة؛ لأن نهيه عليه السلام عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم- وقع، ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجَّة لا مع ذي محرم ولا مع زوج، فأمَره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها، ولم يأمر بردِّها، ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم.

وفي أمْره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونصٌّ صريح على أنها

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١١٠).

كانت ممكنًا إدراكها بلا شك، فأقر عليه السلام سفرها كما خرجت فيما وأثبته ولم ينكره؛ فصار الفرض على الزوج، فإنْ حجَّ معها فقد أدى ما عليه من صحبتها، وإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وعليها التمادي في حجها والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليها، فارتفع الشغب جملة، ولله الحمد كثيرًا[1].

ثم قال رحمه الله: فإن قال قائل: فأين أنتم عما رويتموه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني عكرمة– أو: أبو معبد– عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله ﷺ: «**أَيْنَ نَزَلْتَ؟**» قال: على فلانة قال: «**أَغْلَقَتْ عَلَيْهَا بَابَكَ مَرَّتَيْنِ، لَا تَحُجَّنَّ امرَأَةٌ إِلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[2]. قال عبد الرزاق:

---

(١) المحلى (٧/ ٥١).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٢)عن أحمد بن محمد بن أبي الرجال أنا أبو حميد قال : سمعت حجاجًا يقول : قال ابن جريج أ عن عمرو بن دينار أ عن أبي معبد مولى ابن عباس– أو عكرمة – عن ابن عباس بلفظ: (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم).
وهذا الحديث بهذه اللفظة ضعيف لا تثبت. في الإسناد أحمد بن محمد بن أبي الرجال، سئل عنه الدارقطني فقال: ما علمنا إلا خيرًا. كما في سؤالات السهمي للدارقطني(١/ ١٣٦) ولم أقف له على توثيق. ويضاف أن ابن جريج في هذا الإسناد شك فيه.
والحديث مروي من طريق عن عمرو بن دينار أعن أبي معبد مولى ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، ولا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ...»وهو حديث الصحيحين.
رواه كل من : (الثوري، وشعيب، ويحيى بن سعيد القطان) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينارأ عن أبي معبد مولى ابن عباس بلفظ الصحيحين. =

وأما ابن عيينة فأخبرَناه، عن عمرو، عن عكرمة ليس فيه شك؟!

قلنا: هذا خبر لم يحفظه ابن جريج؛ لأنه شكَّ فيه: أحدَّثه به عمرو عن عكرمة مرسلًا، أم حدَّثه به عمرو عن أبي معبد مسندًا. فلم يثبته أصلًا؛ فبطل التعلق به.

وإنما صوابه كما رواه عبد الرزاق: عن سفياناً وابن جريج، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس. كما أوردناه آنفًا ليس فيه هذه اللفظة[1].

ووجه القائلون بجواز سفر المرأة لحج الفريضة نهي النبي ﷺ المرأة أن تسافر بغير محرم في السفر غير الواجب.

فقال الماوردي رحمه الله: واستدلال الشافعي وهو أنه إذا ادعى عند الحاكم على امرأة غائبة دعوى، فإن الحاكم يبعث إليها ليُحضرها، فإن لم يكن لها محرم إذا كانت ممن تبرز، فإذا وجب عليها الخروج بلا محرم في حق لا يتحقق وجوبه عليها؛ إذ قد يجوز أن يكون مبطلًا في الدعوى عليها، فلأن يجب في حق يتحقق وجوبه عليها أولى.

فأما الجواب عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة فمحمول بدلالتنا على السفر المباح دون

= كما أن سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، ورَوْح بن القاسم، ومحمد بن مسلم الطائفي - رووه عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس مرفوعًا بلفظ الصحيحين؛ فتبين بغير شك أن المحفوظ من متن الحديث ما في الصحيحين.

وأما لفظة: (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم) فلا تثبت والله أعلم.

وقال ابن حجر رحمه الله في الدراية (٢/ ٤) : وروى الطبراني عن أبي أمامة رفعه (لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم) وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر بنحوه بلفظ: (لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها) وفيه جابر الجعفي.

وأصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين.

(١) المحلى (٧/ ٥١).

الواجب، وأما حديث ابن عباس فمحمول وإن صح على حج التطوع[1].

قال ابن حزم رحمه الله: ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين: سفرًا واجبًا وسفرًا غير واجب.

فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك، وكان الحج من السفر الواجب، فلم يجز أخذ بعض الآثار دون بعض، ووجبت الطاعة لجميعها، ولزم استعمالها كلها ولا بد، فهذا هو الفرض، وكان مَن رفَض بعضها وأخذ بعضها عاصيًا لله تعالى، ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم ولا بد.

فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم عامًّا لكل سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي[2].

وأجاب المانعون سفر المرأة بغير محرم على أدلة المجوزين فقالوا:

أما استدلالهم بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقولهم: «قد فُرض الحج على كل مسلم ومسلمة مستطيع، وأما حد الاستطاعة فهو الزاد والراحلة».

فقال ابن قدامة رحمه الله: إنه أراد أن الزاد والراحلة توجب الحج مع كمال بقية الشروط؛ ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وإمكان المَسير وقضاء الدَّين ونفقة العيال، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة، وهي غير مذكورة في الحديث، واشترط كل

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٩٢٦).

(٢) المحلى (٧/ ٥٠).

واحد منهم شرطًا في محل النزاع من عند نفسه لا من كتاب ولا سُنة، فما ذكَره النبي ﷺ أولى بالاشتراط، ولو قُدِّر التعارض فحديثنا أصح وأخص وأولى بالتقديم»[١].

ويضاف إلى كلام ابن قدامة ضَعْف حديث أن الزاد والراحلة هما السبيل.

واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس على الإجماع: أي أن المرأة إذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج لدار الإسلام وإن لم يكن معها محرم؛ فلذلك تحج قياسًا على الهجرة.

وأجاب ابن قدامة رحمه الله: وأمّا الأسيرة إذا تخلَّصت من أيدي الكفار فإن سفرها ضرورة لا يُقاس عليه حالة الاختيار؛ ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم ذلك من غير ضرر أصلًا»[٢].

وأما استدلالهم بقول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[٣].

فيجاب بأن هذا حديث ثابت صحيح، ولكنه عامٌّ فيخص بالمساجد التي ليس هناك سفر إليها[٤].

وأما الاستدلال بقول النبي ﷺ لعَديِّ بن حاتم: « فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ...»[٥].

فيجاب بأنه هو وصْف الحال، لا يترتب عليه حكم الإباحة أو الإقرار.

---

(١) المغني (٣/ ٩٧).

(٢) المغني (٥/ ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٨) باب هل على مَن لم يشهد الجمعة غُسْلٌ...

(٤) جامع أحكام النساء (٢/ ٤٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٠٠).

قال النووي رحمه الله وهو يشرح حديث جبريل الطويل:

ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرمًا أو مذمومًا؛ فإن تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد- ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يُشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشر، والمباح والمحرم، والواجب وغيره، والله أعلم[1].

ومثله أحاديث أشراط الساعة تصف ما سيكون بعد زمن النبي ﷺ منها:

حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو »[2].

و حديث أبي هريرة أيضًا عن رسول الله ﷺ قال: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ »[3].

وحديث أبي هريرة أيضًا عن رسول الله ﷺ قال: « والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ »[4].

فهل يقول أحد بجواز الاقتتال على ذهب الفرات أو إقرار القطحاني على سوق

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٤) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٩) باب ذكر قحطان، وأخرجه مسلم(١٥٧) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت؛ من البلاء.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون الميت؛ من البلاء.

الناس بعصاه أو مشروعية التمرغ على القبر وتمني الموت بإطلاق؟![1].

وقال ابن حجر رحمه الله: تنبيه: **هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط، ووجَّهه ابن العربي بأنه** ﷺ لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله. وتُعقب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره، وقد صح نهيه ﷺ عن تمني الموت، وصح أنه ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مكانه**». وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه بل فيه الإخبار بوقوع ذلك[2].

وأما حديث البخاري أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف [3]، فسيأتي الكلام عليه قريبًا.

---

(١) (جَمْع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم) الدكتور رياض بن محمد المسيميري (١/ ١١).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦١) باب حج النساء.

الترجيح

ويعد عرض أدلة كل فريق يتبين قوة الخلاف في هذه المسألة، أي: سفر المرأة بلا محرم لحج الفريضة في وجود الرفقة المأمونة مع أمن الطريق وأمنها على نفسها .

فمَن جعل نهي النبي ﷺ المرأة عن السفر بغير محرم في كل الأسفار- سواء حج أو عمرة أو غيرها- فمعه ظاهر النص، وهو قول قوي وله أدلته، وعليه عدد من العلماء.

ومَن أخذ بجواز السفر لحج الفريضة بالضوابط التي ذُكرت، فبه قال جمهور العلماء، ويُحمل نهي النبي ﷺ عن السفر في غير ما فرض عليها؛ فهو قوي أيضًا وفيه جمع بين الأدلة. وهو الذي يترجح لي، والله أعلم .



وأما القول الثالث:

وهو جواز سفر المرأة بلا محرم مطلقًا في صحبة رفقة آمنة مع أمن الطريق:

فقد سبق بيان أن جمهور أهل العلم على تحريم سفر المرأة بلا محرم أو زوج إذا كان السفر غير واجب، حتى ادعى فيه البغوي نفي الخلاف، وقال القاضي عياض: و اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج و العمرة إلا مع ذي محرم. كما سبق بيانه.

واستدلوا بالأدلة العامة على تحريم سفر المرأة بلا محرم، والأدلة لم تفرق بين أمْن الطريق وغيره، وخرج من ذلك الحج عند بعضهم، كما سبق.

وأما أدله المجوزين فقد سبق بيانها، وهنا يأتي الرد عليها بإذن الله تعالى:

أولًا: استدلالهم بحديث البخاري أن عمر رضى الله عنه أذِن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف [1].

أجيب بأن الحديث ليس قطعيًا بأنهن خرجن ولم يكن معهن محرم.

فالمحرم هنا مسكوت عنه، ولم يُحصِ أحد مَن كان حاجًّا في هذا العام ليعلم هل كان معهن محرم أم لا .

وعدم ذكْر المحرم في القصة لا يستلزم عدم وجوده، بل القصة برُمَّتها خالية عن التعرض له بشيء من نفي أو إثبات.

وأنا هنا لا أجزم بأنهن كن مع محرم ، ولكن لا أجزم أيضًا بأنهن كن من غير محرم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦١) باب حج النساء.

قال ابن عثيمين رحمه الله: فإذا قال قائل: هذا الحجيج ليس فيه أن معهن محرمًا، **فهل يقال:** هذا خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنهن أمهات المؤمنين ليس بمحرمية ولكن باحترام ، **أو يقال:** المحرم هنا مسكوت عنه، وأُرسل معهن هذان الصحابيان الفاضلان مع المحارم ؟

الأول محتمل ، والثاني محتمل ، فإذا أخذنا بالقاعدة أن يُحمل المتشابه على المحكم ماذا نقول ؟ الاحتمال الأول أو بالثاني ؟ بالثاني، ونقول : لابد أن محارمهن معهن، لكن جُعل معهن هذان الصحابيان الجليلان تشريفًا وتعظيمًا لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن[١].

قلت(أحمد): وهذا لا يبعد! فمثلًا: حفصة كان محرمها والدها عمر رضي الله عنهما ولا يعدم أن يكون مع عائشة أخوها عبد الرحمن، ولا مع ميمونة ابن أختها ابن عباس... وهكذا.

وبعثُ عمر بن الخطاب معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف زيادةً في الإكرام والاطمئنان ، ولا يُظن بالصحابة مخالفة نهي النبي ﷺ عن سفر المرأة من غير محرم [٢].

وأيضًا: كان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ فليس له قوة ما أقره النبي ﷺ فضلًا عما نهى عنه ﷺ [٣].

ويمكن أن يضاف[٤]: أن توافر الأمن لأزواج النبي ﷺ لا يتوافر لغيرهن، مع الإشارة إلى مَن قال : إنهن محرمات على جميع المسلمين على التأبيد. والله أعلم.

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين رحمه الله (١/ ٣٥).

(٢) مستفاد من فتاوى الشبكة الإسلامية .

(٣) نقلًا من جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي (٢/ ٤٥٧).

(٤) هذا على القول أنهن سافرن بدون محرم.

قال ابن بطال رحمه الله: وأما سفرها إلى مكة مع غير ذي محرم منها من النسب ؛ فالمسلمون كلهم أبناؤها وذوو محارمها بكتاب الله تعالى!! كيف وإنها كانت تخرج في رفقة مأمونة وخدمة كافية ؟ هذه الحال ترفع تحريج الرسول ﷺ عن النساء المسافرات بغير ذي محرم ، كذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي: تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها محرم ، وجمهور العلماء على جواز ذلك[1].

وقال الصنعاني رحمه الله:**وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة؟**

فأجاز البعض مستدلًا بأفعال الصحابة، ولا تنهض حُجة على ذلك؛ لأنه ليس بإجماع[2].

وأما الاستدلال بقول النبي ﷺ لعَديّ بن حاتم: « فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ...»[3].

فيجاب بأنه وصْف الحال، لا يترتب عليه حكم الإباحة أو الإقرار، وقد سبق بيان ذلك، وجمهور مَن احتج به حَمَله على الحج.

وأما مسألة أمْن الطريق وأن العلة من نهي النبي ﷺ المرأة أن تسافر بلا محرم هو أمْنها.

وقولهم : إن السفر في عصرنا لم يَعُد كالسفر في الأزمنة الماضية محفوفًا بالمخاطر لِما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقُطاع الطرق وغيرهم.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣١).

(٢) سبل السلام (٢/ ١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٠٠) باب: علامات النبوة في الإسلام.

وعليه فيجوز سفر المرأة بلا محرم لما سبق ذكْره من أمْن وحماية لم يكونا متوافرين من قبل.

فيجاب:

أولًا: بالنظر إلى أحاديث نهي النبي ﷺ المرأة أن تسافر بلا محرم، نجد أن العلة غير منصوص عليها من قول النبي ﷺ.

فكان من المهم هنا عرْض بعض أقوال أهل العلم لاستنباط العلة المنضبطة التي يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا.

قال النووي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقوله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس...**» **الحديث**. واستطاعتها كاستطاعة الرجل، **لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها**:

فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل.

ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي. وحكي ذلك أيضًا عن الحسن البصري والنخعي.

وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يُشترط المحرم بل يُشترط الأمن على نفسها.

قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها. **هذا هو الصحيح**.

وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة، وتكون آمنة.

والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول.

واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة:

فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات؛ كحَجة الإسلام.

وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم.

وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة[1].

ونخرج من هذه الفقرة من كلام النووي رحمه الله بأمور وهي:

١ـ أن الفقهاء لم يغفلوا مسألة الأمن على المرأة وحِفظها وسلامتها من المخاطر، فتعرضوا لها، حتى قال النووي: والمشهور عن الشافعي: لا يُشترط المحرم بل يُشترط الأمن على نفسها[2].

٢ـ التفريق الواضح عندهم بين حج الفريضة وغيره من الأسفار، فلم يذهب جمهور الفقهاء إلى ما يمكن أن يقوم مقام المحرم إلا في الضرورة، ومنها الحج[3].

قال النووي: واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع...إلى آخر كلامه رحمه الله

٣ـ من هذه الفقرة يمكن استنباط الحكمة والمقصد من النهي[4]، وهي حِفظ المرأة

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٤).

(٢) وهذا في حج الفريضة.

(٣) وجه الضرورة عند من يوجب الحج على المرأة: إن استطاعت إليه سبيلًا، ولا يجعل المحرم من الاستطاعة.

(٤) من العلماء مَن فرَّق بين العلة والحكمة، وهنا يظهر لي أن الأمن على المرأة وحفظها هو الحكمة من نهي النبيﷺ.

والأحكام تدور مع العلة لا مع الحكمة، والخلط بينهما هنا يضر، ويجعل الحكم غير صحيح. =

= فالعلة: هي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى الشارع الحكم عليه وربطه به وجودًا وعدمًا؛ لأن

وصيانتها، وهذا واضح من كلام النووي رحمه الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمَن فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكَر كل منهم ما اعتقده حافظًا لها وصاينًا؛ كنسوة ثقات ورجال مأمونين ومنعها أن تسافر بلا ذلك.

فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة؛ فإن النساء لحم على وضَم إلا ما ذُب عنه! والمرأة مُعرَّضة في السفر للصعود والنزول والبروز، ومحتاجة إلى مَن يعالجها ويمس بدنها، وتحتاج هي ومَن معها من النساء إلى قيِّم يقوم عليهن، وغير

من شأن بنائه عليه وربْطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم.

ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وينظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٣١٨ - ٣١٩) لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية.

والعلة : لا بد أن تكون ظاهرة منضبطة تصلح لربط الحكم؛ حتى يسهل على الناس أن تلتزم أحكام ربها فلا تضل .

ومثال ذلك: تحريم شرب الخمر: علة هذا الحكم هي الإسكار. والحكمة هي حِفظ العقل. فمصلحة حفظ العقل هي التي من أجلها صار الإسكار علة لتحريم شرب الخمر وهى حكمة التشريع. والحكم مثلًا.

أيضًا: القطع: علة هذا الحكم هي السرقة، والحكمة هي حفظ المال.

فمصلحة حفظ المال من السرقة هى التى من أجلها صارت السرقة علة لقطع يد السارق. وهكذا.

فالشرع ما علَّق الحكم على مقصده، و إنما علَّقه على علته.

وأما الحكمة فهى المصلحة التى قَصَد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التى قَصَد الشارع بتشريع الحكم دَفْعها أو تقليلها.

نقلًا من كتاب منهج التشريع الإسلامي وحكمته، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/ ١٦).

المحرم لا يؤمَن ولو كان أتقى الناس؛ فإن القلوب سريعة التقلب والشيطان بالمرصاد! وقد قال النبي ﷺ: «"مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا"»

ثم قال رحمه الله: وليس يشبه أمر الحج الحقوق التي تجب عليها؛ لأن الحقوق لازمة واجبة.

وأمر النساء صعب جدًّا؛ لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يُذب عنه! وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم؟! فكيف بالضيعة وما يُخاف عليها من الحوادث . . .»[1].

قلت(أحمد): **وفي كلام شيخ الإسلام رحمه الله إشارة إلى أمر مهم ،قال رحمه الله** : «وغير المحرم لا يؤمَن ولو كان أتقى الناس».

وقال أيضًا: « فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة»ثم أشار إلى ضعف النساء واحتياجهن إلى المحرم، كما هو ظاهر من قوله.

فالمحرم يقوم بالمرأة في سفرها يجلس بجانبها، فلا تكون معرضة إلى الجلوس بجانب رجل أجنبي بغير قصد كما يحدث، ويغلق باب فساد كبير من وساوس الشيطان التي يلقيها في قلب المرأة من النظر للرجال والتحدث معهم[2] في السفر! فبعض النساء تفعل في السفر أمورًا لا تفعلها في بلدها؛ فلذلك كان السفر يُسفر عن الأخلاق ويُظهرها.

ولذلك اشترط النبي ﷺ المحرم لحفظ المرأة وإحاطتها بكل جوانب الأمن الممكنة، وقد نص النبي ﷺ على المحرم، وهذا من تمام حكمته ﷺ!

---

(١) شرح العمدة في الفقه (٢/ ١٧٧).

(٢) وهذا نراه حتى في الحضر في التنقل في وسائل المواصلات، ونص اشتراط المحرم إنما هو في السفر ولكن ننصح النساء عند التنقل في وسائل المواصلات في الحضر بالجلوس بجانب النساء، وعدم التحدث مع الرجال، واجتناب الزحام، والحفاظ على زيها الشرعي .

فالمحرم يجمع للمرأة كل وسائل الأمن التي لا تُحققها النسوة الثقات ولا أمن الطريق، ووسائل المواصلات تقوم بجانب من جوانب الأمن والحماية، ولكن لا تحيط به، فلا تقوم مقام المحرم!

فالمرأة ضعيفة والقلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، ومن تأمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية استخلص منه فوائد جليلة.

وبعد عرض هذه الأقوال لسلفنا رحمهم الله يظهر لي أن الحكمة من تحريم سفر المرأة هي حِفظها، وصيانتها، والأمن عليها من طمع الرجال بها .

فكل هذه حِكم ومقاصد، وهذا لا يتحقق إلا بالزوج أو المحرم الذي تأمن معه.

و العلة من نهي النبي ﷺ المرأة أن تسافر بلا محرم هي مظنة الفتنة.

والمقصود بمظنة الفتنة: «كل ما من شأنه أن يكون داعيًا أو وسيلة أو مقدمة للاعتداء على العِرض».

وأما الحكمة فهي أمْنها وحِفظها، فما دامت هذه العلة قائمة في كل سفر تسافره المرأة بلا محرم، فالتحريم باقٍ لا يرفعه إلا زوج أو محرم، أو وصْف يكون قائما في المرأة، يكون مانعًا أن تكون محلًّا للفتنة، والله أعلم.

وبالنظر إلى حالنا في هذه الأزمان، مع كثرة الفساد والفتن، والأخطار التي تحيط بالمرأة، والاختلاط والتبرج؛ نجد أن الكثير من وسائل السفر الحديثة تَزيد من تعرُّض المرأة لأنواع الفتنة التي عناها الفقهاء؛ بحُكْم وجود المرأة أثناء سفرها في وسائل المواصلات المزدحمة والمختلطة، و بحكم جلوسها إلى جانب الرجال الأجانب بلا قصْد و لا ترتيب.

وربما تتعرض المرأة لحادثة طريق أو غيرها، فمن يقوم بها في عدم وجود المحرم؟!

وهذا الأمن الذي يُتحدث عنه لا ينضبط ولا يتحقق لكل امرأة، والشريعة إنما جاءت لدفع الضرر وحفظ النفس والعِرض، وجاءت أيضًا لسد الذرائع التي تؤدي للوقوع في المحرم، وهذا لا يتحقق للمرأة في سفرها دون المحرم.

فالناظر في الأقوال التي ذكرت يجد أن العلماء لم يُغفلوا مسألة أمْن الطريق والرفقة الآمنة، وفي كل وقت هناك من الطرق والوسائل ما يؤمن للناس أسفارهم.

ولذلك لما كان ظاهر الأدلة التعارض عند مَن يوجب الحج على المرأة إذا ملكت الزاد والراحلة، ولا يشترط لها المحرم؛ لجئوا إلى هذه الطرق والوسائل التي تحقق لها الأمن، وحَمَلوا هذا على حج الفريضة؛ جمعًا بين الأدلة.

وهذا ظاهر في كلامهم رحمهم الله، وتراهم بعد أسطر قليلة من الحديث عن الرفقة الآمنة وأمْن الطريق؛ يقولون: وأما في غير الحج فلا يجوز عندنا.

فالمهم أن المسألة ليست معاصرة حتى تنفك عن أقوال علمائنا، غاية ما جدَّ أن بعض العلماء يرى أن المرأة الآن تأمن على نفسها، ويتحقق لها الأمان بما جدَّ من وسائل حديثة كالقطارات والطائرات وغيرها؛ فيجوزون لها السفر في غير الضرورة بلا محرم؛ لأنهم عللوا النهي بأمن الطريق ووسائل المواصلات الحديثة.

وهذا فيه نظر؛ لأن الأمن لا ينضبط، فربما يتحقق الأمن في جانب، ولا يتحقق في غيره، وربما تأمن امرأة وغيرها لا تأمن؛ ولهذا فالتعليل بالأمن وحده فيه نظر!

فما أجملَ دينَنا الذي جاء لكل خير، وغلَّق كل أبواب الشر!!

وما أجملَ قولَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة...». والله أعلم.

الترجيح

والذي يظهر لي بعد عرض الأدلة و أقوال أهل العلم هو نهي المرأة عن السفر بلا محرم في غير الضرورة.

وأما إن كان هناك ضرورة دعت لسفر المرأة ولم يمكن لها السفر مع المحرم؛ فينظر في هذه الضرورة، وتُقدر بقدرها .

وأما مسألة أمْن الطريق ووسائل المواصلات الحديثة فينبغي أن تُستعمل إن اضطرت المرأة للسفر بلا محرم، ولا يطرد القول في جميع الأسفار بضرورة وغير ضرورة؛ وذلك حفظًا للمرأة، وسدًا لأبواب الشر، واستخدامًا لما منَّ الله علينا من وسائل نقْل حديثة بقدرها، والله أعلم.



المسافة التي يحرم بها سفر المرأة بغير محرم

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا مع محرم.

وهي رواية عند أحمد، وبه قال النووي، وابن عبد البر، وابن دقيق العيد، وابن حزم، وحكاه العيني عن الشعبي، وطاوس، وقوم من الظاهرية.

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية: «فوق ثلاث». وفي رواية: «ثلاثة» وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم». وفي رواية: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها». وفي رواية: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين». وفي رواية: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها». وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم». وفي رواية: «مسيرة يوم وليلة». وفي رواية: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم».

هذه روايات مسلم، وفي رواية لأبي داود: «ولا تسافر بريدًا». والبريد: مسيرة نصف يوم.

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد!

قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال: لا . وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا . وسئل عن سفرها يومًا فقال: لا . وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفًا عن رواية واحد فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح، **وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرِد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا.**

فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة : « **لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**». وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا، والله أعلم[1].

وفي مسائل أحمد رحمه الله: **قلت**: مسيرة كم لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؟

قال أحمد: لا تسافر سفرًا وإن كان ساعة، في حديث ابن عباس: «لا تسافر سفرًا» وقال النبي ﷺ: « **لا يخلُونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[2].

وقال بدر الدين العيني رحمه الله: «وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر مطلقًا، سواء كان السفر قريبًا أو بعيدًا إلا ومعها ذو محرم لها»[3].

قال ابن حزم رحمه الله: فعمَّ ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد، وأكثر منهما، وكل سفر قلَّ أو طال فهو عامٌّ؛ لما في سائر الأحاديث، وكل ما في سائر

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١/ ٥١٩).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ١٢٧).

الأحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا، فهو المحتوي على جميعها والجامع لها كلها، ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه إلى غيره!! فسقط قول مَن تعلق باليوم أيضًا!! وبالله تعالى التوفيق(١).

وقال ابن حجر رحمه الله(٢): قد عمِل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات.

وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يُعمل بمفهومه.

وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسَب السائلين.

وقال المنذري: يحتمل أن يقال: إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة، يعني: فمن أطلق يومًا أراد بليلته، أو ليلة أراد بيومها، وأن يكون عند جمعها أشار إلى مدة الذَّهاب والرجوع، وعند إفرادهما أشار إلى قَدْر ما تُقضى فيه الحاجة.

قال: ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلًا لأوائل الأعداد؛ فاليوم أول العدد، والاثنان أول التكثير، والثلاث أول الجمع، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر، فكيف بما زاد؟!

---

(١) المحلى (٥/ ١٤).

(٢) **قال ابن حجر في الفتح**(٢/ ٥٦٧) وهو يتحدث عن مسافة القصر للمسافر ويبين أن أحاديث النبي ﷺ في النهي عن سفر المرأة بدون محرم لا يستدل بها على مسافة القصر: ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلًا في يوم تام؛ لتعلَّق بها النهي، بخلاف المسافر؛ فإنه لو قطَع مسيرة نصف يوم مثلًا في يومين- لم يقصر فافترقا، والله أعلم.

قلت(أحمد): والراجح عندي غير ذلك؛ فالعبرة بالمسافة لا بالزمن، وهذا واضح من كلام العلماء، وقد رجح ابن حجر رواية ابن عباس المطلقة .

ويحتمل أن يكون ذكْر الثلاث قبل ذكْر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكْر البريد؛ فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره[١].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: وقد حملوا هذا الاختلاف على حسَب اختلاف السائلين واختلاف المواطن، وأن ذلك متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر[٢].

واستدلوا رحمهم الله بحديث أبي مَعْبَد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، ولا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، إني أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيْشِ كَذَا وكَذَا وامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ **فقال: « اخْرُجْ مَعَهَا»**[٣].

القول الثاني: لا تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، وكل سفر يكون دون ذلك فلها أن تسافر بغير محرم، وبه قال الحنفية.

وقال المرغياني الحنفي رحمه الله: ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام[٤].

واستدلوا:

١ـ **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:** قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»**[٥].

٢ـ **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا**

---

(١) فتح الباري (٤/ ٧٥).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٣) باب حجِّ النساء.

(٤) الهداية شرح البداية (١/ ١٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره.

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[١].

قال الطحاوي رحمه الله: ففي توقيت رسول الله ﷺ الثلاث في ذلك دليل على أن حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى؛ فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم.

واختلفت فيما دون الثلاث؛ فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا ثابتًا بهذه الآثار كلها، وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم، **ولولا ذلك لما كان لذكْره الثلاث معنى**، ونهى نهيًا مطلقًا، ولم يتكلم بكلام يكون فضلًا، **ولكنه ذكر الثلاث ليُعلم أن ما دونها بخلافها**.

وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه، ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره، وهذا تفضُّل من الله عز وجل لنبيه ﷺ بذلك؛ إذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه.

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه: فلما ذكر الثلاث، وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها، ثم ما روي عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد.

فكل واحد من تلك الآثار ومن الأثر المروي في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه نسخه.

وإن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له، فقد ثبت أن أحد المعاني

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٧) باب كم يَقْصُر الصلاة، وَسمَّى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا.

التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها، **فلم يخلُ خبر الثلاث من أحد وجهين:**

إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر **فإن كان هو المتقدم** فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم، ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم، فحرم ما حرم الحديث الأول، وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلاث، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه .

وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه، والذي تقدمه غير واجب العمل به.

فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر، ولا يجب إن كان هو المتقدم.

فالذي قد وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال[1].

القول الثالث:

لا تسافر مسيرة يوم وليلة[2] وهو مذهب المالكية[3]، ورواية في مذهب أحمد[4].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١١٢).

(٢) مسيرة يوم وليلة: تساوي أربعة بُرُد، أي : (١٦) فرسخًا أي : (٤٨) ميلًا أي : ما يقارب (٨٧) كيلومترًا.

(٣) التمهيد (٢١/ ٥٥)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٢٢٨).

(٤) الإنصاف (٣/ ٤١١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وهو يتحدث عن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على صحة ما ذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها.

لأنهم قالوا: لا تُقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة. وقدَّروا ذلك بثمانية وأربعين ميلًا، وهي أربعة بُرُد، وهو قول ابن عباس وابن عمر، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة هذا عن النبي ﷺ بما ذكرنا.

واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة، وأن حكم مَن سافر حكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث دليلًا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق وما قرُب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة، وأما اليوم والليلة فظعنٌ وانتقال يكون فيه الانفراد، وتعترض فيه الأحوال؛ فكان في حكم الأسفار الطوال؛ لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة- في نوع اليوم والليلة وفي حكمها، والله أعلم.

ثم قال رحمه الله: وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها، ومَحْمَلها عندي والله أعلم: أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدَّث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا . وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: لا . وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا ؟ وكذلك معنى الليلة والبريد ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم.

ويجمع معاني الآثار في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها الحظرُ على المرأة أن تسافر سفرًا يُخاف عليها الفتنة بغير محرم، قصيرًا كان أو طويلًا، والله أعلم[(١)].

قال ابن رشد القرطبي رحمه الله: _ وسئل عن المرأة تسافر مع غير ذي محرم_: إن ذلك ليُكره أن تسافر يومًا وليلة مع غير ذي محرم.

قال محمد بن رشد: قوله: «إن ذلك ليُكره» لفظ وقع منه على سبيل التجاوز، بل لا يحل ذلك لها ولا يجوز؛ لورود النص في ذلك عن النبي عليه السلام من رواية أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا** »[(٢)].

قال المرداوي رحمه الله: وعنه[(٣)]: لا يُشترط المحرم إلا في مسافة القصر، كما لا يعتبر في أطراف البلد. وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والهادي، والتلخيص، والمحرر، والفائق[(٤)].

---

(١) التمهيد (٢١/ ٥٥).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/ ٢٢٨).

(٣) أي: الإمام أحمد في مذهبه.

(٤) الإنصاف (٣/ ٤١١).

واستدلوا بما يلي:

١ـ عن أبي هريرة ا عن النبي ﷺ قال: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[١].

وفي رواية عن أبي هريرة ا أن رسول الله ﷺ قال: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا »[٢].

٢ـ عن أبي سعيد الخدري ا، وكان غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشْرةَ غزوة قال: سمعت أربعًا من النبي ﷺ فأعجبنني!! قال: « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا »[٣].

---

(١) وأخرجه مسلم (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محرم إلى حَجٍّ وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٨) باب في كم يَقْصُر الصلاة ... ، أخرجه مسلم (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محرم إلى حَجٍّ وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٣) باب الصوم يوم النحر، وأخرجه مسلم(٨٢٧) باب سفر المرأة مع محرم إلى حَجٍّ وغيره.

الترجيح

مما سبق عرضه من أقوال العلماء وأدلتهم يتضح لنا أنه قد صح عن النبي ﷺ النهي عن سفر المرأة بغير محرم بقيود مختلفة، فجاء النهي عن السفر ثلاثة أيام، ويومين، ويومًا وليلة، وبريدًا، وجاء النهي مطلقًا، فاختلفت القيود؛ فعمل أكثر العلماء بالمطلق، فكان الحظر على المرأة أن تسافر سفرًا يسمى في العرف سفرًا بغير محرم، قصيرًا كان أو طويلًا، والله أعلم.



هل يُشترط المحرم لكل امرأة؟ أم للشابة دون العجوز؟

قال النووي رحمه الله:

قال القاضي عياض: قال الباجي[1]: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم.

وهذا الذي قاله الباجي لا يوافَق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: «لكل ساقطة لاقطة» ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم مَن لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته... ونحو ذلك، والله أعلم[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله :

قال الباجي : وهذا عندي «يعني : اشتراط المَحْرَم» في الانفراد «أي : عندما تسافر المرأة مُنْفردة وحدها» والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يَصِح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم .

قال غيره : وهذا في الشابة ، فأما المُتَجالَّة ـ وهي الطَّاعِنة في السن ـ فتسافر كيف

(١) الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ): هو سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية ، رحل إلى المشرق (١٣) سنة ، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث .

وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس ، وشهد له ابن حزم ، وكان سببًا في إحراق كتب ابن حزم ، وولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس.

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٤).

شاءت للفرض والتطوع مع الرجال ودون ذوي المحارم"[١].

وقال القرطبي رحمه الله:وقوله: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ» **هو على العموم لجميع المؤمنات**؛ لأن (امرأة) نكرة في سياق النفي، فتدخل فيها الشابة والمتجالة. **وهو قول الكافة**.

وقال بعض **أصحابنا**: تخرج منه المتجالة؛ إذ حالها كحال الرجل في كثير من أمورها. **وفيه بُعد** ؛ لأن الخَلْوة بها تحرم ، وما لا يطلع عليه من جسدها غالبًا عورة ، فالمظنة موجودة فيها ، والعموم صالح لها ، فينبغي ألا تخرج منه، والله تعالى أعلم"[٢].

وقال ابن عبد الحكم [٣]: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم، وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال أو ذي محرم"[٤].

---

(١) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم (٤/ ٤٤٦).

(٢) المفهم (٣/ ٤٥٠).

(٣) ابن عبد الحكم (١٥٥ - ٢١٤ هـ): هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ، فقيه مصري، من أجلّ أصحاب مالك ، أفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب ، وكان صديقًا للشافعي، وعليه نزل الشافعي بمصر وعنده مات ، وروى كتب الشافعي أيضًا .

من مصنفاته (المختصر الكبير) و (سيرة عمر بن عبد العزيز) و (المناسك) .

وكان أبوه عبد الحكم أخذ عن مالك أيضًا ، وأبناؤه محمد ، وعبد الرحمن ، وعبد الحكم.

وبنو عبد الله كذلك من كبار فقهاء المالكية ،وقد يطلق على كل منهم (ابن عبد الحكم) كذلك ، أولهم صاحب كتاب (الشروط) وثانيهم صاحب (فتوح مصر) .

نقلًا من الموسوعة الفقهية الكويتية(١/ ٣٣٠).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٢٩).

وقال ابن حجر رحمه الله: ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء، إلا ما نُقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تُشتهى، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة.

قال ابن دقيق العيد: الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، يعني: مع مراعاة الأمر الأغلب، وتعقبوه بأن «لكل ساقطة لاقطة»[1].

وقال العدوي رحمه الله في حاشيته: **قال ابن دقيق العيد**: وهو تخصيص للعموم بالنظر للمعنى. وقال القرطبي: فيه بُعد؛ لأن الخلوة بها حرام، وما لا يطلع عليه من جسدها غالبًا عورة، فالمظنة موجودة فيها، والعموم صالح لها، فينبغي أن لا تخرج منه[2].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٧٦).
(٢) حاشية العدوي (٢/ ٦٣٧).

الترجيح

والذي يبدو هو أن نهي النبي ﷺ عن سفر المرأة بلا محرم جاء مطلقًا، لم يفرق فيه بين الكبيرة والصغيرة، و المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة، وقد قالوا: «الكل ساقطة لاقطة» ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم مَن لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه... ونحو ذلك كما قال النووي رحمه الله.



وسائل المواصلات الحديثة، وأثرها في سفر المرأة بغير محرم

في هذا المبحث نتناول فتاوى بعض أهل العلم المعاصرين في حكم سفر المرأة بوسائل النقل الجماعية الحديثة؛ كالقطارات والطائرات ونحوها.

يرى كثير من أهل العلم أن سفر المرأة بلا محرم حرام، سواء كانت وسيلة السفر هي الطائرة أو القطار أو الحافلة أو السيارة أو غيرها؛ لعموم الأدلة الشرعية القاضية بتحريم سفرها بلا محرم.

ومن هؤلاء العلماء: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهم الله، والشيخ صالح الفوزان... وغيرهم.

وهاك فتاواهم:

فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ونص السؤال: الأخت التي رمزت لاسمها بأم محمد صالح من المدينة المنورة تقول في سؤالها: امرأة مطلقة تبلغ من العمر أربعين سنة، ليس لها محرم؛ حيث إنها تعيش وحدها في المدينة المنورة؛ لأن أبناءها- وأكبرهم (١٦) سنة- يعيشون مع أبيهم في مدينة أخرى، هذه المرأة ذهبت في رمضان المبارك إلى مكة المكرمة للعمرة في حافلة النقل الجماعي، الذي يوجد فيه مكان مخصص للنساء، وقد أوصلها النقل الجماعي أمام الحرم، وبعد انتهائها من العمرة استقلت حافلة أخرى تابعة للنقل الجماعي إلى الموقف الرئيسي خارج مكة المكرمة، ومن هنا سافرت إلى المدينة في حافلات النقل الجماعي، فهل هي آثمة بسفرها وهي في هذا السن وهذه الظروف؟

فأجاب رحمه الله: إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة، فالسفر المذكور محرم، وعلى

المرأة المذكورة التوبة إلى الله من ذلك، وذلك بالندم على ما وقع منها، والعزم الصادق على أن لا تعود لذلك؛ لقول النبي ﷺ:«**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد قال الله سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر :٧].

والله الموفق(١) .

فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

هل يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة مع وجود الأمن بلا محرم ؟

فأجاب رحمه الله: قال النبي ﷺ:«**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» . قال ذلك وهو يخطب على المنبر في أيام الحج، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ :« **انطلِق فحُجَّ مع امرأتك**» . فأمره النبي ﷺ أن يَدَع الغزو ويحج مع امرأته، ولم يقل النبي ﷺ له: هل امرأتك آمنة على نفسها ؟ أو: هل معها نساء؟ أو: هل مع جيرانها؟ **فدل ذلك على عموم النهي عن سفر المرأة بلا محرم، ولأن الخطر حاصل حتى في الطائرة.**

ولنمشِ جميعًا في تتبع ذلك:

فهذا الرجل الذي أراد أن تسافر امرأته بالطائرة، متى يرجع من تشييعها ؟ إنه يرجع عند انتظارها ركوب الطائرة، وستبقى في هذه الصالة بلا محرم.

ولنفرض أن الرجل معها حتى أدخلها الطائرة، وأقلعت الطائرة، أفلا يمكن أن ترجع الطائرة أثناء الطريق ؟ هذا وارد، ويحصل أنّ الطائرة قد ترجع لخلل فني، أو

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٣٣٥).

للأحوال الجوية.

ولنفرض أنها استمرت في سيرها ووصلت إلى المدينة التي ستهبط فيها، ولكن المطار صار مشغولًا أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط، ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر، فهذا محتمل.

ولنفرض أن الطائرة قامت في الوقت المقرر وهبطت في المطار المقرر، ولكن المحرم الذي كان ينتظرها لم يحضر بسبب طارئ حدث له.

ولنفرض أن هذا الاحتمال انتفى وجاء المحرم في الوقت المقرر، يتبقى عندنا من الخطر مَن الذي يكون إلى جنب هذه المرأة في الطائرة ؟ لن تكون امرأة على حال، فقد يكون إلى جوارها رجل، وهذا الرجل قد يكون من أخْون عباد الله! يضحك إليها، ويتحدث إليها، ويمزح معها، ويأخذ رقم تليفونها ويعطيها رقم هاتفه!! أليس هذا ممكنًا؟ مَن الذي يَسْلَم من هذه الأخطار ؟

وهذا تجد الحكمة العظيمة في نهي الرسول ﷺ عن سفر المرأة بلا محرم بلا تفصيل وبدون تقييد!!

لكن قد تقول: إن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب ولم يعلم عن هذه الطائرات، فلنحمل كلامه على السفر على الجمال لا على الطائرات، فلا تسافر المرأة على البعير إلا مع ذي محرم؛ لأن الرسول ﷺ ما يعلم عن الطائرة التي تقطع المسافة ما بين الطائف إلى الرياض في ساعة وربع، بينما كان يقطع في شهر كامل ؟

فالجواب على هذا: أنه إذا كان ﷺ لا يعلم، فإن رب الرسول سبحانه وتعالى يعلم، والله عز وجل يقول: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

فأنا أحذر إخوتي من هذه الظاهرة الخطيرة، وهي التساهل في سفر المرأة بلا محرم.

كما أحذرهم **أيضًا** من خلوة السائق بالمرأة في السيارة ولو في البلد ؛ لأن الأمر خطير.

كما أحذرهم أيضًا من خلوة قريب الزوج بالمرأة في البيت ؛ لأن النبي ﷺ لما قال: «**إياكم والدخول على النساء**». قالوا: يا رسول الله ﷺ أفرأيت الحمو ؟ قال: « **الحمو الموت**»[(١)] . أي: احذر منه أشد الحذر.

والغريب أن بعض العلماء عفا الله عنا وعنهم قال: معنى قوله: «الحمو الموت» أي أن الحمو لا بد من دخوله على امرأة قريبه، كما أن الموت لا بد منه[(٢)].

فتوى الشيخ الفوزان حفظه الله:

هل يجوز سفر المرأة بلا محرم ؟ مثلًا: اتصل زوج وهو في مدينة ما على زوجته، وأخبرها بأنه حدث له عارض- أي: مرض- فقال لها: احجزي على أقرب طائرة واحضري لي. فما حكم سفرها وحدها ؟

لا يجوز سفر المرأة مسافة ثمانين كيلو مترًا فأكثر إلا مع ذي محرم؛ لقوله ﷺ: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم** » . رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٣٥، ٣٦)، وانظر كذلك (٢/ ٥٨) من الصحيح.

والمراد: مسيرة يومين مشيًا على الأقدام، وهو ما يساوي ثمانين كيلو مترًا تقريبًا؛ لأن في سفر المرأة بلا محرم خطرًا عليها من ناحية تعرُّضها للفتنة وطمعِ الرجال الفاسدين بها، والمحرم يصونها ويحفظها.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٩٣٤) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المُغيبة، وأخرجه مسلم(٢١٧٢) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٢) فتاوى ابن عثيمين، رقم الفتوى(١٧٣٩) موقع الألوكة.

ولا فرق في ذلك بين السفر على الطائرة أو السيارة أو الدابة أو غير ذلك؛ لعموم النهي الوارد في الأحاديث، ولأن العلة موجودة وهي الخوف عليها .

ما رأيكم فيمن يسمح لزوجته بالسفر بالطائرة مع طفلها الصغير، ولا يسافر معها هو؛ بحجة أنه مشغول، ولا يسمح له عمله بذلك ؟

لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم لا في الطائرة ولا في غيرها؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر مسيرة يوم وليلة- وفي رواية أخرى: مسيرة يومين- إلا مع ذي محرم»[1].

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تسافر وحدها في الطائرة بدون محرم ؟

الجواب: لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها أو زوج، سواء طالت المسافة أو قصرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من عميد شؤون الطلاب بجامعة الرياض، عن طريق الدكتور محيي الدين خليل، رئيس قسم الثقافة الإسلامية، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إلى اللجنة برقم (٢٥٥٤) وتاريخ (٧/ ٨/ ٩٩ هـ) ونصه:

---

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان، الفتوى رقم(٩٣/ ٩٤).

(٢) الفتوى رقم (٩٩٥٠) .

إن طالبات الجامعة من خارج مدينة الرياض يُقمن بوحدة أم المؤمنين السكنية، وتسافر الطالبات إلى بلادهن في الإجازات الرسمية أو في نهاية الأسبوع، وغالبيتهن يتوجهن إلى جدة أو الظهران بالطائرة، وتشترط العمادة أن يرافق كل طالبة محرم، ولكن هذا لا يتيسر لجميعهن وفي كل الأحوال، وقد تكون الطالبة راغبة في السفر تحت ظروف اضطرارية، ويشكو البعض من هذا الإجراء، ويرون أن الشرع في مثل حالتنا هذه يبيح السفر بدون محرم؛ إذ إنه لا يتجاوز ساعات محدودة.

مستندين إلى قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم**»

وعن أبي هريرة أيضًا أنه ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها**» .

لذا نأمل إفادتنا عما إذا كان يجوز شرعًا السماح للطالبة بالسفر إلى جدة أو الظهران بالطائرة دون محرم .

الجواب:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودَرْء المفاسد، ومن مقاصدها الضرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي إلى اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض ؛ كتحريم خلوة المرأة بأجنبي، وتحريم إبدائها زينتها لغير زوجها ومحارمها، ومَن في حكمهم ممن ذكرهم الله تعالى في سورة النور؛ كالأمر بغضِّ البصر، وتحريم النظرة

الخائنة.

ومن الذرائع القريبة التي قد تفضي إلى الفاحشة، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض- سفر المرأة دون مَن فيه صيانة لها في اعتبار الشرع؛ من زوجها أو أحد محارمها، فكان حرامًا ؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم**». رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة بريدًا إلا ومعها محرم يحرم عليها** ».

ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: « **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** ».

فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟

قال: «**انطلِق فحُجَّ مع امرأتك** ». راوه أحمد والبخاري ومسلم .

وورد في بعض الروايات التقييد بيوم، وفي بعضها التقييد بليلة، وفي بعضها التقييد بثلاثة أيام، وفي بعضها بيومين.

والتحديد بذلك ليس بمراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يُعمل بمفهومه، ثم هو مفهوم عدد معارَض بمنطوق حديث ابن عباس ﷺ وما في معناه، فلا يعتبر.

وإنما يُعتبر ما ثبت من الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو واضح في أن المرأة منهية عن كل ما يسمى سفرًا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها، سواء كان قليلًا أم كثيرًا، وسواء كانت شابة أم عجوزًا، وسواء كان السفر برًّا أو بحرًا أو جوا.

ومن خالف في ذلك فخصَّ النهي بالشابة أو قيَّده بما ذُكر من التحديد في بعض

الأحاديث، أو بيا إذا كانت الطريق غير مأمونة أو اكتفى بالرفقة الثقات المأمونة؛ **فقوله مردود بعموم** حديث ابن عباس، فإنه منطوق فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى .

وعلى هذا يكون سفر النساء بالطائرات بلا زوج أو محرم منهيًا عنه، سواء كن طالبات أو غير طالبات؛ لكونه سفرًا فيَصدُق عليه عموم النهي في الحديث .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [1].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ومن العلماء الذين أفتوا بجواز سفر المرأة بالطائرة بلا محرم للضرورة فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله.

وهذا نصُّ سؤال وجِّه لفضيلته وجوابه عنه :

ما حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر، بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويستقبلها محرم في المطار الآخر ؟

الجواب:

لا بأس عند المشقة على المحرم -كالزوج أو الأب- إذا اضطرت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها، فلا مانع من ذلك، بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقها حتى تركب في الطائرة، ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٧/ ٣١٣).

محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار، ويخبرهم بالوقت الذي تَقْدُم فيه ورقم الرحلة.

وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها، ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون عُرضة للضياع أو لاعتراض أهل الفساد.

وأيضًا: فالمدة قليلة؛ إنما هي ساعة أو بضع ساعات، وهذه المدة قد لا تسمى سفرًا أصلًا؛ لأن السفر هو الذي يُسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدة القصيرة.

ولأن الضرورات لها أحكامها، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[1].

(١) فتاوي الشيخ ابن جبرين (٧٩/ ٧).

الترجيح

والذي يبدو لي هو قوة القول القائل بتحريم سفر المرأة بلا محرم، وإن كانت وسيلة السفر جماعية أو سريعة؛ كالطائرات والقطارات والحافلات وغيرها؛ لِما فيه من حِفظ المرأة وسدّ أبواب الفساد، والله أعلم.

وسفر المرأة بغير محرم يترتب عليه مفاسد محققة، وإن كانت الطرق آمنة في هذا الزمان؛ فقد كثر فيه الفساق، و انحرفت فيه الأخلاق، وقل الحياء وزاد التبرج !!

ولا تخلو وسيلة نقل جماعية من شباب ورجال يتربصون بالنساء، وهذا يُرى في القطارات كثيرًا .

وأما إن كانت هناك ضرورة، فالضرورة تُقدر بقدرها كما بيّن ذلك الشيخ ابن جبرين[1]، وكذا شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ في مقدمة رسالتي سفر المرأة بلا محرم وقد نقلت فتواه في أول المسألة ، وقد تختلف الفتوى بتغير الحال، والله أعلم.



---

(١) وقد سبق بيان خلاف أهل العلم في مسألة مسافة التحريم في السفر بلا محرم، وبيان الراجح فيها.

وفي هذا الباب نذكر المواطن التي يجوز للمرأة أن تسافر فيها بدون محرم:

الموطن الأول: امرأة أسلمت في دار الكفر تريد أن تسافر إلى دار الإسلام.

الموطن الثاني: المرأة الأسيرة إن تخلصت من أسْرها .

قال البغوي رحمه الله:

لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله:

اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج غير الحج والعمرة، إلا العَجَزة من دار الحرب، فاتفقوا أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم[2].

الموطن الثالث: حج الفريضة على اختلاف بين أهل العلم في جواز ذلك أو منعه كما سبق.

۞ ۞ ۞ ۞

(١) نقله عن ابن حجر في الفتح (٤/ ٧٦).

(٢) الفتح الرباني للقاضي عياض(١/ ١٧٠) .

حكم إقامة المرأة في غير بلدها بلا محرم

حكم إقامة المرأة في غير بلدها بلا محرم:

سئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله:

قالت السائلة: سؤالي عن عمل المرأة وإقامتها بدون محرم في غير بلدها، علمًا بأنني أعمل حاليًا في المملكة وفي مكان كله نساء، وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل أو السكن، وقد حاولت استقدام أخي كمحرم شرعي لي، ولكن لم أوفق ، فما حكم الشرع في وضعي الحالي وإقامتي هنا بدون محرم؟

علمًا بأنني أولًا: استخرت الله - عز وجل - كثيرًا قبل حضوري إلى هنا، وأحسست أن الله يسَّر لي أمورًا كثيرة .

ثانيًا: الوضع في بلدي من حيث الاختلاط وسوء الأخلاق في مجال العمل- لا يشجع الإنسان المسلم الملتزم على الاستمرار فيه.

على ضوء ما ذكرت لكم فما رأيكم ؟

فأجاب رحمه الله:

نسأل الله لنا و لكِ التوفيق وصلاح الحال ، أما هذا الذي فعلتِ فلا بأس به ؛ فإقامة المرأة في بلد بدون محرم لا ضرر فيه ولا حرج فيه ، ولاسيما إذا كان ذلك لا خطر فيه طالما أن العمل بين النساء ومصون عن الرجال ، مما أباح الله عز وجل أو في قسم داخلي بين النساء، كل هذا لا حرج فيه .

ولكن الممنوع السفر بمفردك، فلا تسافري إلا بمحرم ، ولا تقدمي إلا بمحرم ، فإذا كنتِ قدمتِ من بلادك بدون محرم، فعليك التوبة إلى الله والاستغفار وعدم العودة

إلى هذا، وإذا أردتِ السفر فلا بد لكِ من محرم، فاصبري حتى يأتي المحرم؛ لقول النبيﷺ: « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » . وإن تيسَّر المحرم من جهة الأقارب أو بالزواج فيكون لكِ زوجكِ محرمًا في السفر ، فالأمر في يد الله.

وعليكِ أن تعملي ما تستطيعين عند السفر حتى يتوفر المحرم ، وأما إقامتكِ الآن بين النساء وفي عمل مباح فلا حرج فيه، والحمد لله .

ولا ريب أن سفر المرأة بدون محرم عمل خطير، وفيه خطر وفتنة ؛ ولهذا ننصح أخواتنا في الله الحذر من ذلك، وألا يسافرن إلا بمحارم.

وننصحهن أيضًا بالحذر من الاختلاط مع الرجال أو العمل مع الرجال أو الخلوة بالرجال، كل هذا يجب الحذر منه، سواء كان في المستشفيات أو في غير ذلك .

نصيحتي للجميع أن لا يستقدم امرأة إلا بمحرم، ولا تسافر المرأة إلا بمحرم، وألا تعمل مع الرجال، ولا تخلو بأي رجل من غير محارمها ؛ لأنه طريق للفتنة، والرسولﷺ منع ذلك وحرَّمه وقال: « لا يخلو رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » .

والمقصود من هذا أن الواجب أن تعمل المرأة بين النساء في عمل مباح لا يضر دينها، لا يسبب الفتنة مع الرجل[1] .

ما حكم إقامة الفتيات في المدينة الجامعية لعدة أيام؟ علمًا بأن محرمها يصحبها في سفرها فلا تسافر بغير محرم؟

وقد سألت شيخنا أبا عبد الله مصطفى العدوي هذا السؤال، فأجاب- حفظه الله- بأنه يجوز إن أمِنت المرأة على نفسها .

---

(١) فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله نقلًا من كتاب فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء (٣/ ١٠٧).

ما حكم المرأة التي ليس لها محرم وتريد السفر؟

لم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة غير ما سبق من أن **بعضهم** يُجوز لها السفر في حج الفريضة ويُطلق النهي في غيره. **وبعضهم** يُحرم عليها السفر مطلقًا ولو في حج الفريضة. ومن **العلماء** مَن ذكَر جواز السفر بغير محرم في حال أمْن الطريق وأمْنها على نفسها كما سبق بيان الخلاف في ذلك.

والذي يظهر أنه لا بد من النظر في حال السفر.

وهل هو ضرورة لا بد منها ويترتب على تركها مفسدة أعظم من السفر بغير محرم أم لا؟

وهل يمكن قضاء هذه الضرورة بغير سفر أم لابد من السفر؟

وينظر أيضًا إلى حال المرأة التي تريد السفر؛ فربما يعلم من حالها أنها إن سافرت بغير محرم ترتبت مفسدة أعظم!

وينظر إلى مكان السفر؛ فربما يختلف حكم السفر من مكان إلى غيره.

فكل هذه أمور لا بد من النظر فيها لتقدر الضرورة والمفاسد والمصالح في ذلك، والله أعلم.



إذن الزوج لزوجته في السفر

هل يجوز للمرأة أن تسافر بدون إذن زوجها؟

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن للرجل مَنْع زوجته من الخروج إلى حج التطوع»(١).

هل يُشترط للمرأة إذن زوجها في حج الفريضة؟

ورد بالمنع أحاديث وآثار في الباب:

١ـ عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج، قال: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع؛ عملًا بالحديثين(٣).

٢ـ عن جابر، عن عامر، أنه سئل عن المرأة تريد الحج وزوجها غائب بخراسان فقال: «إذا كانت الفريضة وكان لها محرم، فلا بأس»(٤).

٣ـ عن هشام، عن الحسن في المرأة التي لم تحج، قال: تستأذن زوجها، فإذا أذن لها

---

(١) الإجماع (١/ ٤٨).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الدارقطني(٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٧/ ٢٦٣) ومحمد بن إسحاق الفاكهي (١/ ٩١) كلهم من طريق حسان بن إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم الصائغ، قال: قال نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ.تفرد به حسان بن إبراهيم وهو صدوق يخطئ، ولا يُقبل تفرده.

(٣) فتح الباري (٤/ ٧٧).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٦). في إسناده جابر وهو الجعفي، ضعيف.

فذاك أحَبُّ إليَّ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم؛ فإن ذلك فريضة من فرائض الله، ليس له عليها فيها طاعة[1].

٤ـ عن عبد العزيز العَمِّي قال: سئل مطر - وأنا أسمع - عن امرأة استأذنت زوجها في الحج فلم يأذن لها، فاستأذنته أن تزور فأذن لها، فضمت عليها ثيابًا لها بيضًا فصرخت بالحج. **قال:** فأتوا الحسن فسألوه فقال الحسن: ليس لها ذاك.

قال مطر: وسئل قتادة فقال: هي محرمة.

قال مطر: فانطلقت إلى مكة فسألت الحكم بن عتيبة فقال: هي محرمة.

قال مطر: فأمرتُ رجلًا فسأل عطاء بن أبي رباح فقال: لا، ولا نعمت عين، ليس لها ذلك[2].

٥ـ عن إبراهيم قال: إذا كانت الفريضة وكان لها محرم، فلا بأس أن تخرج، ولا تستأذن زوجها[3].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٩) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا فُضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٨) قال: حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز العَمِّي قال: سئل مطر، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٨) قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن منصور.

أقوال العــلمــاء:

قال ابن التركماني رحمه الله: واختلفوا في منعه إياها حَجة الإسلام:

فقال إبراهيم النخعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي: ليس له مَنْعها من حَجة الإسلام.

وقال الشافعي: إن أهلت بغير إذنه ففيه قولان:

أحدهما: أن تكون كَمَنْ أحصر، فتذبح وتُقصر وتَحل.

والآخر: إن عليه تخليتها.

قال «ابن التركماني»: وأصح مذهبيه الذي يوافق سائر العلماء، ولا أعلمهم يختلفون أنه ليس له مَنْعها من صوم ولا صلاة واجب[1].

قال ابن مودود الحنفي رحمه الله: وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها؛ لأن حق الزوج لا يظهر مع الفرائض كالصوم والصلاة[2].

قال أبو بكر الحنفي رحمه الله: إذا كان لها محرم، تخرج لحجة الفرض وإن لم يأذن لها زوجها؛ لأن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض، وأما في التطوع والمنذور فله مَنْعها[3].

(١) الجوهر النقي (٥/ ٢٢٤).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥١).

(٣) الجوهرة النيرة (٢/ ٧٧).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وجاءت الرواية عن مالك رحمه الله: أنه سئل عن المرأة تكون صرورة[1] مستطيعة على الحج تستأذن زوجها في ذلك فيأبى أن يأذن لها، هل يُجبَر على إذن لها؟

قال: نعم، ولكن لا يُعجَّل عليه، ويُؤَخَّر العام بعد العام.

وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور، بل على التراخي[2].

وقال للخرشي رحمه الله:

يعني أن المرأة إذا أحرمت بالحج التطوع بغير إذن زوجها، فله أن يحللها ؛ لأنها من جملة المحاجير؛ كالسفيه، وتتحلل كالمُحصَر، وهذا ما لم يكن الزوج محرمًا، وإلا فلا يحللها ؛ لأنها لم تفوت عليه الاستمتاع. **وأما حجة الإسلام فليس لزوجها منعها من الخروج لها إن قلنا**: إن الحج على الفور، وكذا على القول بالتراخي[3].

قال الشافعي رحمه الله: وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج، فأراد وليها مَنْعها من الحج، أو أراده زوجها؛ مَنَعها منه ما لم تُهل بالحج؛ لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله، فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له مَنْعها، وإن أهلَّت بغير إذنه ففيه قولان:

أحدهما: أن عليه تخليتها.

ومن قال هذا القول لزمه عندي أن يقول: لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها؛ مِن قِبل أن مَن دَخَل في الحج ممن قَدَر عليه- لم يكن له الخروج منه ولزمه، غير

---

(١) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢/ ٥٣٣) : (قال مالك في الصرورة من النساء: التي لم تحج قط) . تفسير للصرورة لصَرِّها النفقة وإمساكها ، ويُسمى مَن لم يتزوج: صَرُورة أيضًا؛ لأنه صرَّ الماء في ظهره وتبتَّل على مذهب الرهبانية .

(٢) التمهيد (١٦/ ١٦٣).

(٣) شرح خليل (٢/ ٣٩٤).

أنها إذا تنفَّلت بصوم لم يكن له مَنْعها، ولزمه عندي في قوله أن يقول ذلك في الاعتكاف والصلاة.

والقول الثاني: أن تكون كمن أُحصر؛ فتذبح وتُقصر وتَحل، ويكون ذلك لزوجها.

قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال في المرأة تُهل بالحج فيمنعها زوجها: هي بمنزلة الحصر.

قال الشافعي: وأُحب لزوجها أن لا يمنعها، فإن كان واجبًا عليه أن لا يمنعها كان قد أدى ما عليه، وأن له تركه إياها أداء الواجب، وإن كان تطوعًا أُجِر عليه إن شاء الله تعالى[1].

قال المرداوي رحمه الله: وليس للزوج مَنْع امرأته من حج الفرض، ولا تحليلها إن أحرمت به.

اعلم أنه إذا استكملت المرأة شروط الحج وأرادت الحج، لم يكن لزوجها مَنْعها منه ولا تحليلها إن أحرمت به، **هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة**[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: وإذا أحرمت المرأة لواجب، لم يكن لزوجها مَنْعها.

وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة، وهي حَجة الإسلام وعمرته، أو المنذور منهما، فليس لزوجها مَنْعها من المُضي فيها ولا تحليلها، في **قول أكثر أهل العلم**؛ منهم أحمد، والنَّخَعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، **والشافعي في أصح القولين له.**

وقال في الآخر: له مَنْعها. لأن الحج عنده على التراخي، فلم يتعين في هذا العام.

---

(١) الأم (٢/ ١١٧).

(٢) الإنصاف (٣/ ٣٣٩).

وليس هذا بصحيح؛ فإن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه، فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه؛ ولأن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو مَلَكَ مَنْعها في هذا العام لَملكه في كل عام، فيُفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام، بخلاف العِدة؛ فإنها لا تستمر[1].

وقال ابن حزم رحمه الله: فإن أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن زوجها وأحرم العبد بغير إذن سيده:

فإن كان حج تطوع ــ كل ذلك ــ فله مَنْعهما وإحلالهما لِما ذكرنا.

وإن كان حج الفرض نظر فإن كان لا غنى به عنها أو عنه لمرضٍ أو لضيعته دونه أو دونها أو ضيعة ماله، فله إحلالهما لِما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ**»[2].

وإن كان لا حاجة به إليهما، لم يكن له مَنْعهما أصلًا، فإن مَنَعهما فهو عاصٍ لله عز وجل، وهما في حكم الْمُحصَر.

وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأم، ولا فرق، وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزوج...[3].

---

(١) المغني (٢/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسْلمه، وأخرجه مسلم (٢٥٨٠) باب تحريم الظلم.

(٣) المحلى (٧/ ٥٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واحتج البيهقي لِمن قال: «ليس له مَنْعها من حج الفرض» بحديث: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله**»[١].

وتُعُقِّب بأنه ورد في الصلاة. وأُجيب بأن العبرة بعموم اللفظ. وتُعُقِّب بأن محلَّ ذلك إذا لم يعارض العمومَ نصٌّ آخر[٢].

وقال شيخنا أبو عبد الله مصطفى العدوي حفظه الله: أما حج الفريضة فليس له مَنْعها منه، وهل تستأذن أم لا ؟

ذهب فريق من أهل العلم إلى أنها لا تستأذنه أصلًا.

بينما ذهب آخرون إلى أنها تستأذنه؛ وذلك لأن الحج على التراخي.

والذي يظهر لي والله أعلم أنه إذا توافر للمرأة ما تحج به من الزاد والراحلة والمحرم وأمْن الطريق والصحبة ونحو ذلك، فتستأذن زوجها فإن أذِن فالحمد لله، وإن لم يأذن نظرتْ: فإن علمتْ من حاله أنه لا يأذن لها في الحج من غير مبرر مقبول، خرجت بغير إذنه، وإن كان المبرر للمنع مقبولًا أجَّلت لعام قادم، ونرجو لها العذر في تأخير الحج من الله سبحانه وتعالى، وإن كان المبرر قد يوجد ويستمر في كل عام، حجت ولا تؤخر لعام قادم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨) باب هل على مَن لم يشهد الجمُعة غُسْل. وأخرجه مسلم (٤٤٢) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطيَّبة.

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٠).

(٣) جامع أحكام النساء (٢/ ٤٤٢).

الترجيح

مما سبق يتبين أن المرأة لا يجوز لها السفر بغير إذن زوجها إلا في حجة الإسلام، بالتفصيل الذي ذُكر.

وذلك على خلاف بين أهل العلم في وجود المحرم معها وعدمه، كما سبق بيانه، والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

الباب التاسع

متفرقات تهم المسافر

١ـ حكم الأضحية في السفر

٢ـ حكم السفر إلى بلاد الكفار

٣ـ من بدع السفر

الأضحية للمسافر

اختلف العلماء في جواز الأضحية للمسافر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأضحية مشروعة في حق الجميع؛ المقيم والمسافر والحاج سواء.

وبه قال الجمهور: الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول البخاري.

واستدلوا بما يلي:

١-عموم الأدلة الواردة في الأضحية، وأنها تشمل جميع الناس؛ بدوًا وحضرًا، المقيم والمسافر فيها سواء.

٢- حديث ثوبان رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ ضَحِيَّته ثم قال: «**يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ هَذِهِ**». فلم أزَل أطعمه منها حتى قدِم المدينة[1].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها- وهو في شأن الحاج بمنى- أن الرسول ﷺ دخل عليها وحاضت بِسَرِفَ قبل أن تدخل مكة وهي تبكي، فقال: «**مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ؟**» قالت: نعم. قال: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**». فلما كنا بِمِنًى أُتيتُ بِلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: ضحَّى رسول الله ﷺ عن أزواجه بِالبقرِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ...

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠) باب كيف كان بدء الحيض؟ واللفظ له. ومسلم برقم (١٢١١) باب بيان وجوه الإحرام.

قال ابن بطال رحمه الله : حجة الشافعي ظاهر هذا الحديث وهو قوله : «ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه» وكانوا في الحج وفي حال سفر [١].

قال الشافعي رحمه الله: الأضحية سُنة على كل مَن وجد السبيل من المسلمين؛ من أهل المدن والقرى وأهل السفر والحضر والحاج بمنى وغيرهم، من كان معه هدي ومن لم يكن معه هدي [٢].

قال ابن حزم رحمه الله: والأضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم، ولا فرق [٣].

قال البخاري رحمه الله: باب الأضحية للمسافر والنساء.

القول الثاني : لا أضحية على المسافر.

وهو قول النخعي وأبي حنيفة، وروى هذا عن علي رضي الله تعالى عنه .

واستدلوا بما يلي:

١ - القياس؛ لأنه لما سقطت الجمعة والعيدان عنهم سقطت الأضحية.

٢ - أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين [٤].

٣- روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : «ليس على المسافر جمعة ولا أضحية» [٥].

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٩).

(٢) المجموع (٨/ ٣٨٣).

(٣) المحلى (٦/ ٣٧).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢١١) بعد ذكر الأثر : قلت : غريب.

وقال ابن حجر في الدراية تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢١٥) بعد ذكره : لم أجده، بل صح عنهما أنهما كانا لا يضحيان مطلقًا أحيانًا؛ خشية أن يُظن وجوبها، وقد ذكرته في أدلة مَن قال :إن الأضحية سُنة.

(٥) ضعيف: وسبق تخريجه في مبحث أحكام الجمعة للمسافر.

قال السرخسي رحمه الله : إنما لا تجب على المسافر لمعنى المشقة؛ فإن الأداء يختص بأسباب يشق على المسافر استصحاب ذلك في السفر ويفوت بمضي الوقت؛ فلدفع المشقة لا تلزمه كالجمعة(١) .

القول الثالث: جواز الأضحية في السفر ومنعها للحاج، وهو مذهب المالكية:

وجاء في المدونة: أرأيت المسافر هل عليه أن يضحي في قول مالك؟

قال: قال مالك: المسافر والحاضر في الضحايا واحد(٢).

وفي تهذيب المدونة: والأضحية [واجبة] على من استطاع، وهي على الناس كلهم الحاضر والمسافر إلا الحاج، فليست عليه(٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله: الأضحية عند مالك سُنة تجب على كل من وجد سَعة من الرجال والنساء الأحرار، وهي من السُّنة المؤكدة التي يُحمل الناس عليها ولا يسامحون في تركها؛ كصلاة العيدين وشبهها، وأهل الحاضرة والبادية والمقيم والمسافر في ذلك سواء إلا الحاج بمنى؛ فإنهم لا ضحية عليهم وسُنتهم الهدي(٤) .

ويرى الإمام مالك أن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحي جعله هديًا، والناس غير الحاج، إنما أمروا بالأضحية؛ ليتشبهوا بأهل منى، فيحصل لهم حظ من أجرهم(٥).

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) المبسوط (١٢/ ١٥).

(٢) المدونة الكبرى(١/ ٥٥).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٢).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨).

(٥) تفسير القرطبي (١٢/ ٤٧).

الترجيح

وبعد عرض أقوال أهل العلم يظهر لي قوة قول الجمهور أن الأضحية مشروعة في حق جميع الناس بدوًا وحضرًا في حال السفر وفي حال الإقامة، وللحاج أيضًا.

وذلك لما يلي:

١- **حديث ثوبان رضي الله عنه قال:** ذبح رسول الله ﷺ ضَحِيَّته ثم قال: «**يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ هَذِهِ**». فلم أزل أطعمه منها حتى قدِم المدينة[1].

قال ابن حجر: فيه إشارة إلى خلاف من قال: إن المسافر لا أضحية عليه[2].

٢- **حديث عائشة رضي الله عنها- وهو في شأن الحاج بمنى-** أن الرسول ﷺ دخل عليها وحاضت بِسَرِفَ قبل أن تدخل مكة وهي تبكي، فقال: «**مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ؟**» قالت: نعم. قال: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**». فلما كنا بِمِنًى أُتيتُ بِلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: ضحَّى رسول الله ﷺ عن أزواجه بِالبقرِ[3].

فحديث عائشة يرد على القائل بأن الأضحية لا تُسن للحاج بمنى، وأن الذي ينحره بها هدي، لا أضحية[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ....

(٢) فتح الباري (١٠/ ٥)

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٠) باب كيف كان بدء الحيض؟ واللفظ له. ومسلم برقم (١٢١١) باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٥٢).

حكم السفر إلى بلاد الكفار

فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله:

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ما حكم السفر إلى بلاد الكفار للدراسة ؟

فأجاب رحمه الله:

الوصية الحذر من ذلك، إلا إذا كان المسافر عنده علم وبصيرة، يدعو إلى الله، ويُعلم الناس، ولا يخشى على دينه ؛ لأنه صاحب علم وبصيرة، يقول النبي ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ »[1]، والله جل وعلا قال في كتابه الكريم عن المسلمين

---

(١) مرسل: أخرجه أبو داود(٢٦٤٥) ثم قال: رواه هُشَيم ومَعْمَر وخالد الواسطي وجماعة، لم يَذكروا جريرًا.

وأخرجه الترمذي(١٦٠٤) ثم قال: وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سَرية. ولم يذكروا فيه: عن جرير.

ورواه حماد بن سَلَمة عن الحَجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مِثْل حديث أبي معاوية.

قال: وسمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

وروى سَمُرة بن جُندَب عن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ؛ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أو جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

وأخرجه النسائي(٤٧٨٠) والشافعي(١/ ٢٠٢)، وسعيد بن منصور(٢/ ٢٩٣)، وابن أبي شيبة(٦/ ٤٦٨ و٧/ ٣٤٧) من طريق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلًا

وأعله الترمذي في علله(١/ ٢٦٤) قال: سألت محمدًا عن الحديث فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل .

قلت له: فإن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير؟ فلم يَعُده محفوظًا. =

المقيمين بين المشركين وهم لا يستطيعون إظهار دينهم: قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:٩٧،٩٨].

وفي الحديث الصحيح: « لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ »[١] والمعنى: حتى يفارق المشركين.

فالوصية مني لجميع المسلمين الحذر من الذَّهاب إلى بلاد المشركين والجلوس بينهم، لا للتجارة ولا للدراسة، إلا مَن كان عنده عِلم وهُدى وبصيرة، ليدعو إلى الله، وتعلُّم

=وأعله الدارقطني في العلل(١٣/ ٤٦٣) ورجح الإرسال.

وفي الباب من حديث سمرة، عن النبي ﷺ: «مَن جَامَعَ الْمُشرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

وهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) من طريق يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى، ثنا جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُندُب، حدثني خُبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سَمُرة عن سَمُرة بن جُندُب.

وسليمان بن موسى وجعفر بن سعد كل منهما ضعيف.

وخُبيب بن سليمان وسليمان بن سمرة كل منهما مجهول.

وأخرجه الحاكم في المستدرك(٢/ ١٥٤)، والطبراني في الكبير(٧/ ٢١٧)، والبيهقي في السنن(٩/ ١٤٢)، والبزار(١٠/ ٤٢٠) من طريق إسحاق بن إدريس قال: نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا».

وهو إسناد ضعيف؛ فيه إسحاق بن إدريس وهو ضعيف، وتابعه محمد بن عبد الملك، وهو ضعيف أيضًا، كما في أخبار أصبهان لأبي نعيم(٢/ ٤١).

وفيه أيضًا عنعنة الحسن، وقد تكلم العلماء في رواية الحسن عن سمرة بن جندب.

(١) إسناده حسن: أخرجه النسائي في الكبرى(٥/ ٨٢)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد(٥/ ٤٥) من طريق معتمر، قال: سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه، عن جده ...به.

أشياء أخرى تحتاجها بلاده، ويُظهر دينه، فهذا لا بأس به، كما فعل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ومَن معه من الصحابة لما هاجروا إلى الحبشة من مكة المكرمة بسبب ظلم المشركين لهم، وعَجْزهم عن إظهار دينهم بمكة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة [1].

بعض الناس يريد أن يسافر إلى بلاد الكفار للعمل، وبدعوى أن لديهم نظامًا ومعاملة راقية... إلخ من مزايا، فهل هذا يجوز؟

الحمد لله، أوّلًا:

ينبغي أن تعلم أن السفر والإقامة في بلاد الكفار لا تجوز إلا بشروط بيّنها أهل العلم، وملخصها:

١- أن يأمن الإنسان على دينه، بحيث يكون عنده من العلم والإيمان ما يُبعده عن الانحراف.

٢- أن يكون مضمرًا لعداوة الكافرين وبغضهم، مبتعدًا عن موالاتهم ومحبتهم.

٣- أن يتمكن من إظهار دينه؛ من الصلاة وغيرها.

٤- أن يكون بقاؤه هناك لضرورة أو مصلحة؛ كالدعوة إلى الله تعالى، أو تعلُّم علم لا يوجد في بلده.

انظر: فتاوى علماء البلد الحرام (٩٢-٩٥).

هذا على سبيل الإجمال، وأما على سبيل التفصيل فيقال: الإقامة في بلاد الكفر تارة تكون جائزة، وتارة تكون مستحبة، وتارة تكون محرمة، وذلك بحسَب حال

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٤/ ٤٤).

المقيم، وغرض إقامته، ومدى قدرته على إظهار دينه ، وقد أجبنا على ذلك مرات، لكن ستضع هنا بين يديك كلامًا دقيقًا للشيخ محمد بن عثيمين.

فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

وأما الإقامة في بلاد الكفار فإن خطرها عظيم على دين المسلم، وأخلاقه، وسلوكه، وآدابه! وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فساقًا، وبعضهم رجع مرتدًا عن دينه وكافرًا به وبسائر الأديان- والعياذ بالله- حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين؛ ولهذا كان ينبغي- بل يتعين- التحفظ من ذلك، ووضع الشروط التي تمنع من الهوي في تلك المهالك .

فالإقامة في بلاد الكفر لا بد فيها من شرطين أساسيين:

الأول: أمْنُ المقيم على دينه، بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يُطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يكون مضمرًا لعداوة الكافرين وبغضهم، مبتعدًا عن موالاتهم ومحبتهم، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان، قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١،٥٢].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «**أن مَن أحَبَّ قومًا فهو منهم**»، «**وأن المرء مع مَن أحَبَّ**».

ومحبة أعداء الله من أعظم ما يكون خطرًا على المسلم؛ لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم، أو على الأقل عدم الإنكار عليهم؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**مَن أحَبَّ قومًا فهو منهم**».

الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه، بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يُمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه مَن يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة، ولا يُمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذٍ.

قال في المغني (٨/ ٤٥٧) في الكلام على أقسام الناس في الهجرة:

أحدها: مَن تجب عليه، وهو مَن يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تُمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار.

فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾.

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على مَن قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انتهى.

وبعد تمام هذين الشرطين الأساسيين تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام:

القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه، فهذا نوع من الجهاد، فهي فرض كفاية على مَن قدر عليها، بشرط أن تتحقق الدعوة، وأن لا يوجد مَن يمنع منها، أو من الاستجابة إليها؛ لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين، وهي طريقة

المرسلين، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان، فقال ﷺ: «**بلِّغوا عني ولو آية**»

القسم الثاني: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة، وبطلان التعبد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السلوك؛ ليُحذر الناس من الاغترار بهم، ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم.

وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضًا؛ لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله المتضمن للترغيب في الإسلام وهَدْيه؛ لأن فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام، كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء.

لكن لا بد من شرط أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه، فإن لم يتحقق مراده بأن مُنع مِن نَشْر ما هم عليه والتحذير منه، فلا فائدة من إقامته.

وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم- مثل أن يقابلوا فعله بسبِّ الإسلام ورسول الإسلام وأئمة الإسلام- وجَب الكف؛ لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ويشبه هذا أن يقيم في بلاد الكفر ليكون عينًا للمسلمين؛ ليعرف ما يدبرونه للمسلمين من المكايد فيَحْذَرهم المسلمون، كما أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان إلى المشركين في غزوة الخندق ليعرف خبرهم.

القسم الثالث: أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر؛ كموظفي السفارات، **فحكمها حكم ما أقام من أجله**. **فالملحق الثقافي** – مثلًا- يقيم

ليرعى شئون الطلبة ويراقبهم، ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه، فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة، ويندرئ بها شر كبير .

القسم الرابع: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة؛ كالتجارة والعلاج، فتباح الإقامة بقدر الحاجة، وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جو از دخول بلاد الكفار للتجارة، وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

القسم الخامس: أن يقيم للدراسة وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة، لكنها أخطر منها وأشد فتكًا بدين المقيم وأخلاقه!!

فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم فيقلدهم، إلا مَن شاء الله عصمته وهم قليل!!

ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه، فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال !!

والطالب في مقر تعلُّمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم!!

ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله، فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار، وينظر به إلى المستقبل البعيد، فأما بَعْث الأحداث - الصغار السن - وذوي العقول الصغيرة؛ فهو خطر عظيم على دينهم وخُلُقهم وسلوكهم! ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها ويَنفثُون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار؛ كما شَهِد- ويشهد- به الواقع، فإن كثيرًا من أولئكم المبعوثين رجعوا بغير ما

ذهبوا به! رجعوا منحرفين في دياناتهم وأخلاقهم وسلوكهم! وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد! وما مَثَل بَعْث هؤلاء إلا كمَثَل تقديم النعاج للكلاب الضارية !!

الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارعة الباطل بالحق؛ لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقًّا، أو يلتبس عليه، أو يعجز عن دفعه؛ فيبقى حيران أو يتبع الباطل . وفي الدعاء المأثور: «اللهم أرني الحق حقًّا وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلًا وارزقني اجتنابه، ولا تجعله ملتبسًا عليّ فأضِل» .

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق؛ فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله؛ وذلك لقوة المُهاجِم وضَعْف المُقاوم، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة، فإذا صادفت محلًّا ضعيف المقاومة عملت عملها !!

الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله؛ بأن يكون في تعلُّمه مصلحة للمسلمين، ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم.

فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين، أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره؛ لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله؛ لِما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة .

القسم السادس: أن يقيم للسكن، وهذا أخطر مما قبله وأعظم!! لما يترتب عليه من المفاسد بالاختلاط التام بأهل الكفر، وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من

مودة، وموالاة، وتكثير لسواد الكفار، ويتربى أهله بين أهل الكفر فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم، وربما قلدوهم في العقيدة والتعبد!!

ولذلك جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ؛ فَهُو مِثْلُهُ**».

وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند، لكن له وجهة من النظر؛ فإن المساكنة تدعو إلى المشاكلة.

وعن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**» قالوا: يا رسول الله، ولِمَ؟! قال: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**». رواه أبو داود والترمذي، وأكثر الرواة رووه مرسلًا عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ، مرسل.

وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله؟! وهو يشاهد ذلك بعينه، ويسمعه بأذنيه، ويرضى به، بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده، ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم؟!

هذا ما توصلنا إليه في حكم الإقامة في بلاد الكفر، نسأل الله أن يكون موافقًا للحق والصواب.

انتهى من «شرح الأصول الثلاثة» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ضمن مجموع الفتاوى له (٦/ ١٣٢).

ثانيًا: بناء على ما سبق، فالذي يظهر أن السفر لأجل العمل في بلاد الكفار - يلحق بما ذكره الشيخ رحمه الله في القسم الخامس والسادس، وهو السفر للدراسة، وللسكن والإقامة ؛ ففي هذه الحالات تطول المدة ويعظم الخطر، لا سيما إذا كان الإنسان محتاجًا إليهم وقد ذهب منبهرًا بما عندهم من حضارة ورقي، فإن كان العامل هناك يتمكن من إظهار دينه، ولديه نضج يميز به بين النافع والضار والصالح والطالح، وعِلم يدفع به الشبهات، وإيمان يقف في وجه الشهوات، ولم يجد فرصة للعمل في بلاد المسلمين، واقتصر بقاؤه هناك على قدر حاجته؛ فهذا يجوز له السفر .

والسلامة في ترك ذلك ؛ لأنه إن أمِن على نفسه، فلا يكاد يأمن على أولاده، وقد تلهيه الحياة وتطغيه، ويركن إلى البقاء هناك، فيضيع دينه، أو ينحرف أبناؤه، نسأل الله العافية .

وعلى من ابتلي بالسفر إلى هذه البلاد أن يُظهر ولاءه لأهل الإسلام هناك، وأن يعتصم بالأخوة الإيمانية، وأن يكون عضوا فاعلًا في المراكز الإسلامية؛ لأن الذئب إنما يأكل من الغنم القاصية، والشيطان من الفرد قريب، ومن الاثنين أبعد.

وفّق الله الجميع لما يحب ويرضى، والله أعلم [١].

(١) تكملة فتاوى الموقع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، السؤال رقم(٨٣٩١٢).

فتوى الشيخ الفوزان:

سئل فضيلة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عن حكم السفر إلى البلاد التي لا تدين بالإسلام، سواء كانت نصرانية أو لا دينية ؟ وهل هناك فرق بين السفر للسياحة والسفر للعلاج والدراسة ونحو ذلك؟

فأجاب: السفر إلى بلاد الكفر لا يجوز ؛ لأن فيه مخاطر على العقيدة والأخلاق ومخالطة للكفار وإقامة بين أظهرهم، لكن إذا دعت حاجة ضرورية وغرض صحيح للسفر لبلادهم- كالسفر لعلاج مرض لا يتوفر إلا ببلادهم، أو السفر لدراسة لا يمكن الحصول عليها في بلاد المسلمين، أو السفر لتجارة- فهذه أغراض صحيحة يجوز السفر من أجلها لبلاد الكفار بشرط المحافظة على شعائر الإسلام، والتمكن من إقامة الدين في بلادهم، وأن يكون ذلك بقدر الحاجة فقط ثم يعود إلى بلاد المسلمين.

أما السفر للسياحة فإنه لا يجوز ؛ لأن المسلم ليس بحاجة إلى ذلك، ولا يعود عليه منه مصلحة تُعادِل أو ترجح على ما فيه من مضرة وخطر على الدين والعقيدة [1].

وسئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله:

ما حكم السفر إلى بلاد الكفار للعمل ؟

فقال الشيخ – رحمه الله –: إذا وجد عملًا في بلاد المسلمين، لم يجُز له السفر إلى بلاد الكفار، وإذا لم يجد يجوز له السفر للعمل هناك بشرط أن يأمن على نفسه من شُبه الكفار، فإن لم يأمن فحفظ دينه أولى [2].

---

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٢ / سؤال رقم ٢٢١) .

(٢) فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي(١/ ٣١٤).

فتوى اللجنة الدائمة: حكم السفر إلى بلاد الكفار.

السؤال: أذهب لرحلة كل عام في الخارج (اليونان - النمسا) أنا وزوجتي وطفلتي، ونقضي فترة أسبوعين في البحر والجزر اليونانية الجميلة والحدائق كنوع من الفسحة البريئة، هل يجوز ذلك؟ مع العلم أنني أحافظ على الصلاة أنا وزوجتي - زوجتي لا تكشف عن جسدها - لا تأكل إلا الفواكه، لا نحتك بالأجانب ورؤية عوراتهم، أفيدونا بذلك.

الجواب: لا يجوز السفر لبلاد أهل الشرك إلا لمسوغ شرعي، وليس قَصْد الفسحة مسوغا للسفر؛ لقول النبي ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**» رواه أبو داود.

ولذلك ننصحك بعدم الذَّهاب لتلك البلاد ونحوها للغرض المذكور؛ لِمَا في ذلك من التعرض للفتن، والإقامة بين أظهر الكفار، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**» وجاء في هذا المعنى أحاديث أخرى.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1].

---

(١) السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٨٧٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ١٠٨).

فتوى اللجنة الدائمة

السؤال: هل تجوز الهجرة إلى بلاد الكفر للعمل فيه، وهل يجوز أخذ جنسية غير جنسية إسلامية؟

الجواب:

إذا أردت العمل وطلب الرزق، فعليك بالسفر إلى بلاد المسلمين لأجل ذلك، وفيها غنية عن بلاد الكفار؛ لما في السفر إلى بلاد الكفر من الخطر على العقيدة والدين والأخلاق، ولا يجوز التجنس بجنسية الكفار؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1].

---

(١) الفتوى رقم (١٩٦٨٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ٥٨).

السفر للدراسة والسكن مع الكفار:

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (**٢٣٥٨**).

السؤال: هل يجوز السفر إلى بلاد أمريكا للدراسة؟

الجواب: لا يجوز لك أن تأخذ العلم إلا عن أهله الثقات المأمونين، وخاصة العلوم الدينية والعربية، وذلك متوفر بحمد الله في الدول الإسلامية، فلا يجوز لك السفر إلى الدول الكافرة.

س ٢: عندنا حالة لشخص ملتزم، يريد الذَّهاب لإيطاليا، قصد زيارة إخوته هناك، من قبيل صلة الرحم، هل صلة الرحم لأخ في بلاد الكفر تعتبر مسوغًا شرعيًّا؟

ج ٢: إذا كان مريد السفر إلى بلاد الكفار محتاجًا إلى ذلك؛ كصلة رحم واجبة، ويأمن الفتنة، ويستطيع أن يُظهر دينه، فيجوز له السفر، وعليه ألا يطيل المكث هناك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[1].



(١) الفتوى رقم (٢١٦٧٦) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢٦/ ٩٢).

من بدع السفر

هناك بعض الأعمال الخاصة بالمسافر التي اعتمدت على أحاديث ضعيفة أو موضوعة أو لا أصل لها، وقد تندرج تحت البدع والمنكرات، وسوف نذكر بعض هذه الأعمال نقلًا عن الشيخ الألباني رحمه الله من كتاب حجة النبيﷺ كما رواه جابر رضي الله عنه، قسم بدع ما قبل الإحرام «مع تصرف بسيط»:

١ - الإمساك عن السفر في شهر صفر، وتَرْك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والدخول وغيره.

٢ـ تَرْك السفر في محاق الشهر، وإذا كان القمر في العقرب.

وفيه حديث «**لا تسافروا في محاق[1] الشهر، ولا إذا كان القمر في العقرب**»[2].

---

(١) امتحاق القمر: احتراقه، وهو أن يطلع قبل طلوع الشمس فلا يُرى، يفعل ذلك ليلتين من آخر الشهر.

قال الأزهري: اختلف أهل العربية في الليالي المحاق:

فمنهم مَن جعلها الثلاث التي هي آخر الشهر، وفيها السرار.

وإلى هذا ذهب أبو عبيد وابن الأعرابي.

ومنهم مَن جعلها ليلة خمس وست وسبع وعشرين؛ لأن القمر يطلع.

وهذا قول الأصمعي وابن شميل، وإليه ذهب أبو الهيثم والمبرد والرياشي.

قال الأزهري: وهو أصح القولين عندي. قال: ويقال: مُحاق القمر و مِحاقه و مَحاقه. انظر لسان العرب(١٠/ ٣٣٩).

(٢) قال في كشف الخفاء(٢/ ٤٧٢): يُروى عن علي من قوله، ويشهد له ما في سؤالات ابن الجُنيد لابن مَعين عن علي، أنه كان يكره أن يتزوج أو يسافر إذا نزل القمر وفي رموز الكنوز للدميري عزوه للشافعي رضي الله عنه، ورواه الصغاني بلفظ: «لا تسافروا والقمر في العقرب» وقال: إنه موضوع، والله أعلم.

٣ـ تَرْك تنظيف البيت وكَنْسه عقب سفر المسافر.

٤ـ السفر وحده؛ أنسًا بالله كما يزعم بعض الصوفية!!

٥ـ السفر من غير زاد؛ لتصحيح دعوى التوكل![1].

٦ـ السفر لزيارة قبور الصالحين[2].

٧ـ صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلًا، وقوله: «اللهم أنزلني مُنزلًا مباركًا وأنت خير المنزلين».

٨ـ قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص مرة، وآية الكرسي مرة، وآية «وما قدروا الله حق قدره».

٩ـ الأكل من فحا كل أرض يأتيها المسافر[3].

---

(١) استحب ذلك الغزالي فقال: «ويكون سفره من غير استصحاب زاد؛ فهذا ليس شرطًا في التوكل، بل استصحاب الزاد في البوادي سُنة الأولين، ولا يزول التوكل به، بعد أن يكون الاعتماد على فضل الله تعالى لا على الزاد كما سبق، ولكن فِعل ذلك جائز، وهو من أعلى مقامات التوكل؛ ولذلك كان يفعله الخواص». الإحياء(٤/ ٢٦٦).

وهذا باطل إذ لو كان كما قال، لكان أحق الناس به رسول الله ﷺ!!

ونحن نعلم يقينًا أنه لم يفعل ذلك، كيف وهو ﷺ قد تزود من مكة إلى المدينة!!

والله تعالى يقول: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون!! فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ أخرجه البخاري(١٤٥١) باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾

(٢) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: وأما السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم، بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا. مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٠).

(٣) استحبه في (شرح الشرعة) (٣٨١). =

١٠ـ قَصْد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك مثل المواضع التي يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ، كما يقال في صخرة بيت المقدس ومسجد القدم قِبلي دمشق، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين (١).

١١ـ صلاة أربع ركعات(٢).

١٢ـ صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص» فإذا فرغ قال: «اللهم بك انتشرت وإليك توجهت . . .» ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين، وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب؛ مثل إحياء الغزالي و الفتاوى الهندية وشرعة الإسلام وغيرها .

١٣ـ قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة «آل عمران» وآية الكرسي و «إنا أنزلناه» و «أم الكتاب» بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة(٣).

١٤ـ الأذان عند توديعهم، والخروج من الباب بظهره لا بوجهه.

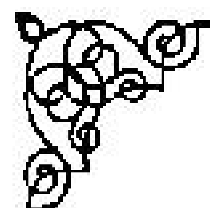


=والاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وقد احتج له بقوله:
وفي الحديث: «مَن أكل فجا أرض لم يضره ماؤها» . يعني البصل
وهو حديث غريب لا تعرف له أصلًا إلا في (النهاية) لابن الأثير، وكم فيه مما لا أصل له!!

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : (١٥١، ١٥٢)

(٢) والحديث الوارد فيها ضعيف أيضًا: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أنس بلفظ : «ما استخلف في أهله خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد في بيته إذا شد عليه ثياب سفره...» الحديث .قال العراقي : وهو ضعيف.

(٣) وفي ذلك حديث مرفوع، ولكنه باطل كما في كتاب التذكرة(١٢٣) .






ترجيحات مباحث السفر

هذه ترجيحات الكتاب التي قمت ببحثها جمعتها هنا لتكون عونًا وتذكيرًا لما انتهيت إليه من ترجيحات:

مشروعية القصر في السفر: وهو ثابت بالكتاب والسُّنة و الإجماع.

حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر: ترجح لديَّ أن قصر الصلاة الرباعية في السفر سُنة مؤكدة.

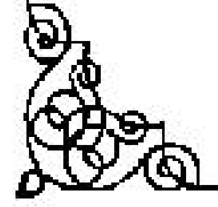
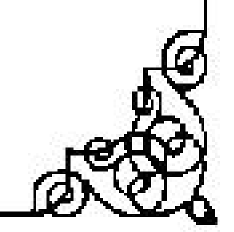
القصر أفضل من الإتمام وإن كان الإتمام جائزًا.

مسافة القصر: ترجح لديَّ أن القصر يكون فيما سُمي عرفًا سفرًا، سواء كانت المسافة طويلة أم قصيرة.

مَن شك في سفره أتم الصلاة: فالأصل الإقامة.

المكان الذي يبدأ منه المسافر القصر: ترجح لديَّ أن المسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا جاوز عامر ديار إقامته التي يقيم بها.

مدة القصر: ترجح لديَّ أن المسافر له القصر ما دام لم يُقم إقامة تُخرجه عُرفًا عن حد السفر، فهو ما زال مسافرًا وإن طالت مدته.

المسافر الذي يتردد في الإقامة ولم ينوِ إقامة: يقصر ما لم يُجمع إقـامة وإن أتى عليه سِنون، وحكي فيه الإجماع.

حكم القصر في سفر المعصية: ترجح لديَّ أن القصر لا يكون في سفر المعصية.

قصر السجين: ترجح لديَّ أن السجين إن كان حَبْسه في بلده، ولم يقطع مسافة تسمى في العرف سفرًا؛ فإنه لا يقصر الصلاة.

جمع الصلاة لأهل مكة في عرفة ومزدلفة: ترجح لديَّ جواز الجمع بين الصلاتين لأهل مكة في عرفة ومزدلفة.

قَصْر أهل مكة الصلاة في عرفة ومزدلفة: ترجح لديَّ جواز القصر لأهل مكة في عرفة ومزدلفة.

جمع الصلاتين في السفر في غير عرفة ومزدلفة: ترجح لديَّ جواز الجمع- جمع تقديم وتأخير- للمسافر وهو نازل.

نية الجمع بين الصلاتين في السفر: ترجح لديَّ أن نية الجمع ليست بشرط، وتصح النية عند الإحرام بالصلاة الثانية، وأما جمع التأخير أو الجمع في وقت الثانية فتشترط النية.



هل تُشترط الموالاة بين الصلاتين؟ ترجح لديَّ أنها مستحبة ولا تشترط.

الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين: ترجح لديَّ أنه يؤذن أذانًا واحدًا، ويقيم لكل صلاة.

اقتداء المسافر بالمقيم: ترجح لديَّ أن المسافر متى ائتم بمقيم، لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل.

اقتداء المقيم بالمسافر: ترجح لديَّ أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلَّم الإمام ركعتين- أن على المقيم إتمام الصلاة، وحكي فيه الإجماع.

إذا اجتمع مسافر ومقيم فمَن أحق بالإمامة؟ ترجح لديَّ أن الأَوْلى مَن كان أقرأ لكتاب الله عز وجل.

قضاء الصلاة الفائتة في السفر: ترجح لديَّ أن مَن نسِي صلاة حضر فذكَرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر.

ومن نسي صلاة سفر فذكَرها في الحضر، أن عليه صلاة الحضر، ولا يقصر.

ومن نسي صلاة سفر وتذكَّرها في سفر: فله قصرها.



حكم صلاة النافلة في السفر: ترجح لديَّ جواز صلاة النوافل الرواتب في السفر، وتتأكد سنة الفجر والوتر.

صلاة النافلة على الراحلة واستقبال القبلة: ترجح لديَّ جواز صلاة النافلة على الراحلة، ويستحب أن يبدأ الصلاة مستقبلًا القبلة إن استطاع ذلك، وأما إن لم يستطع فلا حرج عليه .

صلاة الفريضة على الراحلة واستقبال القبلة: فإنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة على الدابة من غير عذر، وإنه لا يجوز له تَرْك القبلة إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة، جازت الفريضة.

حكم صلاة الجمعة في السفر: ترجح لديَّ أن المسافر لا تجب عليه الجمعة من حيث الوجوب، ولكن المسافر النازل في مِصرٍ تقام فيه الجمعة، فالأَوْلى له حضور الجمعة مع جماعة المسلمين.

حكم السفر يوم الجمعة: ترجح لديَّ جواز السفر في يوم الجمعة ما لم يدخل وقت الجمعة .

جمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر: ترجح لديَّ جواز الجمع بينهما.

حكم صلاة الجماعة في السفر: ترجح لديَّ أن صلاة الجماعة غير واجبة على المسافر، ولكنه إن كان نازلًا وسمع النداء فالأَوْلى له حضورها

المسح على الخفين في السفر مشروع: وهو ثابت بالكتاب والسُّنة والإجماع.

مدة المسح على الخفين: ترجح لديَّ أن توقيت المسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

هل يجزئ الصوم في السفر؟ ترجح لديَّ أن الصوم يجزئ في السفر.

هل الصوم للمسافر أفضل أم الفطر؟ ترجح لديَّ أن الصوم أفضل إن لم يشق عليه الصوم، وأما من شق عليه الصوم في السفر، فالفطر أفضل له.

لا يجوز للمسافر أن يفطر قبل أن يخرج من عامر قريته.

هل للمسافر أن يفطر إذا دخل عليه رمضان وهو في سفر؟ يجوز له الفطر.

يجوز للمسافر إن أصبح في الحضر صائمًا في رمضان، ثم سافر في صبيحة يومه، أن يفطر.

من نوى إقامة مدة معينة هل له الفطر؟ ترجح لديَّ أنه ليس للمسافر المقيم أيامًا- أن يفطر في نهار رمضان.

من سافر ليترخص بالفطر: لا يجوز له الفطر.

هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان؟ نعم ينطبق حكم السفر عليهم.

لا يجوز سفر المرأة بغير زوج أو محرم معها.

ترجح لديَّ جواز سفر المرأة بلا محرم لحج الفريضة في وجود الرفقة المأمونة، مع أمْن الطريق وأمْنها على نفسها.

المسافة التي يحرم بها سفر المرأة بلا محرم: ترجح لديَّ أن المرأة لا تسافر سفرًا يسمى في العرف سفرًا بغير محرم، قصيرًا كان أو طويلًا.

ترجح لديَّ أن نهي النبي ﷺ عن سفر المرأة بلا محرم جاء مطلقًا، لم يفرق فيه بين الكبيرة والصغيرة.

ترجح لديَّ تحريم سفر المرأة بلا محرم، وإن كانت وسيلة السفر جماعية أو سريعة؛ كالطائرات والقطارات والحافلات وغيرها.

حكم إقامة المرأة في غير بلدها بلا محرم: ترجح لديَّ جواز الإقامة إن أمِنت المرأة على نفسها بالقيود المذكورة في البحث.

ما حكم المرأة التي ليس لها محرم وتريد السفر؟ يُنظر في حالها وفي سفرها، والضرورة تُقدر بقدرها.

لا يجوز للمرأة السفر بغير إذن زوجها إلا في حجة الإسلام، بالتفصيل الذي ذُكر.

ترجح لديَّ جواز الأضحية للمسافر والحاج.

خاتمة

وفي الختام أحمد الله عز وجل أن وفقني للانتهاء من هذا البحث.

وأسأله عز وجل أن يتقبله مني، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يثبتنا على طريق الحق وطلب العلم، ويرزقنا العمل بما علِمنا.

وأسأله عز وجل أن يبارك في شيخنا أبي عبد الله مصطفى العدوي، أدعو الله أن يبارك له في عِلمه، وصحته، وأهله، وولده، وماله.

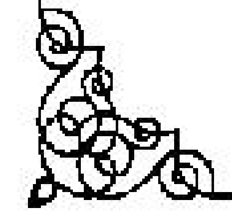
وأسأله عز وجل أن يبارك في إخواني طلبة العلم.

وأسأله عز وجل أن يرحم أبي رحمة واسعة وموتى المسلمين، اللهم آمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو البراء

أحـــمـــد البديـــوي



صدر للمؤلف:

١ـ كتاب جامع أحكام المسافر تقديم ومراجعة الشيخ مصطفي العدوي .

٢ـ الصحيح من سيرة الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها (دار الأمل)

٣ـ كتاب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر مراجعة وتقديم الشيخ مصطفي العدوي (دار أهل الحديث)

٤ـ سفر المرأة بدون محرم مراجعة وتقديم الشيخ مصطفي العدوي (دار الندوة)

٥ـ كتاب فصل الشتاء وما يتعلق به من أحكام مراجعة وتقديم الشيخ مصطفي العدوي (تحت الطبع)

٦ـ المشاركة في تأليف كتاب الجامع في تفسير القرآن وبيان الأحكام الواردة فيه ٧ مجلدات (مطبوع دار مكة) .

٧ـ المشاركة في تحقيق كتاب تفسير القرطبي ١١ مجلد لم يطبع بعد.

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم:

ثانيًا: الكتب:

١ـ **الآحاد والمثاني**، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، الناشر: دار الراية، الرياض (١٤١١ هـ – ١٩٩١م)، الطبعة الأولى.

٢ـ **اختلاف الحديث**، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ـ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، الطبعة الأولى .

٣ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (٢٠٠٠م)، الطبعة الأولى.

٤ـ **الإجماع** ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع.

٥ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م)، الطبعة الأولى.

٦ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجيل بيروت (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م) الطبعة الأولى.

٧ـ **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة بيروت (١٣٩٣هـ)، الطبعة الثانية.

٨ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

٩.**الأوسط**، محمد بن إبراهيم بن المنذر.

١٠ـ **البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، الناشر: مؤسسة علوم القرآن مكتبة العلوم والحكم، بيروت (١٤٠٩هـ)، الطبعة الأولى .

١١ـ **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة.

١٢ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٢م)، الطبعة الثانية.

١٣ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، الطبعة الأولى

١٤ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٥ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الناشر: دار الهداية.

١٦ـ **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار الفكر.

١٧ـ **التحصيل في أحكام المراسيل**، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، الناشر: عالم الكتب، بيروت (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).

١٨ـ **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الرشيد، سوريا (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى.

١٩ـ **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني.

٢٠ـ **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

٢١ـ **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، الطبعة الأولى.

٢٢ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب (١٣٨٧م).

٢٣ـ **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الفكر (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، الطبعة الأولى.

٢٤ـ **الجرح والتعديل**، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٢٧١هـ - ١٩٥٢م) الطبعة الأولى.

٢٥ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، الناشر: دار الفكر، بيروت (١٤٠٥هـ).

٢٦ـ **جامع أحكام النساء**، الشيخ مصطفى بن العدوي، دار ابن عفان.

٢٧ـ **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الشعب، القاهرة.

٢٨ـ **حاشية در المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٢٩ـ **حاشية الروض المربع**، لابن قاسم.

٣٠ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (١٤١٩ هـ -

١٩٩٩ م)، الطبعة الأولى .

٣١ـ **الذخيرة** ، للقرافي .

٣٢ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، الناشر: دار المعرفة، بيروت .

٣٣ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة الرابعة عشرة.

٣٤ـ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٥ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٦ـ **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م).

٣٧ـ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٣٨**سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة بيروت (١٣٨٦ – ١٩٦٦).

٣٩ـ **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٧هـ)، الطبعة الأولى.

٤٠ـ **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور الخراساني، الناشر: الدار السلفية، الهند

(١٤٠٣هـ) الطبعة الأولى.

٤١ ـ السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١ هـ - ١٩٩١م) الطبعة الأولى.

٤٢ ـ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٣هـ)، الطبعة التاسعة.

٤٣ـ شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) الطبعة الثانية.

٤٤ـ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد.

٤٥ـ شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٩هـ)، الطبعة الأولى.

٤٦ـ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) الطبعة الأولى.

٤٧. الشرح الممتع ، للشيخ ابن عثيمين.

٤٨ـ شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي.

٤٩ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) الطبعة الثانية.

٥٠. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م).

٥١ـ صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) الطبعة الأولى.

٥٢ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير اليمامة، بيروت (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م) الطبعة الثالثة.

٥٣ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.

٥٤. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٥ـ **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، الناشر: دار المكتبة العلمية ،بيروت(١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) الطبعة الأولى .

٥٦ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٠م)، الطبعة الأولى.

٥٧ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار طيبة، الرياض(١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م) الطبعة الأولى .

٥٨ـ **علل الحديث**، لابن أبي حاتم .

٥٩ـ **فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز**، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٦٠ـ **فتاوى الشيخ ابن عثيمين**، دار الوطن ، دار الثريا

٦١ـ **كشاف القناع** ، للبهوتي

٦٢ـ **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، لأبي الحسن المالكي .

٦٣ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٤–**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت (١٩٩٥م)، الطبعة الثانية.

٦٥ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

٦٦ـ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

٦٧ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الفكر بيروت – ، ١٤٠٢

٦٨ـ لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت (١٤٠٦ – ١٩٨٦) الطبعة: الثالثة.

٦٩ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى.

٧٠ـ المبسوط، شمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧١ـ المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب (١٤٠٦ – ١٩٨٦) الطبعة: الثانية .

٧٢ـ المجموع، النووي، الناشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

٧٢ـ المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت.

٧٣ـ مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي

٧٤ـ المدونة الكبرى، ، مالك بن أنس الناشر: دار صادر بيروت.

٧٥ـ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار

الكتب العلمية بيروت (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) الطبعة: الأولى.

٧٦ـ مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، الناشر: مؤسسة نادر بيروت (١٤١٠ - ١٩٩٠) الطبعة: الأولى.

٧٧ـ مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، الناشر: مكتبة الإيمان المدينة المنورة (١٤١٢ - ١٩٩١) الطبعة: الأولى.

٧٨ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة مصر، تحقيق شعيب الأرنئوط.

٧٩ـ مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة بيروت .

٨٠ ـ مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر: دار المأمون للتراث دمشق (١٤٠٤ - ١٩٨٤) الطبعة: الأولى.

٨١ـ مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٨٢ـ مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٠٥ - ١٩٨٤) الطبعة: الأولى.

٨٣ـ المسند لعبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، الناشر: دار الكتب العلمية ا مكتبة المتنبي بيروت ا القاهرة.

٨٤ـ المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، القاهرة.

٨٥ـ المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة

الرشد الرياض ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.

٨٦ـ معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي

٨٧ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة الزهراء الموصل (١٤٠٤ – ١٩٨٣)الطبعة: الثانية.

٨٨ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٨٩ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، الناشر: مكتبة السنة القاهرة (١٤٠٨ – ١٩٨٨) الطبعة: الأولى .

٩٠ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة: (١٤٠٤ - ١٤٢٧)هـ.

٩١ـ موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٩٢ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٩٩٥، الطبعة: الأولى.

٩٣ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، دار المعرفة بيروت .

٩٤ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي للشيرازي، دار الفكر بيروت.

٩٥ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ .

٩٦ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، الناشر: دار الحديث مصر - , ١٣٥٧

٩٧ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت.

٩٨ـ الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية ـ بيروت.



فهرس الكتاب

الموضوع رقم الصفحة

الباب الأول: آداب السفر ومستحباته

الباب الثاني: أحكام الصلاة للمسافر

الباب الثالث: جَمْع الصلاتين في السفر

الباب الرابع : مباحث في أحكام الصلاة في السفر

الباب الخامس: أحكام يوم الجمعة للمسافر

الباب السادس: أحكام المسح على الخفين في السفر

الباب السابع: فقه الصوم في السفر

الباب الثامن: فقه المرأة في السفر

الباب التاسع: متفرقات تهم المسافر

۞ ۞ ۞ ۞

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

بعد أن يسر الله طبع هذا الكتاب ولله الحمد وجدت ثناء عليه من المشايخ الأفاضل وطلبة العلم فقمت بجمعة وتصويرة ونشرة على الإنترنت ليسهل تداوله ويعم النفع فنسألكم الدعاء ومن وجد في الكتاب خيرا فأوصيه بنشره ليعم النفع ويصل الأجر إن شاء الله وجزاكم الله خير

ولكل مسلم حق الإنتفاع والتصوير والنشر مع الأمانة العلمية في النقل

وإن شاء الله جاري نشر باقي المؤلفات

وجزاكم الله خيرا

مؤلفه . أحمد البديوي